

صحيح البخاري

للإمام البخاري

وهو الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله تعالى

ضبطه، ورقمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهرسه الدكتور مصطفى ديب البغا دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

الجزء الأول

مقدمة الشارح

-بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً. والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله تعالى رحمة للناس، وأتاه الحكمة وجوامع الكلم، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد فإن السنة هي المصدر التشريعي الثاني - من المصادر المتفق عليها لدى المسلمين - بعد كتاب الله عز وجل، فهي أصل من أصول الدين، ومنها خصيب للتشريع، ودليل أساسي من أدلة الأحكام، تعرفنا حكم الله سبحانه وتعالى في كل كبير وصغير، فهي جامعة مانعة، عامة شاملة، لا تفوتها شاردة ولا واردة إلا وقد أعطتها حكماً شرعياً، فيها بيان لما كان وما سيكون، وفيها تنظيم عملي رائع لشؤون الحياة، مستوحى عن الله تعالى خالق الحياة ومن يحيى، ومرتبطة بمالك الملك والملكوت، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. فقلما تحدثت حادثة أو تنزل نازلة إلا ونجد في السنة المطهرة الحكم الشافي والبيان الوافي لها. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن ربه: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} /المائدة: 67/.
وهو المبين مراد الله عز وجل فيما أنزل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} /النحل: 44/. فالسنة المطهرة تأكيد لما بين كتاب الله من أحكام، وتفصيل لما أجمل، وتقييد لما أطلق، وتخصيص لما هو عام، أو تشريع لما سكت عنه القرآن، ولكنه تطبيق لقواعده العامة، وأصوله المقررة، ومستمد منه.
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المظهر العملي لشريعة الله تعالى، فهو المكلف الأول: {وأنزلنا أول المسلمين} /الأنعام: 163/. {وأنزلنا أول المؤمنين} /الأعراف: 143/. وهو القدوة الصالحة: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} /الأحزاب: 21/. وهو الذي يتلقى الوحي من السماء: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} /النجم: 3 = 4/. وهو الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، وهو الذي قذف الله النور في قلبه، وأجرى الحق على لسانه، وجعل طاعته من طاعته، ومعصيته معصية له سبحانه: {ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً} /النساء: 80/.
لهذا كله كانت السنة المطهرة، في مجمل أحكامها وتشريعاتها - من حيث وجوب العمل بها - بمنزلة كتاب الله تعالى، فما ثبت فيها فهو ثابت بوحى من الله سبحانه، وأمر منه وتكليف: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} /الحشر: 7/. وعليه فالسنة حجة على المسلمين بلا خلاف، وقد أجمع علماء الأمة على أن من أنكر حجتها عموماً فهو كافر مرتد عن الإسلام.
وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد للمسلمين من الرجوع إلى ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والأخذ بما ثبت منه، ليعمل به. ولقد بذل السلف الصالح من العلماء جهوداً مشكورة في خدمة دين الله عز وجل، فدونوا لنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنفات، تنوعت أساليبها واختلف شروطها، وكان من أفضلها وأصحها [الجامع الصحيح] لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، وأولته عناية الدراسة والتقرير، وتناولته بالشرح تارة والاختصار تارة أخرى. واقبل عليه طلاب العلم يقرؤون متنه، ويحفظونه عن ظهر قلب. ولا غرابة، فهو المرجع الثاني - بعد كتاب الله عز وجل - في دين الله تعالى، وهكذا نجد المدارس والجامعات في العالم الإسلامي، ما زالت تعنى به دراسة وحفظاً، وبعضها تقرره في مناهجها، ليقرأ من أوله إلى آخره في مختلف صفوفها.
واسم صحيح البخاري كما سماه مصنفه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه).

وهذا الكتاب على مكانته وأهميته، واحتياج كل مسلم إليه - ولا نبأ في القول إذا قلنا: يجب أن توجد في كل بيت مسلم نسخة منه على الأقل - هذا الكتاب لا يزال نجد أكثر طبعاته، إذا لم نقل جميعها، على النمط القديم، خالية من المزاي الفنية للطباعة الحديثة، تحشى الصفحة بالأبواب والأحاديث، الواحد تلو الآخر، دون فواصل أو ترقيم، أو بداة متميزة، مما يجعل القارئ يجد صعوبة في مطالعته أو الرجوع إليه.

أضف إلى ذلك: أنه قلما توجد لهذه الطبقات فهارس فيها شيء من التفصيل، رغم ما يمتاز به هذا الكتاب من كثرة الأبواب - إذ يغلب أن يجعل القارئ كل حديث بابا مستقلا يترجم له بعنوان - وهذا من شأنه أن يوقع طالب العلم والباحث في حرج ومشقة، عندما يحتاج أن يراجع حديثا في موضوع من المواضيع أو بحث من البحوث، لا سيما إذا لا حظنا ما يمتاز به البخاري في صحيحه، من تكرار للحديث في أبواب متعددة ومناسبات مختلفة، بل ربما أتى بالحديث في الباب لأقل مناسبة.

وهذه الصعوبة قد لمستها بنفسى وشعرت بها، حينما أردت أن أتقدم برسالتى في الفقه وأصوله، التي أعدتها لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الأزهرية في القاهرة - عام 1393 هـ، 1973 م (وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرة عام - 1400 هـ، 1980 م - وموضوعها [أثر الأدلة المختلف فيها - مصادر التشريع التبعية 0 في الفقه الإسلامي] في دمشق) - وذلك أن رسالتى تحتوي على الكثير من الأحاديث، التي يحتج بها لافقهاء على ما قروره من أحكام في المسائل الفقهية التي أوردتها في أبحاث الراسلة، فكنت أجد كل الصعوبة عندما أبحث عن الحديث في صحيح البخاري، للملاحظات التي ذكرتها انفا، وهذا ما جعلني أفكر بالقيام بعمل، أخدم فيه الإسلام والمسلمين، بخدمة هذا الكتاب العظيم الأهمية. وحفزني على التفكير جديا بهذا العمل أكثر فأكثر ما لمستته لدى غيري من طلاب العلم والباحثين، عندما كنت أشكو لهم ما أجد من عناء لدى مراجعتي هذا الكتاب، فكانوا يثبون إلي شكواهم بمثل ما أجد، وبعضهم يظهر أسفه لعزوفه عن هذا الكتاب الجليل القدر، وعدم الاستفادة منه، بسبب تلك الصعوبة التي يجدها في الرجوع إليه.

ولقد عزمت على القيام بتنفيذ ما فكرت فيه، وبدأت العلم بعون الله تعالى وتوفيقه، بعد أن انتهيت من مناقشة رسالتى ونلت الدكتوراة بفضل الله جلا وعلا، وتهيات لي الأسباب. وشجعتني على الإقدام على ذلك إخوة لي ناصحون، وزملاء لي في البحث العلمي مجربون، وأعجبهم ذلك ووافق رغبة في نفوسهم. بعد أن أنجزت جزءا من العمل عرضته على بعض أستاذتي، ذوي الفضل علي من كبار علماء هذا البلد العاملين، فسروا بذلك سرورا بلغيا، وأقروا منهي، ودعوا لي بالتوفيق.

وها أنا اليوم، أقدم للمسلمين في بقاع الأرض هذا الكتاب الذي أحبه وأكبره، وأحلوه من نفوسهم المكان اللائق به، موشحا بما وفقني الله تعالى إليه من خدمة له.

وعملي في هذا الكتاب متواضع واضح، ألخصه بما يلي:

- 1 - ترقيم الصحيح كتبا وأبوابا وأحاديث، على النحو التالي:

أ - ترقيم الكتب ترقيما متسلسلا، بدءا من بدء الوحي، الذي اعترته كتابا وأعطيته رقم (1) وختامها بكتاب التوحيد، وكان رقمه (100). وربما أعطيت رقما لمجموعة أبواب في كتاب، إذا كانت ذات موضوع واحد، وأفردت في بعض نسخ الصحيح بعنوان: أبواب كذا، كما هو الحال في: أبواب الوتر، وأبواب العمرة، ونحو ذلك. وربما خالفت في تقسيم الكتب بعض نسخ البخاري المشهورة، مستندا إلى ما يذكره الشراح فيما اعتمدته ورجحته.

ب - ترقيم الأبواب ضمن كل كتاب، فكل كتاب أو مجموعة أبواب يرقم ما فيه من الأبواب ترقيما متسلسلا يبدأ من الواحد وحتى آخر باب منه. وألفت النظر هنا إلى أنني قد حذف من النسخة التي اعتمدها كلمة [باب] حيث لم تذكر بعدها ترجمة، معتمدا على ما يذكره الشراح أحيانا مما يرجح حذفها.

ج - ترقيم الأحاديث ترقيما متسلسلا، من أول حديث في الصحيح وحتى آخر حديث منه، حتى ولو كان الحديث متكررا، فإنه يأخذ رقما جديدا متسلسلا مع ما قبله وما بعده، كلما تكرر.

وبراعى في هذا الترقيم: أن يبدأ كل كتاب أو مجموعة أبواب ذات رقم، أول صفحة، وأن يكون عنوان كل باب سطرًا مستقلا، وأما الأحاديث فيبدأ كل منها من أول السطر.

- 2 - وضع علامات الترقيم، من فواصل ونقاط وأقواس وإشارات استفهام ونحو ذلك، وقد راعيت أن يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات بين قوسين بهذا الشكل: (). وأن تكون الآيات الواردة في الصحيح بين أربعة أقواس بهذا الشكل: { }.

- 3 - الإشارة إلى المواطن التي تكرر ذكر الحديث فيها، وذلك بذكر أرقامه في تلك المواطن بعد ذكره أول مرة، وتوضع هذه الأرقام في المتن بعد نص الحديث بين معكوفين بهذا الشكل: []. وكلما تكرر الحديث وضعت بعد ذكره حرف [ر:] فعل أمر من رأى، أي انظر، وذكرت الرقم الذي ورد به أول مرة. وأذكر مثلا للتوضيح أول حديث جاء في البخاري، قال:

- 1 - حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات،

وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما جاهر إليه).

[54، 2329، 3685، 4783، 6311، 6553].

وهكذا نجد أن البخاري ذكر هذا الحديث في مواطن ستة غير هذا الموطن، ذكرت أرقامها هنا، فإذا رجعت إلى تلك المواطن وجدت الحديث، ولكنك لا تجد هذه الأرقام، وإنما تجد بعد ذكر الحديث: [ر: 1].

وأتيك بالموطن الذي ذكر به ثانية برقم: (54) زيادة في الإيضاح، فقد جاء في: 2 - كتاب الإيمان، 39 - ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى. قال:

- 45 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[ر: 1].

وهذا العمل كما ترى سهل على الباحث أن يجمع أطراف الحديث، لا سيما وأن البخاري رحمه الله تعالى قد يذكر جزءا من الحديث في موطن، وجزءا آخر منه في موطن غيره، وقد يذكره كاملا في أحد المواطن دون غيرها، وهكذا، فبالإشارة إلى مواطنه يستطيع الباحث أن يحصل على الرواية المتكاملة. أضف إلى ذلك: أنه يتعرف على طرق الحديث وروايته المختلفة، كما رأيت في المثال المذكور، ففي رقم (1) ورد من طريق الحميدي عن سفيان بن يحيى بن سعيد، بينما في رقم [54] ورد من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد. وأيضا نجد اختلافا في بعض الألفاظ والجمل بين الروایتين، مثل قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) حيث ذكرت في رقم [54] بينما لم تذكر في رقم [1]، وكذلك أفرد لفظ النية في رقم [54] بينما جمع في رقم [1] ونحو ذلك.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه: إذا تكرر الحديث بشكل متتابع في نفس الباب، أشرت إلى ذلك عند ذكر رقم أول رواية له، بوضع رقم أول رواية ورقم آخر رواية على النحو التالي مثلا: 57/58 ثم أضع أرقام باقي الروايات بين قوسين هكذا () ثم أذكر أرقام المواضع التي يتكرر فيها، أو أشير إلى موضعه الأول، بعد آخر رواية تكررت على النحو المذكور.

وإليك مثالين يوضحان ذلك:

- 57/58: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(58): حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبه، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأمركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل.

[501، 1336، 2049، 2565، 2566، 6778].

- 147/148: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

(148): حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبد الله بن عمر أخبره قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس.

[ر: 145].

ومن الأمانة العلمية أن أقول هنا: إن الذي سهل لي عمل ذكر مواضع تكرار الحديث هو كتاب [فهارس البخاري] للشيخ رضوان محمد رضوان، جزاه الله عن المسلمين خيرا.

- 4 - شرح الألفاظ والجمل الغربية الواردة في الحديث، مما يجعل الحديث واضح المعنى، لدى القارئ الذي يرغب أن يكتفي بالمعنى العام والظاهر للحديث.

وطريقتي في هذا أن أضع أسفل الصفحة رقم الحديث الوارد في الأصل، وأذكر المفردة أو الجملة المراد شرحها ضمن قوسين من هذا الشكل () ثم يذكر بعدها الشرح، وينتهي بنقطة، وهكذا أفعل بكل مفردة أو تركيب. والجدير بالذكر أنني لا أكرر الشرح في الأحاديث المتكررة، بل أذكر ذلك عند ذكره أول مرة، إلا إذا جاء في المكرر لفظ أو تركيب لم يشرح من قبل، أو لم يذكر، فيشرح في موطنه.

(يتبع...)

- (تابع... 1): الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين... ..

هذا، والمعلوم أن متن الصحيح مشكول شكلا كاملا، وقد يكون للفظ ضبط أو أكثر، فربما اكتفيت بشكله على ضبط واحد، وربما شكل على جميع الأوجه.

5 - ذكر سور الآيات القرآنية الواردة في الصحيح وأرقامها في تلك السور، فإذا كانت الآية في الباب ذكرت ذلك في صلب المتن، وإذا كانت في الحديث ذكرت ذلك في الحاشية عقب شرح ألفاظها، وفي الغالب أتمم الآية أو الآيات المذكور جزء منها في الصحيح، إذا كان الموطن يستدعي ذلك، كما أنني أذكر اللفظ القرآني مع ذكر السورة والآية الذي كثيرا ما يشير إليه البخاري رحمه الله تعالى بذكر معناه ونحو ذلك، مع شرح المفردات أو الجمل التي تحتاج إلى شرح من الآية أو الآيات.

وطريقتي في شرح ألفاظ وجمل الآيات الواردة في الباب: أن أضع رقم الباب في الحاشية أسفل الصفحة، ثم أكتب ما أريد شرحه ضمن قوسين هكذا () وأشرح على النحو الذي مر في شرح الأحاديث، وكذلك أفعل في إتمام الآيات إن وجد ذلك، مع شرح ما يحتاج منها إلى شرح.

والبخاري رحمه الله تعالى يكثر من ذكر الألفاظ القرآنية وربما ضبطت على قراءة من القراءات، فإذا ضبطت على قراءة حفص لم أنه إلى غيرها، وإذا ضبطت على غير قراءة حفص نهت إلى قراءته غالبا، وربما ذكرت صاحب القراءة الأخرى وربما لم أذكره. وإذا كانت القراءة شاذة ذكرت ذلك صراحة، وقولي: وفي قراءة وقرىء لا يعني أنها قراءة شاذة.

6 - شرح الألفاظ والتراكيب التي لا تحتاج إلى شرح، في الآثار التي يوردها البخاري في صحيحه، عن الصحابة والتابعين وغيرهم. وبالمناسبة: فإن صحيح البخاري يمكن أن يعتبر كتاب حديث وفقه، لكثرة ما تضمنه من آراء فقهية، لكبار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وكثيرا ما يعطي البخاري رحمه الله تعالى رأيه في المسألة، ويسطره في صحيحه.

وطريقتي في هذه الشروح كطريقتي في شرح ألفاظ الآيات، والتي سبق ذكرها أيضا.

وبهذه الشروح الموجزة، للأحاديث والآيات والآثار، أكون قد وضعت يدي بين يدي المسلم، الراغب بالتعرف على السنة، والإطلاع على الإسلام من منابعه الأصلية، نسخة لهذا الكتاب الجليل، مشروحة بما يسد الحاجة ويبيي الرغبة، بحجم صغير لا يزيد عن حجم المتن كثيرا، بحيث يسهل تداوله واقتناؤه.

ومعتمدي في هذه الشروح: شروح البخاري، وفي مقدمتها [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، وغالبا ما أعتمد على [عمدة القاري] للعيني، و[إرشاد الساري] للقسطلاني، و[فتح المبدي] شرح مختصر الزبيدي، و[النهاية في غريب الحديث] لابن الأثير، وكتب التفسير، ومعاجم اللغة.

7 - يمتاز البخاري بتعليقاته، والتعليق: أن يحذف سند الحديث ويذكر المتن فقط، أو يحذف بعض سند الحديث، وهذه التعليقات ربما أسندها البخاري في مواطن أخرى من صحيحه وربما لم يسندها، وقد تكون مسندة عند غيره من أصحاب كتب السنة.

فإن كان البخاري رحمه الله تعالى أسند التعليق الذي ذكره في موطن آخر، أشرت إلى موطن إسناده على النحو التالي: [ر:] وأضع رقمه الذي جاء به مسندا. وإن كان فيه ما يحتاج إلى شرح في هذا الموطن شرحته على الطريقة السابقة في شرح الآيات والآثار. وإن لم يسند البخاري رحمه الله تعالى هذا التعليق فإني أتركه دون ذكر من أسنده، وأكتفي بشرح ما يحتاج فيه إلى شرح.

8 - الإشارة إلى الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وذلك بذكر موضع الحديث المتفق عليه في صحيح مسلم، بذكر الكتاب الذي يوجد فيه، وكذلك الباب والرقم المتسلسل له، في النسخة المرقمة بعمل محمد فؤاد عبد الباقي، رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا، ويكون ذلك في الحاشية، بعد وضع رقم الحديث في البخاري وقيل شرح ألفاظه. وللأمانة العلمية أقول: إن الذي سهل لي هذا العمل الجليل أيضا: هو كتاب [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان] لمحمد فؤاد عبد الباقي، رحمه الله تعالى.

9 - وأما العمل الذي له كبير الأهمية بالنسبة لخدمتي لهذا الكتاب، فهو الفهارس العلمية، التي سيفرد لها - بعون الله وتوفيقه 0 مجلد مستقل، وتحتوي هذه الفهارس على خدمة جلييلة، تجعل الرجوع إلى هذا الكتاب العظيم القدر سهلا بسيطا، كما تجعل الاستفادة منه وافرة وواقية، وتيسر السبيل لكل باحث في التفسير والسنة والفقه، وغير ذلك من العلوم الإنسانية الأساسية، وتختصر الطريق لكل من كان له بغية في أصح كتاب في دين الله عز وجل بعد القرآن.

وسميت عملي هذا: (منحة الباري في خدمة صحيح البخاري).

والله تعالى أسأل أن يسدد خطاي ويوفقني لخدمة دينه، ويرزقني الإخلاص وحسن العمل، وبمن علي بالعلماء العاملين، وطلاب العلم الصادقين، والمؤمنين المتقين، فينكروا علي بتوجيهاتهم وإرشاداتهم ونصائحهم، خاصة وأن الكتاب سيصدر - بعون الله وتوفيقه - على مجلدات متقاربة في زمن صدورها، فيمكن أن يتدارك ما في العمل من نقص أو تقصير، بفضل التوجيهات الصادقة والنصائح المخلصة، وجزى الله تعالى الجميع خيرا الجزاء، ووفقنا جميعا للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

6 محرم سنة 1397 هجرية.

27 كانون الأول سنة 1976 ميلادية.

مصطفى ديب البغا
أبو الحسن.
بسم الله الرحمن الرحيم.

بدء الوحي.

- قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين:

3- 1 - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وقول الله جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} /النساء: 163/.
[ش (أوحينا) أنزلنا عليك الرسالة، من الوحي، وهو في الأصل الإعلام الخفي، ويطلق على تبليغ الله تعالى من يصطفيه من عباده الرسالة، على لسان بعض ملائكته، وهو جبريل عليه السلام، كما يطلق - أحيانا - على الشيء الموحى به، وعلى الإلهام والقذف في القلب يقظة أو مناما].
1 - حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).
[54، 2392، 3685، 4783، 6311، 6553].

[ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بقوله: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، رقم: 1907. (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل، أو كماله وترتيب الثواب عليه، لا يكون إلا حسب ما ينويه. و(النيات) جمع نية، وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة: الخروج من أرض إلى أرض، ومفارقة الوطن والأهل، مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا: هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام، خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا: الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله، وإلا فلا شيء له].

والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية، من كل طالب علم ومعلم أو متعلم، وأن طالب العلم عامة، والحديث خاصة، بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

2 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا، فيكلمني فأعي ما يقول).
قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتني ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.
[3043].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم: 2333.

(صلصلة) هي صوت الحديد إذا حرك، وتطلق على كل صوت له طنين. والمثبه هنا صوت الملك بالوحي. (فيفصم) يقلع، وأصل الفصم القطع من غير إبانة. (وعيت) فهمت وحفظت. (ليتفصد) يسيل، من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه الجبين بالعرق المفصود، مبالغة من كثرة عرقه].

3 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حيب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: (ما أنا بقارئ). قال:

(فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم}. فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: (زملوني زملوني). فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي). فقالت

خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرءا تنصر في الجاهلية، وكان يمتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزله الله به على موسى، يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أومخرجي هم). قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي. [3212، 4670، 4672 - 4674، 6581].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 160. (الصالحة) الصادقة، وهي التي يجري في اليقظة ما يوافقها. (فلق الصبح) ضياؤه ونوره، ويقال هذا في الشيء الواضح البين. (الخلأ) الانفراد. (بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل، وحراء اسم لجبل معروف في مكة. (ينزع) يرجع. (ما أنا بقاريء) لا أعرف القراءة ولا أحسنها. (فغطني) ضمني وعصرني حتى حبس نفسي، ومثله غطني. (الجهد) غاية وسعي. (أرسلني) أطلقني. (علق) جمع علقه، وهي المنى بعد أن يتحول إلى دم غليظ متجمد، والآيات المذكورة أول ما نزل من القرآن الكريم، وهي أوائل سورة العلق. (يرجف فؤاده) يخفق قلبه ويتحرك بشدة. (زملوني) لفوني وغطوني. (الروع) الفزع. (ما يخزيك) لا يذلک ولا يضيعك. (لتصل الرحم) تكرم القرابة وتواسيهم. (تحمل الكل) تقو بشأن من لا يستقل بأمره لئتم وغيره، وتتوسع بمن فيه ثقل وغلاظة. (تكسب المعدوم) تتبرع بالمال لمن عدمه، وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. (تقري الضيف) تهيبء له القرى، وهو ما يقدم للضيف من طعام وشراب. (نوائب الحق) النوائب جمع نائبة، وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات، وأضيفت إلى الحق لأنها تكون في الحق والباطل. (تنصر) ترك عبادة الأوثان واعتنق النصرانية. (الناموس) هو صاحب السر، والمراد جبريل عليه السلام، سمي بذلك لاختصاصه بالوحي. (فيها) في حين ظهور نبوتك. (جذع) شاب، والجذع في الأصل الصغير من البهائم، ثم استعير للشباب من الإنسان. (يومك) يوم إخراجك، أو يوم ظهور نبوتك وانتشار دينك. (مؤزرا) قويا، من الأزر وهو القوة. (ينشب) يلبث. (فتر الوحي) تأخر عن النزول مدة من الزمن].

4 - قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال، وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه:

(بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: {يا أيها المدثر. قم فأندر - إلى قوله - والرجز فاهجر} فحمي الوحي وتتابع). تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومعمر: بوارده. [3066، 4638 - 4671، 5860].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 161. (المدثر) المتلفف بثيابه. (والرجز فاهجر) الرجز في اللغة: الذنب والإثن والعذاب، والمراد به هنا الأوثان، وسميت رجزا لأنها سببه، والهجر الترك، والمعنى: بالغ واستمر في تركك للأوثان. والآيات أوائل سورة المدثر. (فحمي الوحي وتتابع) كثر نزوله ومجيئه. (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير الحديث الثالث، فكان الأنسب أن تأتي هذه المتابعة قبل حديث جابر رضي الله عنه. (بوارده) أي قال: ترجف بوارده بدل: يرجف فؤاده، جمع بادرة، وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق، وهي تضطرب عند فزع الإنسان].

5 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به}.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج ن التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه - فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفثيه - فأنزل الله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه}. قال: جمعه في صدرك وتقرأه: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}. قال: فاستمع له وأنصت: {ثم إن علينا بيانه}. ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه. [4643 - 4645، 4757، 7086].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاستماع للقراءة، رقم 448. (يعالج) من المعالجة، وهي محاولة الشيء بمشقة. (التنزيل) تنزيل القرآن عليه. (وكان مما يحرك شفثيه) أي كانت الشدة من كثرة تحريكه شفثيه، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أوحى إليه. (به) بالقرآن. (لتعجل به) لتأخذه على عجل، مسارعة إلى حفظه، خشية أن ينفلت منه شيء. (جمعه له) جمع الله تعالى للقرآن. (وتقرأه) وأن تقرأه بعد انتهاء وحيه. (قرآنه) قراءته كما أنزل،

فلا يغيب عنك منه شيء. (بيانه) استمرار حفظك له بظهوره على لسانك، وقيل: بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، وبيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك. والآيات من سورة القيامة: 16 - 19].

6 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري (ح). وحدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس ومعمّر عن الزهري نحوه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

[1803, 3048, 3361, 4711].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، رقم: 2308. (ح) هذا الحرف يسمى حاء التحويل، ويؤتى بها رمزا للتحويل من إسناد إلى آخر، إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، حتى لا يركب الإسناد الثاني مع الإسناد الأول، فيجعل إسنادا واحدا. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، أي الحديث المذكور، ولكن بهذا الإسناد. (أجود الناس) أسخى الناس، أفعل تفضيل من الجود وهو العطاء. (فيدارسه) من المدارس، وأصلها تهجد الشيء حتى لا ينسى، والمراد: يتناوب معه القراءة على سرعة. (المرسلة) المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها].

7 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فاتوه وهم بإبلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال:

أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسب، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل عن هذا الرجل، فإن كذبت فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيء، واتركوا ما يقول آباؤكم، وأمرونا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال لترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن لا، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آباءه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آباءه من ملك، قلت رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وبنهاكم عن عبادة الأوثان، وبأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه. ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك نبي الأصفر. فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام.

وكان ابن الناطور، صاحب إبلياء وهرقل، أسقفا على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إبلياء، أصبح يوما خبيث النفس، فقال بعض بطارفته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر،

فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخر عن خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يروم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل علي خروج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بابوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقاتلي أنفا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

رواه أبو صالح بن كيسان ويونس بن معمر عن الزهري. [51, 2535, 2650, 2738, 2778, 2816, 3003, 4278, 5635, 5905, 6771]

[ش أخرجه مسلم في المغازي (الجهاد والسير)، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، رقم: 1773.

(ركب) جمع راكب، وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال: الشام والشأم، والمعروف الآن أن بلاد الشام هي: سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بايلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (يأثروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد، والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء، وهم الفقراء والعيبد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا، وأصل سجال جمع سجل، وهو المدلو الكبير. (ما يقول أبأؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وخوارم مما لا يليق. (ليذر) ليترك. (وهم أتباع الرسل) في الغالب، لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته، والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن، وهو الصنم. (أنه خارج) أي سبيعت نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت علي خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه، والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها، وبصرى بلدة من أعمال حوران في جنوب بلاد الشام. (بدعاية) بدعوة، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة، وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام، دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا لك، والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته، وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية، لا تختلف فيها الكتب المنزلة، ولا الأنبياء المرسلون، والآية من سورة آل عمران: 64. (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة) عظن شأنه، وأبو كبشة: هو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبه إلى جد غامض من أجداده، وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم، وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم، وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفا) لفظ معرب، ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني. (خبيث النفس) مهموما. (بطارقتة) جمع بطريق، وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيتنك) اختلف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختنون، والختان قطع قلفة الذكر، وكان الروم لا يختنون. (برومية) مدينة معروفة للروم، وهي مقر خلافة النصارى ورئاستهم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق، وقيل: يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفرؤا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار، والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (أنفا) قريبا أو هذه الساعة، والأنف أول الشيء].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2-2

كتاب الإيمان.

3-1 - باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس). وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال الله تعالى: {ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} /الفتح: 4/. {وزيادهم هدى} /الكهف: 13/. {ويزيد الله الذين اهتدوا هدى} /مريم: 76/. {والذين اهتدوا زادهم هدى ولبتاهم تقواهم} /محمد: 17/. {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} /المدثر: 31/. وقوله: {أيكم زادت هذه إيمانا فأما

الذين آمنوا فزادتهم إيماناً { التوبة: 124}. وقوله جل ذكره: {فاخشوهم فزادهم إيماناً} /آل عمران: 173. وقوله تعالى: {وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً} /الأحزاب: 22. والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن إيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بحريص.

وقال إبراهيم عليه السلام: {ولكن ليطمئن قلبي} /البقرة: 260. وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة. وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله. وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. وقال مجاهد: {شرع لكم} /الشورى: 13: أوصيناك يا محمد وإيام دينا واحدا.

وقال ابن عباس: {شرعة ومنهاج} /المائدة: 48: سيلا وسنة. {دعاؤكم} إيمانكم، لقوله عز وجل: {قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم} /الفرقان: 77. ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.

[ش (وهو) أي الإيمان، (فرائض) أعمال مروضة، (شرائع) عقائد دينية، (حدودا) منهيات ممنوعة، (سننا) مندوبات، (استكملها) أتى بها جميعها، (فسأبينها) أوضحها لكم إيضاحا يفهمه كل واحد، (ليطمئن قلبي) يزداد يقيني، (نؤمن ساعة) نذكر الله زمنا، وتذاكر الخير وأمور الآخرة وأحكام الدين، مما يزيدنا إيماناً ويقينا، والذي قيل له ذلك: هو الأسود بن هلال المحاربي، (اليقين) العلم وزوال الشك، (التقوى) الخشية، وحقيقتها أن يحفظ نفسه من تعاطي ما تستحق به العقوبة، من ترك الطاعة أو فعل المعصية، (حاك) وقع في القلب ولم ينشرح له الصدر وخاف فيه الإثم، (وإياه) أي نوحا عليه السلام، (شرعة ومنهاج) الشرعة والشريعة بمعنى واحد، وهي ما شرعه الله لعباده من أحكام الدين، والمنهاج الطريق، (إيمانكم) فسر ابن عباس رضي الله عنهما الدعاء بالإيمان، محتجا بالآية المذكورة، (يعبا) يبالي ويكثر، ولم يعبا به: لم يجد له وزنا ولا قدرا].

8 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: اخبرنا حنظلة بن أبي سفيان: عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). [ر: 4243].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16. (بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس، هي له عالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له إلا بها].

3- 2 - باب: أمور الإيمان

-وقول الله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} /البقرة: 177.

{قد أفلح المؤمنون} /المؤمنون: 1/ الآية. [ش (البر) اسم جامع لكل خير، (تولوا وجوهكم) تتجهوا في صلاتكم، (الكتاب) الكتب المنزلة من الله تعالى، (أتى المال على حبه) أعطى المال وأنفقه، مع حبه له وتعلقه به، (ابن السبيل) المسافر المنقطع في غير بلده، (وفي الرقاب) إعتاق العبيد وفك الأسرى، (الباساء) الفقر والشدة، (الضراء) المرض وما شابهه، (حين الباس) وقت شدة القتال في سبيل الله تعالى، ومناسبة الآية هنا: أنها جمعه وجوه الخير من العقيدة ومكارم الأخلاق والجهاد في سبيل الله تعالى، ونصت على أن من جمع هذه الصفات هو التقى الفائز عند الله عز وجل، وهذا يعني: أن الإيمان الذي فيه الفلاح والنجاة، هو ما اشتمل على هذه الخصال، (أفلح) دخل في الفلاح، وهو الظفر بالمراد من الخير، (الآية) أي الآيات بعدها، وفيها تفصيل خصال المؤمنين].

9 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان).

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: 35. (بضع) ما بين اثنين إلى عشرة، (ستون) عند مسلم (سبعون) ولا تعارض بين الروايتين، قال النووي: فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد في نفي ما سواه، (شعبة) خصلة، والشعبة واحدة الشعب، وهي أغصان الشجرة، وهو تشبيه للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان، لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها، (الحياة) صفة في النفس، تحمل على فعل ما يحمد، وترك ما يذم عليه وعباب].

3- 3 - باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

- 10 - حدثنا آدم بن أبي أبياس قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه). قال أبو عبد الله: وقال معاوية: حدثنا داود، عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. [6119].
- ش أخرج مسلم بعضه في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 40. (المسلم) أي الكامل الإسلام. (المهاجر) أي الحقيقي، اسم فاعل من الهجرة، وهي في الأصل: مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله تعالى، وأريد بها هنا ترك المعاصي].
- 3- 4 - باب: أي الإسلام أفضل.
- 11 - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: (يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده). ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم 42. (قالوا) قيل: السائل هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه نفسه، وقيل هو وغيره. (أي الإسلام أفضل) أي الأعمال في الإسلام أعظم أجرا وأعلى مرتبة].
- 3- 5 - باب: إطعام الطعام من الإسلام.
- 12 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). [5882, 28].
- ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: 39. (رجلا) هو أبي ذر رضي الله عنه. (أي الإسلام خير) أي أعمال الإسلام أكثر نفعًا. (تقرأ السلام) تسلم].
- 3- 6 - باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
- 13 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حسين المعلم قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لإخيه...، رقم: 45. (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير].
- 3- 7 - حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.
- 14 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده). ش (فوالذي نفسي بيده) أقسم بالله تعالى، الذي حياتي بيده. (أحب إليه) مقدما لديه، وعنوان ذلك الطاعة والافتداء وترك المخالفة].
- 15 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).
- ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم: 44].
- 3- 8 - باب: حلاوة الإيمان.
- 16 - حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار). [6542, 5694, 12].
- ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: 43. (وجد حلاوة الإيمان) انشرح صدره للإيمان، وتلذذ بالطاعة وتحمل المشاق في الدين، والحلاوة في اللغة مصدر حلو يحلو، وهي نقيض المرارة. (لا يحبه إلا لله) لا يقصد من حبه غرضًا دنيويًا. (يقذف) يرمى].
- 3- 9 - باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

17 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار). [3537].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان، رقم: 74.

(آية) علامة. (الأنصار) جمع ناصر ونصير، وهم كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج، سمووا بذلك لنصرتهم له صلى الله عليه وسلم. (النفاق) إظهار الإيمان وإضمار الكفر، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن].

18 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه:

(يايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). فبايعناه على ذلك.

[3679, 3680, 3777, 4612, 6402, 6416, 6479, 6787, 7030].

[ش أخرجه مسلم في الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم: 1709.

(شهد بدرًا) حضر غزوة بدر. (النقباء) جمع نقيب، وهو عريف القوم وناظرهم، والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم، يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي باع فيها صلى الله عليه وسلم الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصر وهي بيعة العقبة الثانية، وكان ذلك عند جمرة العقبة بمنى، والعقبة من الشيء: الموضع المرتفع منه. (عصابة) الجماعة من الناس وهم ما بين العشرة إلى الأربعين. (يايعوني) عاهدوني. (بهتان) كذب فطيع يدهش سامعه. (تفترونه) تخلقونه. (بين أيديكم وأرجلكم) من عند أنفسكم. (ولا تعصوا في معروف) لا تخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. (وفى) ثبت على العهد. (أصاب من ذلك شيئًا) وقع في مخالفة مما ذكر. (فعوقب) نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. (ستره الله) لم يصل أمره إلى القضاء].

-3- 10 - باب: من الدين الفرار من الفتن.

19 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن). [3124, 3405, 6130, 6677، وانظر: 584].

[ش (يوشك) يقرب. (غنم) اسم جنس يقع على الذكور والإناث جميعًا، وعلى الذكور وحدها والإناث وحدها. (شعف الجبال) رؤوس الجبال، والمفرد شعفة. (مواقع القطر) مواضع نزول المطر. (يفر بدينه من الفتن) يهرب خوفًا من أن يفتن في دينه، ويخوض في الفساد مع الخائضين].

-3- 11 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم بالله). وأن المعرفة فعل القلب.

-لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} /البقرة: 225/.

[ش (ولكن ..) يؤاخذكم الله تعالى بما قصدتموه وعزمت عليه قلوبكم].

20 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا).

[ش (أمرهم) أمر المسلمين بعمل. (بما يطيقون) يعمل سهل عليهم ويستطيعون المداومة عليه. (لسنا كهيتك) ليس حالنا كحالك، فلا تحتاج لكثرة العمل. (إن أتقاكم ...) أي فلنا أولى منكم بزيادة العمل لذلك].

-3- 12 - باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.

21 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن عبدا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله، كما يكره أن يلقى في النار). [ر: 16].

-3- 13 - باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

22 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد أسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم أنها تخرج صفراء ملتوية). قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير. [6129].

[ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم 184. (مثقال) وزن. (خردل) نبات صغير الحب، يشبه به الشيء البالغ القلة. (نهر الحيا) المطر، لأنه تحصل به الحياة، ونهر الحياة هو الذي يحيى من انغمس فيه. (فينبتون) يخرجون. (الحبة) بذرة النبات من البقول والرياحين. (صفراء ملتوية) منتنية تسر الناظرين، والمعنى: أنهم يخرجون بوجوه نصره، مسروين متبخترين].

23 - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بيننا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره). قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: (الدين). [3488، 6606، 6607].

[ش أخرج مسلم في الفضائل، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: 2390. (قمص) جمع قميص، وهو الثوب. (الثدي) جمع ثدي. (يجره) أي لطوله وزيادته. (أولت) عبرت وفسرت. (الدين) أي تمكنه من النفس، وظهور آثاره على الجوارح، من التزام أحكامه والوقوف عند حدوده].

3- 14 - باب: الحياء من الإيمان. 24 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعه فإن الحياء من الإيمان). [5767].

[ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: 36. (يعظ أخاه في الحياء) ينصحه ويعاتبه على كثرة حيائه. (دعه) اتركه على حيائه].

3- 15 - باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} /التوبة: 5. -[ش (فخلوا سبيلهم) أطلقوا عنهم قيد الأسر والحصر، وكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم].

25 - حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة، عن وافد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله). [2786].

[ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 22. (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد، أي يسلموا، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب، يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا، والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي: إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون].

3- 16 - باب: من قال إن الإيمان هو العمل. -لقول الله تعالى: {وتلك الجنة التي أورتتموها بما كنتم تعملون} /الزخرف: 72. وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: {فوربك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون} /الحجر: 93: عن قول: لا إله إلا الله، وقال: {لمثل هذا فيعمل العاملون} /الصفات: 61.

[ش أورتتموها) استحققتموها وملتتموها. (لمثل هذا) أي الفوز العظيم بدخول الجنة والنجاة من النار].

26 - حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور). [1447].

[ش أخرج مسلم في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم 83. (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول، وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب].

3- 17 - باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل.
-لقوله تعالى: {قالت الأعراب أمانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} /الحجرات: 14/. فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جل ذكره: {إن الدين عند الله الإسلام} /آل عمران: 19/.
27 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً). فسكت قليلاً، ثم غلبنني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، ثم غلبنني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار).
ورواه يونس وصالح ومعمرو وابن أخي الزهري عن الزهري.
[1408].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. وفي الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: 150.

(رهطاً) ما دون العشرة من الرجال. (رجلاً) هو جعيل بن سراقة الضمري. (أعجبهم إلي) أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. (ما لك عن فلان) ما سبب عدوك عنه إلى غيره، وفلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر، أو سمي به المحدث عنه الخاص. (أو مسلماً) أي بل قل (مسلماً) بدل (مؤمناً) لأنك تعلم ظاهر أمره، ولا تعلم حقيقة حاله، وليس لك أن تجزم بهذا. (غلبنني) حملني على القول ثانية. (يكبه) يلقيه منكوساً على وجهه].

3- باب: إفشاء السلام من الإسلام.

-وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

[ش (الإنصاف) العدل وإعطاء الحق لصاحبه. (بذل السلام) إعطاؤه أي إلقاؤه على من يلقاه. (الإقتار) الافتقار].

28 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).
[ر: 12].

3- 19 - باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر.

-فيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 298].

29 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن). قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط).
[421، 715، 1004، 3030، 4901].

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب العيدين، رقم: 884.

(أرأيت) من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أرأيت الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئاً) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة].

3- 20 - باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.
-لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} /النساء: 48/.

[ش (إنك..) أي فقد نسب إليه الجاهلية، ولم يجرده من الإيمان، بل خاطبه على أنه من المسلمين. (ما دون ذلك) ما أقل من الشرك من الذنوب].

30 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعيب، عن واصل الأحدب، عن المعمر بن قيس قال: لقيت أبا ذر بالريدة، وعليه حلة، وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

(يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).
[2407، 5703].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان والندور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: 1661.

(الريذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان، إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس، لأنه خلاف المعهود. (سابت) شاتمت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فغيرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء، فقال له: يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم، هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانتكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به].

3- 12 - باب: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} / الحجرات: 9/ .
-فسماهم المؤمنين.

[ش (طائفتان) جماعتان، والطائفة في الأصل القطعة من الشيء].

31 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب وبونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار). فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصا على قتل صاحبه).
[6672، 6381].

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم: 2888. (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما].
3- 22 - باب: ظلم دون ظلم.

32 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح) قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينما لم يظلم؟ فانزل الله: {إن الشرك لظلم عظيم}.
[3181، 3245، 3246، 4353، 4498، 6520، 6538].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: 124. (يلبسوا) يخلطوا. والآية من سورة الأنعام: 82. (فأنزل الله: إن الشرك) أي فيبين الله تعالى أن المراد بالظلم الشرك. والآية من سورة لقمان: 13].

3- 23 - باب: علامة المنافق.

33 - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان).
[2536، 2598، 5744].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: 59.

(آية) علامة. (كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا. (أخلف) لم يف بوعده].

34 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).
تابعه شعبة عن الأعمش.

[2327، 3007].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: 58.

(منافقا خالصا) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجادل. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده].

3- 24 - باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.

35 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يقيم ليلة القدر، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه).
[1802، 1910].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: 760.

(من يقيم ليلة القدر) يحييها بالصلاة وغيرها من القربات. (إيمانا) تصديقا بأنها حق. (واحتسابا) يريد وجه الله تعالى لا رياء، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس].

3- 25 - باب: الجهاد من الإيمان.

- 36 - حدثنا حذمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل). [2635، 2741، 2955، 7019، 1025، وانظر: 235، 2644].
- [ش أخرج مسلم في الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: 1876. (انتدب) تكفل، أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (بما نال) مع ما أصاب وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية، وهي القطعة من الجيش. (ولوددت) أحببت ورغبت].
- 3-26 - باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان.
- 37 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). [1904، 1905].
- [ش أخرج مسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم 759. (قام رمضان) أحيا ليلته بالعبادة والقربات. (إيماناً واحتساباً) مصداقاً بثوابه، مخلصاً بقيامه. (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر].
- 3-27 - باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.
- 38 - حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). [1802، 1910].
- [ش أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: 759. 3-28 - باب: الدين يسر. -وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة). [ش (الحنيفة السمحة) الأعمال المائلة عن الباطل، والتي لا حرج فيها ولا تضيق].
- 39 - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).
- [ش (يسر) ذو يسر. (يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة المغالبة. (إلا غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال. (فسددوا) الزموا السداد، وهو التوسط في الأعمال. (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة، بإيقاعها في الأوقات المنشطة، كأول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل].
- 3-29 - باب: الصلاة من الإيمان.
- وقول الله تعالى: {وكان الله ليضيع إيمانكم} /البقرة: 143/ يعني صلاتكم عند البيت.
- 40 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فانزل الله تعالى: {وكان الله ليضيع إيمانكم}. [390، 4216، 4222، 6825].
- [ش أخرج مسلم في الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 525. (قبل) نحو. (يعجبه) يحب ويرغب. (قبل البيت) جهة الكعبة. (أول صلاة صلاها) أي إلى الكعبة بعد تحويل القبلة. (رجل) هو عباد بن بشر رضي الله عنه، وقيل غيره. (أشهد بالله) أحلف بالله. (فداروا كما هم) أي لم يقطعوا الصلاة، بل داروا على ما هم عليه وأتموا صلاتهم. (وأهل الكتاب) والنصارى كذلك. (ولى وجهه قبل البيت) توجه نحوه. (أنكروا ذلك) لم يعجبهم وطعنوا فيه].

- 3-30 - باب: حسن إسلام المرء.
- 41 - قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
- (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها).
- [ش (فحسن إسلامه) دخل فيه باطنا وظاهرا، فاعتقد اعتقادا خالصا وعمل عملا صالحا. (زلفها) أسلفها وقدمها. (القصاص) المحاسبة والمجازاة بالمثل. (يتجاوز) يعفو].
- 42 - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- (إذا أحسن أحدكم إسلامه: فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها).
- [ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت له، رقم 129].
- 3-31 - باب: أحب الدين إلى الله أدومه.
- 43 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه). قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا). وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.
- [1100، وانظر: 1869].
- [ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم: 785.
- (فلانة) كناية عن علم مؤنث، وقيل: هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. (تذكر من صلاتها) كثرة صلاتها وأنها لا تنام الليل. (مه) اسم فعل بمعنى أكف. (عليكم بما تطيقون) اشتغلوا بما تستطيعون المداومة عليه من الأعمال. (لا يمل الله حتى تملوا) لا يقطع عنكم ثوابه، إلا إذا انقطعتم عن العمل بسبب إفراطكم فيه. (إليه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية (إلى الله).
- 3-32 - باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
- وقول الله تعالى: {وزنادهم هدى} /الكهف: 13/. {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} /المدثر: 31/.
وقال: {اليوم أكملت لكم دينكم} /المائدة: 3/. فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص.
- 44 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير).
- قال أبو عبد الله: قال أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من إيمان) مكان (من خير).
- [7071، 7072].
- [ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 193.
- (برة) قمحة. (ذرة) النملة الصغيرة، وقيل: أقل شيء يوزن، وقيل غير ذلك].
- 45 - حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا من اليهود قال له:
- يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.
- [4145، 4330، 6840].
- [ش أخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير، رقم: 3017.
- (رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار، قال ذلك قبل أن يسلم. (معشر) الجماعة الذين شأنهم واحد. (عيداً) يوم سرور وفروح وتعظيم، سمي كذلك لأنه يعود كل عام فيعود معه السرور. (أي آية) هي التي تعنيها، وهي الآية الثالثة من المائدة. (أكملت لكم دينكم) بإرساخ قواعده وبيانها، وإظهاره على الأديان كلها. (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق، والنصر على الكفر وأهله، وهدم معالم الجاهلية. (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان) أشار عمر رضي الله عنه إلى أن يوم نزلها يوم عيد عند المسلمين، فقد نزلت يوم الجمعة، وهو يوم عيد لنا، ويوم عرفة الذي يتحقق العيد بأوله].
- 3-33 - باب: الزكاة من الإسلام.
- وقوله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} /البينة: 5/.

[ش (حنفاء) جمع حنيف، وهو المائل عن الضلال إلى الهداية. (دين القيمة) الطريقة المستقيمة، ذات القيمة الرفيعة، ودين الأمانة التي تسلك سبيل العدل والاستقامة].

46 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصيام رمضان). قال هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق). [1792، 2532، 6556].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11. (رجل) قيل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. (نجد) ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. (ثائر الرأس) شعره متفرق. (دوي) شدة الصوت وبعده في الهواء. (يفقه) يفهم. (دنا) قرب. (يسأل عن الإسلام) عن خصاله وأعماله. (تطوع) تأتي بشيء زائد عما وجب عليك من نفسك. (أفلح إن صدق) فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما التزم].

3- 34 - باب: اتباع الجنائز من الإيمان.
47 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط).
تابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

[1260، 1261].

[ش (إيماناً واحتساباً) مؤمناً لا يقصد مكافأة ولا مجاملة. (قيراطين) مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء].

3- 35 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

-وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا. وقال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} /آل عمران: 135/.

[ش (مكذبا) روي بفتح الذال المشددة، أي يكذبنني من رأى عملي مخالفا لقولي، وروي بكسرهما، أي لم أبلغ غاية العمل، فإني أكذب نفسي. (ما خافه) أي ما خاف الله تعالى. (يصروا) يستمروا].

48 - حدثنا محمد بن عرعر قال: حدثنا شعبة، عن زيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [5697، 6665].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم، رقم: 64. (المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك، من الإرجاء وهو التأخير، سموها بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فجور وخروج عن الحق. (كفر) أي إن استحلته. والمراد: إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان].

49 - أخبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس). [1919، 5702].

[ش (لأخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلتها. (فتلاحى) تنازع وتخاصم. (فلان وفلان) عبد الله بن أبي حدر وكعب بن مالك رضي الله عنهما. (رفعت) فرغ تعينها عن ذكرى. (عسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) حتى تجتهدوا في طلبها، فتقوموا أكثر من ليلة. (التمسوها) اطلبوها وتحروها].

3- 36 - باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

-وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم قال: (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم). فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان [ر: 53]. وقوله تعالى: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} /آل عمران: 85/.

[ش (ذلك) إشارة إلى ما سيذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (يتبع) يطلب].

50 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسوله وتؤمن بالعبث). قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: ما الإحسان؟ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). قال: متى الساعة؟ قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله). ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة} الآية، ثم أدبر، فقال: (ردوه): فلم يروا شيئاً، فقال: (هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم).

قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

[4499].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 9 و 10. وأخرجه عن عمر رض الله عنه في الباب نفسه، رقم: 8.

(بارزاً) ظاهراً لهم وجالسا معهم. (فأتاه جبريل) أي في صورة رجل. (ما الإيمان) أي ما حقيقته، وكذلك (ما الإسلام) و(ما الإحسان). (كانك تراه) تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب كما لو كنت تشاهد الحضرة الإلهية. (متى الساعة) في أي زمن تقوم القيامة. (بأعلم من السائل) لا أعلم عنها أكثر مما تعلم، وهو الجهل بوقتها، لأن الله تعالى اختص بذلك. (أشراطها) علاماتها، جمع شرط. (تلد الأمة ربها) الأمة المملوكة، والرب السيد، والمراد: أنه يكثر العقوق، وتفسد الأمور، وتنعكس الأحوال، حتى يصبح السيد مسوداً، والأجير الصعلوك سيدياً. (تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان) تفاخر أهل البادية بالبنية المرتفعة، بعد استيلائهم على البلاد وتصرفهم في الأموال، ومعنى البهم: السود، وهي أسوؤها عندهم. (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في أمور خمسة، وهي المذكورة في الآية: {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير} /لقمان: 34/. (الغيث) المطر. (ما في الأرحام) من ذكر وأنثى].

51 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبيد الله: أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

[ر: 7].

-3- 37 - باب: فضل من استبرأ لدينه.

52 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراغ يرفع حول الحمى أوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

[1946].

[ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 1599.

(بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه. (كشبهات) موجودة بين الحل والحرم، ولم يظهر أمرها على التعيين. (اتقى) حذرهما وابتعد عنها. (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن، والعرض: هو موضع الذم والمدح من الإنسان. (الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه. (يوشك) يقرب. (يواقع) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم].

-3- 38 - باب: أداء الخمس من الإيمان.

53 - حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، عن أبي حمزة قال:

كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من القوم) أو من (الوفد)؟ قالوا: ربيعة. قال: (مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى) فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: (أندرون ما الإيمان بالله وحده). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغن الخمس). ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزقت. وربما قال: (المقير. وقال: (احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم).

[87, 500, 1334, 2928, 3319, 4119, 4111, 5822, 6838, 7117].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين/ رقم: 17.

(سهما) نصيبا. (الوفد) اسم جمع لوافد بمعنى قادم، والوفد الجماعة المختارة من قومهم لينوبوا عنهم في الأمور المهمة. (غير خزايا ولا ندامى) غير أذلاء بمجئكم، ولا نادمين على قدومكم. (فصل) واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره. (تعطوا من المغن الخمس) تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام ليصرفه في مصارفه الشرعية. (الحنتم) جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. (الدباء) اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء. (النقير) أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء. (المزقت) ما طلي بالزفت. (المقير) ما طلي بالقرار، وهو نبت يحرق إذا يبس، وتطلى به الأوعية والسفن. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباز فيها، لأنها يسرع فيها الإسكار، وربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. ومعنى الانتباز: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرا. (من وراءكم) الذين بقوا في ديارهم من قومكم].

3- 39 - باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى.

-فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم والأحكام. وقال الله تعالى: {كل يعمل على شاكلته} /الإسراء: 84/ على نيته: (نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة). وقال: (ولكن جهاد ونية).

[ر: 3017].

[ش (شاكلته) طريقته وعلى ما ينوي].

54 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[ر: 1].

55 - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة). [5036, 3784].

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: 1002.

(أهله) هم الزوجة والولد وغيرهما ممن هم في رعايته. (يحتسبها) يريد بها وجه الله تعالى].

56 - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك).

[1233, 2591, 2593, 3721, 4147, 5039, 5335, 5344, 6012, 6352].

[ش أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 1628.

(في في امرأتك) في فم امرأتك، أي تثاب على ما تنفقه على زوجتك، من طعام وغيره، أو المراد: ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن معاشرة].

3- 40 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصحية: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

-وقوله تعالى: {إذا نصحوا لله ورسوله} /التوبة: 91/.

[ش الحديث: أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصحية، رقم 55.

قال العيني: إن البخاري رحمه الله تعالى، ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث، لأنه عظيم جليل حليل، عليه مدار الإسلام، .. وقيل: يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام.

(نصحوا) نصح له: تحرى ما ينبغي له وما يصلح، وأراد له الخير، وأخلص في تدبير أمره. ونصح العبد لله تعالى: وقف عند ما أمر وما نهى، وفعل ما يجب واجتنب ما يسخط. ونصح لرسوله صلى الله عليه وسلم: صدق بنبوته، والتزم ما جاء به، وتخلق بأخلاقه بقدر طاقته].

57/58 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال:

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
 [ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: 56].
 (58) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول
 يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال:
 عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتاكم أمير، فإنما يأتاكم الآن. ثم قال:
 استغفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت:
 أبايعك على الإسلام، فشرط علي: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إنني لنأصح
 لكم. ثم استغفر ونزل.
 [501، 1336، 2049، 2565، 2566، 6778].

[ش (قام) أي جرير بن عبد الله، وقد كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهم،
 واستتاب عند موته ابنه عروة، وقيل: استتاب جرير بن عبد الله، ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت
 المغيرة. [فتح] (الوقار) الرزاة. (السكينة) السكون والهدوء. (استغفوا) اطلبوا له العفو من الله تعالى].
 بسم الله الرحمن الرحيم.

2-3 - كتاب العلم.

3-1 - باب: فضل العلم.
 -وقول الله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}
 /المجادلة: 11/. وقوله عز وجل: {وقل رب زدني علما} /طه: 114/.
 3-2 - باب: من سئل علما وهو مشغول في حديثه، فاتم الحديث ثم أجاب السائل.
 59 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح (ح). وحدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح
 قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل
 لم يسمع. حتى إذ قضى حديثه قال: (أين - أراه - السائل عن الساعة). قال: ها أنا يا رسول الله، قال:
 (فإذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر
 الساعة).
 [6131].

[ش (فمضى) استمر. (قضى) انتهى منه. (أراه) أظنه قال هذا. قال في الفتح: والشك من محمد بن
 فليح - أحد رجال السنن - ورواه الحسن بن سفيان وغيره، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد،
 عن فليح ولفظه (أين السائل) ولم يشك. (وسد) أسند. (غير أهله) من ليس كفاً له].
 3-3 - باب من رفع صوته بالعلم.
 60 - حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن
 عبد الله بن عمرو قال:
 تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سفرناها، فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ،
 فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثاً.
 [96 - 161].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: 241.
 (تخلف) تأخر خلفنا. (أرهقتنا) أعجلتنا لضيق الوقت. (نمسح) نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح. (ويل) عذاب
 وهلاك].

3-4 - باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.
 -وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. وقال ابن مسعود: حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد الله: سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين. وقال أبو العالية: عن
 ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربه. وقال أنس: عن النبي صلى الله عليه
 وسلم: يرويه عن ربه عز وجل. وقال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: يرويه عن ربكم عز
 وجل.

61 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم،
 فحدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت،
 ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة).
 [62، 72، 131، 2095، 4421، 5129، 5133، 5771، 5792].

[ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، رقم: 2811. (مثل المسلم) من حيث كثرة النفع واستمرار الخير. (فوق الناس) ذهبت أفكارهم وجالت. (البوادي) جمع بادية وهي خلاف الحاضرة من المدن. (فاستحييت) أي أن أقول هي النخلة، توقيرا لمن هم أكبر مني في المجلس].

3- 5 - باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.
62 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، حدثوني ما هي). قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة). [ر: 61].

3- 6 - باب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علما} /طه: 114/.
- القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: (نعم). قال: فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرء فيقول القارئ: أقراني فلان.

حدثنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العلم. وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني. قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء. [ش هذه الترجمة والآية بعدها لا توجدان في بعض النسخ وترجمة الباب ما بعد الآية].

63 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد، هو المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يقول:

بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (قد أجبتك). فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: (سل عما بدا لك). فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، أله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، أله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، أله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم نعم). فقال الرجل: أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

رواه موسى وعلي بن الحميد، عن سليمان عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. [ش (فأناخه في المسجد) أبركه في رحبة المسجد. (عقله) ثنى ركبته وشد حبالا على ساقه مع ذراعه. (متكئ) مستو على وطاء، وهو ما يجلس عليه. (بين ظهرائهم) بينهم، وربما أدار بعضهم له ظهره، وهذا دليل تواضعه صلى الله عليه وسلم. (ابن عبد المطلب) يا بن عبد المطلب. (قد أجبتك) سمعتك. (تجد) تغضب. (أنشدك) أسألك. (هذا الشهر) أي رمضان. (الصدقة) أي الزكاة. (رسول) مرسل. (أخو بني سعد) واحد منهم].

3- 7 - باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.
- وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الأفاق.
[ر: 4702].

ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا. واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: (لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا). فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. [ش (المناولة) هي في اصطلاح المحدثين: أن يرفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلا، ويقول هذا سماعي، وأجزت لك روايته عني. (جائزا) أي يحل محل السماع عندهم. (السرية) القطعة من الجيش. والمراد بها هنا سرية عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه، وكانت في رجب من السنة الثانية، قبل بدر الكبرى].

64 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسيت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.

[2781، 4162، 6836].

{ش (رجلا) هو عبد الله بن حذاقة السهمي. (يدفعه) يعطيه. (عظيم البحرين) أميرها. (كسرى) لقب ملك الفرس. (كل ممزق) غاية التمزيق ومنتهاه، وهو هنا: التفريق والتشتيت}.
65 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا - أو أراد أن يكتب - فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كاني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.
[2780، 5534، 5537، 6743].

{ش أخرج مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: 2092. (مختوما) مطبوعا عليه بتوقيع المرسل. (نقشه) محفور عليه، والنقش في اللغة التلوين}.

3- 8 - باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.
66 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني الك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل إثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه). [462].

{ش أخرج مسلم في السلام، باب: من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم: 2176. (نفر) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة. (فرجة) فراغا بين شيئين. (الحلقة) كل مستدير خالي الوسط. (فأوى إلى الله) انضم والتجأ. (فأواه الله) ضمه إلى رحمته. (فاستحيا) من المزاحمة فتركها. (فاستحيا الله منه) قبله ورحمه. (فأعرض) ترك مجلس النبي صلى الله عليه وسلم من غير عذر. (فأعرض الله عنه) سخط عليه}.

3- 9 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع).
[ر: 1654].

{ش (أوعى) أحفظ وأكثر فهما}.

67 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا. فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (فأي شهر هذا). فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس بذي الحجة). قلنا: بلى، قال: (فإن دمأكم، وأموالكم، وأعراضكم، وبينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).
[105، 1654، 3025، 4144، 4385، 5230، 6667، 7009].

{ش (إنسان) قيل هو بلال، وقال في الفتح: لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة. (بخطمته أو بزمامه) هما بمعنى واحد، وهو خيط تشد فيه حلقة تجعل في أنف البعير. (يوم النحر) أي اليوم الذي تنحر فيه الأضاحي، أي تذبح، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. (حرام) يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها. (كحرمة) كحرمة تعاطي المحظورات في هذا اليوم. (في بلدكم هذا) مكة وما حولها. (الشاهد) الحاضر. (أوعى له) أفهم للحديث المبلغ}.

3- 10 - باب: العلم قبل القول والعمل.

-لقول الله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} /محمد: 19/. فبدأ بالعلم.

(وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة).

وقال جل ذكره: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} /فاطر: 28/. وقال: {وما يعقلها إلا العالمون} /العنكبوت: 43/. {وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} /الملك: 10/. وقال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} /الزمر: 9/.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه). [ر: 71] و(إنما العلم بالتعلم).

وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.

وقال ابن عباس: {كونوا ربانيين} /آل عمران: 79/؛ حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

إش (حظ وافر) نصيب كامل. (سهل الله له..) وفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. والحديث أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2683. وانظر مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: 2699.

(إنما يخشى..) الذين يخافون الله عز وجل ويخشونه حق الخشية هم الذين عرفوا قدرته وسلطانه، وهم العلماء. (وما يعقلها..) لا يعقل الأمثال المضروبة، والمذكورة في الآيات السابقة، إلا العلماء. (لو كنا..) لو كنا نسمع سمع من يدرك ويفهم، أو نعقل عقل من يميز، ما كنا في عداد أصحاب النار. قال في الفتح: وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا، فعملنا به فنجونا. (إنما العلم..) لا يحصل العلم إلا بالتعلم، قال في الفتح: هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية - رضي الله عنه - بلفظ: (يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين). إسناده حسن. (الصمصامة) السيف القاطع الذي لا ينثني. (أنفذ) أمضى وأبلغ. (تجيزوا علي) تكملوا قتلي. (ربانيين) جمع رباني: نسبة إلى الرب سبحانه وتعالى. (بصغار العلم) بمبادئه الأولية ومسائله الهامة والسهلة الواضحة.

3- 11 - باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.
68 - حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا. [6048، 70].

[ش (يتخولنا بالموعظة) يتعهدنا، مراعيًا أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذلك دائما. (كراهة السامة) لا يحب أن يصيبنا الملل].

69 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). [5774].

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسير وترك التنفير، رقم: 1734. (بشروا) من البشارة، وهي الإخبار بالخير. (ولا تنفروا) بذكر التخويف وأنواع الوعيد].
3- 12 - باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة.

70 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان عيد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعي من ذلك أي أكره أن أملككم، وإني أخولكم بالموعظة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها، مخافة السامة علينا. [ر: 68].

[ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الاقتصاد في الموعظة، رقم: 2821].
3- 13 - باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

71 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله). [2948، 3442، 6882، 7022].

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم 1037. (يفقهه) يجعله فقيها، والفقه الفهم. (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبليغيه من الوحي، ولا أخص به أحدا دون أحد. (والله يعطي) كل واحد منكم فهما، على قدر ما تعلقت به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر الله) حافظة لدين الله الحق، وهو الإسلام، وعاملة به. (حتى يأتي أمر الله) يوم القيامة].
3- 14 - باب: الفهم في العلم.

72 - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار، فقال: (إن من الشجرة شجرة، مثلها كمثل المسلم). فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة). [ر: 61].

[ش (بجمار) جمع جمارة، وهي قلب النخلة وشحمتها. (فسكت) أي استحياء].
3- 15 - باب: الاغتباط في العلم والحكمة.

- وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.
[ش (تسودوا) تصبحوا سادة ورؤساء، لأنهم ربما استنكفوا عن الفقه والعلم عندئذ].

73 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها). [1343, 6722, 6886].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: 816. (لا حسد) المراد حسد الغطبة، وهو أن يرى النعمة في غيره، فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها، وهو جائز ومحمود. (فسلط على هلكته في الحق) تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير. (الحكمة) العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح].
-3- 16 - باب: ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر. -وقوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت منه رشداً} /الكهف: 66/. [ش (رشداً) صواباً أرشد به].

74 - حدثني محمد بن عزيز الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب حدث: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن ابن عباس: أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك سلتناه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: رأيت إذ أوبنا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه).

[78, 122, 2147, 2578, 3104, 3219, 3220, 4448, 4450, 6295, 7040].
[ش (تمارى) تجادل. (سأل موسى السبيل إلى لقيه) طلب من الله تعالى أن يدلّه على طريقة لقائه. (ملاً) جماعة. (بلى عبدنا خضر) أي بلى يوجد من هو أعلم منك وهو عبدنا خضر. (الحوت آية) علامة على مكان وجوده، والحوت السمكة الكبيرة. (يتبع أثر الحوت) ينتظر فقده. (فتاه) صاحبه الذي يخدمه ويتبعه. (أوبنا) نزلنا والتجأنا. (نبغي) نطلب. (فارتدا على آثارهما قصصاً) رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، أي يتبعانه. (شأنهما) خبرهما وما جرى بينهما. (الذي قص) أي ما ذكره في سورة الكهف].
-3- 17 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم علمه الكتاب).

75 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمنني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (اللهم علمه الكتاب). [143, 3546, 6842].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2477. (ضمنني) أي إلى صدره. (علمه الكتاب) حفظه ألفاظه، وفهمه معانيه وأحكامه].
-3- 18 - باب: متى يصح سماع الصغير.

76 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي. [471, 823, 1758, 4150].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: 504. (أتان) أنثى الحمار. (ناهزت الاحتلام) قاربت البلوغ. (بين يدي) أمام. (أرسلت) أطلقت. (ترتع) تمشي مسرعة أو تأكل ما تشاء. (ذلك) مروى من قدام الصف].

77 - حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو. [186, 5993].

[ش (عقلت) حفظت وعرفت. (مجة) مَج الشراب رماه من فمه، والمجة اسم للمرة أو للمرمي. (دلو) هو الوعاء الذي يستقى به الماء من البئر].
-3- 19 - باب: الخروج في طلب العلم.

-ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد.
78 - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس:

أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال أبي: نعم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول: (بينما موسى في ملاً من بني إسرائيل، إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك سلتقاه، فكان موسى صلى الله عليه وسلم يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه). [ر: 74].

-3- 20 - باب: فضل من علم وعلم.

79 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به).

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء، قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض.

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، رقم: 2282.

(الغيث) المطر الذي يأتي عند الاحتياج إليه. (نقية) طيبة. (الكلأ) نبات الأرض، رطباً كان أم يابساً. (العشب) النبات الرطب. (أجادب) جمع أجدب، وهي الأرض التي لا تشرب الماء ولا تنبت. (قيعان) جمع قاع، وهي الأرض المستوية الملساء. (فذلك) أي النوع الأول. (فقه) صار فقيهاً، بفهمه شرع الله عز وجل. (من لم يرفع بذلك رأساً) كناية عن شدة الكبر والأنفة عن العلم والتعلم. (قبلت الماء) شربه. (قاع، الصفصف) ما ذكر من معانيهما تفسير من البخاري رحمه الله تعالى بطريق الاستطراد، ومن عادته أن يفسر ما وقع في الحديث من الألفاظ الواردة في القرآن، وربما فسر غيرها بالمناسبة. والقاع الصفصف واردان في قوله تعالى: {فيذرها قاعاً صفصفاً} / طه: 106/].

-3- 21 - باب: رفع العلم وظهور الجهل.

-وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضع نفسه.

80/81 - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوراث، عن أبي التياح، عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا).

[ش أخرجه مسلم في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: 2671.

(أشراط) علامات، جمع شرط. (يرفع العلم) يفقد، يموت حملته. (يشرب الخمر) يكثر شربه وينتشر. (يظهر الزنا) يفتشو في المجتمعات، والزنا: هو الوطء من غير عقد الزواج المشروع].

(81) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

[4933، 5255، 6423].

[ش (لا يحدثكم أحد بعدي) قيل: قال هذا لأهل البصرة، وكان آخر من مات فيها من الصحابة، وقيل غير ذلك. (لخمسين امرأة القيم الواحد) وهو الذي يقوم بأمورهن، وذلك بسبب كثرة الفتن والحروب، التي يذهب فيها الكثير من الرجال].

-3- 22 - باب: فضل العلم.

82 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا أنا نائم، أتيت بقدر لبن، فشربت حتى إنني لأرى الريح يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (العلم).

[3478, 6604, 6605, 6624, 6627].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: 2391. (بقدح) وعاء يشرب به. (الري) الشيع من الماء والشراب. (يخرج في أظفاري) كناية عن المبالغة في الارتواء. (فضلي) ما زاد عني من اللبن. (أولته) عبرته وفسرته].

3- 23 - باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.
83 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

[124, 1649 - 1651, 6288].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: 1306. (فنحرت) ذبحت. (ولا حرج) ولا إثم].

3- 24 - باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
84 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجه فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوماً بيده، قال: (ولا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأوماً بيده: (ولا حرج).

[1634 - 1636, 1647, 1648, 6289].

[ش (فأوماً) فأشار].

85 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج). قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل. [انظر: 989].

[ش (يقبض العلم) يذهب ويفقد بموت العلماء. (الفتن) جمع فتنة، وهي الإثم والضلال والكفر والفضيحة والعذاب، وهي أيضاً الاختبار، والمراد هنا المعاني الأولى. (الهرج) الفتنة واختلاط الأمور وكثرة الشر، ومن ذلك القتل. انظر: 80 - 81].

86 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس. فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقلت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوحى إلي: أنكم تفتنون في قبوركم - مثل أو - قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري بأيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجيبنا واتبعنا، هو محمد، ثلاثاً، فيقال: ثم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به. أما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته).

[182, 880, 1005, 1006, 1012, 1178, 2383, 2384, 6857, وانظر: 712].

[ش (أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، رقم: 905.

(ما شأن الناس) ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. (آية) أي هذه علامة على قدرة الله تعالى، يخوف بها عباده. (تجلاني الغشي) أصابني شيء من الإغماء. (تفتنون) تختبرون وتمتحنون. (المسيح الدجال) سمي مسيحاً لأنع ممسوح العين، وقيل غير ذلك. والدجال: صيغة مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه وخط الحق بالباطل. (قريب) هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية (قريباً) بالتنزير. (البيانات) المعجزات الدالة على نبوته. (المرتاب) الشاك المتردد].

3- 25 - باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم.

- وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم). [ر: 602].

87 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال:

كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من الوفد أو من القوم). قالوا: ربيعة، فقال: (مرحبا بالقوم أو بالوفد، غير خزايما ولا ندامى). قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم). ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: ربما قال: (النقير). وربما قال: (المقير). قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم).

[ر: 53].
[ش (أترجم) أعبّر للناس ما أسمع منه. (شقة بعيدة) سفر بعيد].
3- 26 - باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
88 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها عقبة، ونكحت زوجها غيره.
[1947، 2497، 2516، 2517، 4816].

[ش (ابنة لأبي إهاب) واسمها غينة، وكنيتها أم يحيى، وأبو إهاب لا يعرف اسمه، وقيل إنه من الصحابة. (كيف وقد قيل) أي كيف تبقيها عندك، تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل إنك أخوها. (زوجا) اسمه ظريب].
3- 27 - باب: التناوب في العلم.

89 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري (ح). قال أبو عبد الله: وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربا شديدا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: (لا). فقلت: الله أكبر.
[4629، 2336 - 4631، 4895، 4920، 5505، 6829، 6835].

[ش (جار لي) هو عتيان بن مالك رضي الله عنه، وقيل غيره. (عوالي المدينة) جمع عالية، وهي قرى قريبة منها من فوقها من جهة الشرق].

3- 28 - باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره.
90 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال:

قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: (أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة).
[670، 672، 5759، 6740].

[ش (رجل) هو حزم بن أبي كعب، وقيل غيره. (لا أكاد أدرك الصلاة) أتأخر عن صلاة الجماعة أحيانا فلا أدركها. (مما يطول) بسبب تطويل. (فلان) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. (إنكم منفرون) تتلبسون بما ينفر أحيانا. (فليخفف) أي بحيث لا يطيل الصلاة].

91 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: (اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه). قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: (وما لك ولها، معها سقاءها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها). قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب).
[2243، 2295 - 2297، 2304، 2306، 4986، 5761].

[ش (رجل) هو عمير والد مالك. (اللقطة) اسم للنشء الملقوط، الذي يوجد في غير حرز ولا يعرف الواجد مالكة. (وكاءها) هو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشد. (وعاءها) الطرف الموضوع فيه. (عفاصها) الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وقيل السدادة التي يسد فيها فم الوعاء. (عرفها) ناد عليها، مينا بعض صفاتها. (ربها) مالكةا. (فضالة الإبل) أي ما حكم التقاط الإبل الضالة. (وجنتاه) مثنى وجنة، وهي ما

ارتفع من الخد. (سقاءها) جوفها الذي تشرب فيه الماء فيكفيها أياما. (حذاؤها) خفها الذي تمشي عليه وتضرب به من يفترسها. (فذرها) فدعها. (لك أو لأخيك أو للذئب) أي إما أن تأخذها، أو يلتقطها غيرك، أو يأكلها الذئب إن تركت].

92 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكبر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتم). قال رجل: من أبي؟ قال: (أبوك حذاقة). فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: (أبوك سالم مولى شيبه). فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله عز وجل. [6861]. [ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إثمار سؤاله، رقم: 2360. (كرهها) كره السؤال عنها، لما قد يكون في الجواب عنها ما يسوء السائل، أو يكون السؤال سببا في تحريم أو وجوب وزيادة تكليف مما لا ضرورة فيه ولا حاجة إليه. (رجل) هو عبد الله بن حذافة السهمي. (آخر) هو سعد بن سالم. (ما في وجهه) من أثر الغضب. (نتوب إلى الله عز وجل) مما حصل منا وأغضبك].

3- 29 - باب: من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث.

93 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: (أبوك حذاقة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، فسكت.

[515، 6864، وانظر: 4345].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم: 2359. (فبرك) فجلس جاثيا. (فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3- 30 - باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

- فقال: (ألا وقول الزور). [ر: 2511] فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل بلغت). ثلاثا. [ر: 4141].

[ش (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (الزور) الكذب والميل عن الحق].

94/95 - حدثنا عبده قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان إذا سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا.

(95) - حدثنا عبده بن عبد الله: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا. [5890].

96 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا. [ر: 60].

3- 31 - باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

97 - أخبرنا محمد، هم ابن سلام، حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران).

ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة. [2406، 2409، 2413، 2849، 3262، 4795].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، رقم: 154.

(رجل من أهل الكتاب) التوراة أو الإنجيل، ذكرنا كان أم أنثى. (مواليه) جمع مولى، وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له. (أمة) مملوكة. (يطؤها) يمتكن من جماعها شرعا بملكه لها. (فأدبها) رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة. (أعطيناها) أي هذه الفتوى، والخطاب لرجل من أهل خراسان، سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها. فتح الباري].

3- 32 - باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

98 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال:

أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء، وقال ابن عباس: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم. [825, 921, 932, 936, 945, 1364, 1381, 4613, 4951, 5541, 5542, 5544, 6894].

[ش أخرجه مسلم في أول العيدين، وفي باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: 884. (خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء. (لم يسمع) أي النساء، كما في رواية. (القرط) ما يعلق في شحمة الأذن لدى النساء. (يأخذ) ما يتصدق به].

3-33 - باب: الحرص على الحديث. 99 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال:

قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا تسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه). [6201].

[ش (أسعد) أفعل من السعادة وهي خلاف الشقاوة، أو من السعد وهو اليمن والخير. (بشفاعتك) مشتقة من الشفع، وهو ضم الشيء إلى مثله، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، وشفاعته صلى الله عليه وسلم توسله إلى الله تعالى أن يرحم العباد، في مواقف عدة من مواقف يوم القيامة. (ظننت) علمت. (خالصا) مخلصا، والإخلاص في الإيمان ترك الشرك، وفي الطاعة ترك الرياء].

3-34 - باب: كيف يقبض العلم.

-وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكته، فإني خفنت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار: بذلك، يعنب حديث عمر بن عبد العزيز، إلى قوله: ذهاب العلماء.

[ش (دروس العلم) ذهابه وضياعه. (ولتفشوا) من الإفشاء، وهو الإشاعة. (لا يهلك) لا يضيع. (سرا) مكتوما].

100 - حدثنا إسماعيل بن أويس قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

قال الفريري: حدثنا عباس قال: حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن هشام نحوه. [6877].

[ش أخرجه مسلم في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: 2673. (انتزاعا) محوا من صدور العلماء. (يقبض العلماء) بموتهم. (رؤوسا) جمع رأس، وفي رواية (رؤوساء) جمع رئيس، والمعنى واحد. (الفريري) هو أحد من سمع الصحيح عن البخاري ورواه عنه].

3-35 - باب: هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم. 101/102 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان: يحدث عن أبي سعيد الخدري:

قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: (واثنين).

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: 2633. (غلبنا عليك الرجال) أفادوا منك أكثر منا، لملازمتهم لك وضعفنا عن مزاحمتهم. (يوما) تعلمنا فيه وتخصنا به. (من نفسك) من اختيارك، أو من أوقات فراغك. (تقدم) يموت لها في حياتها. (حجابا) حجابا يحجبها].

(102) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال:

(ثلاثة لم يبلغوا الحنث).

[1192، 6880، وانظر: 1193].

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: 2634. (الحنث) الإثم، أي: ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أن لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد. [فتح الباري].

3- 36 - باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

103 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية:

أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حوسب عذب). قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حساباً يسيراً}. قالت: فقال: (إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك).

[4655، 6171، 6172].

[ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، رقم: 2876.

(من حوسب) نوقش الحساب. (يسيراً) سهلاً، والآية من سورة الانشقاق: 8. (ذلك) أي الحساب اليسير. (العرض) عرض الناس على الميزان. (نوقش) استقصي معه الحساب].

3- 37 - باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

قاله ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

104 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد، عن أبي شريح:

أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب).

فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. [1735، 4044].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: 1354.

عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي الأموي، يعرف بالأشدق، وكان والياً على المدينة أيام يزيد بن معاوية، قال في الفتح: لبيست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان. (ببعث البعوث) يرسل الجيوش، لقتال عبد الله بن الزبير، لأنه امتنع من مبايعة يزيد واعتصم بالحرم. (ووعاه) فهمه وحفظه. (بسفك) يريق. (يعضد) يقطع. (ترخص لقتال) احتج لجواز القتال فيها، وأنه رخصة عند الحاجة، بقتله صلى الله عليه وسلم. (الشاهد) الحاضر. (لا يعيد عاصيا) لا يحميه من العقوبة. (فارا بدم) قاتلاً عمداً اتجأ إليه خوف القصاص. (فارا بجزية) سارقاً احتمى به حتى لا يقام عليه الحد].

105 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة،

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب). وكان محمد يقول: صدق رسول الله، كان ذلك: (ألا هل بلغت). مرتين.

[ر: 67].

3- 38 - باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

106 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربعي بن جراش يقول: سمعت علياً يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار).

[ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1.

(فليلج) فليدخل. وهذا الحديث قال عنه العلماء إنه متواتر، لكثرة طرقه كما ستري].

107 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير:

إنني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إنني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار).

[ش (فلان وفلان) قال العيني: سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (فليتبوأ) أمر من التبوء، وهو اتخاذ المباءة من المنزل، والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلاً].

108 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوراث، عن عبد العزيز: قال أنس:

إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار).

[ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 2. (ليمنعني أن أحدثكم) أي أخشى أن يجرنى كثرة الحديث إلى الكذب. (تعمد) قصد].

109 - حدثنا مكى بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار). [ش (من يقل علي ما لم أقل) ينسب إلي قولاً لم أقول، بل يفتره من عند نفسه].

110 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [5844].

[ش أخرجه مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3.

(ولا تكنوا بكنيتي) وهي أبا القاسم، والكنية كل اسم علم يبدأ بأب أو أم. وذهب الحنفية إلى أن هذا منسوخ، وقال المالكية: هو خاص بحياته صلى الله عليه وسلم، وحمله بعضهم على الكراهة، وقال الشافعية بالتحريم مطلقاً. (فقد رآني) أي رؤيا حقيقية، وليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيه الشيطان]. 3- 39 - باب: كتابة العلم.

111 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال:

قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. [6517، 6507، 2882].

[ش (كتاب) شيء مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الصحيفة) الورقة المكتوبة، وكانت معلقة بسيفه. (العقل) الدية. (فكاك الأسير) ما يخلص به من الأسر].

112 - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فركب راحلته فخطب، فقال: (إن الله حبس عن مكة القتيل، أو الفيل - شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ألا إنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يختلئ شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل). فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: (اكتبوا لأبي فلان). فقال رجل من قريش: (إلا الإذخري رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا الأذخر إلا الأذخر). قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف، فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة. [6486، 2302].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، رقم: 1355.

(خزاعة) اسم قبيلة، وبنو ليث قبيلة أيضاً. (راحلته) المركب من الإبل. (حبس) منع. (الفيل) هو الحيوان المعروف، والمراد حبس أهله الذين أرادوا غزو مكة، كما ثبت في القرآن، (لا يختلئ) لا يقطع. (ساقطتها) ما سقط فيها من المتلكات المنقولة. (لمنشد) لمعرف على الدوام. (فهو) أي أهله ووليه. (يعقل) يعطي العقل وهو الدية. (يقاد) من القود، وهو قتل القاتل قصاصاً. (رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه. (رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب. (الإذخر) نبت طيب الرائحة، معروف في أرض الحجاز].

113 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. تابعه معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

114 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: (اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من بعده). قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسينا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: (قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه. [6932، 5345، 4169، 4168، 2997، 2888].

[ش (بكتاب) ما يكتب عليه. (كتاباً) فيه بيان لمهمات الأحكام. (غلبه الوجد) أي اشتد عليه الألم، فلا داعي لأن نكلفه ما يشق عليه، والحال أن عندنا كتاب الله. (حسبنا) كافينا. (اللغط) الجلبة والسياح، واصوات مبهمة لا تفهم. (لا ينبغي) لا يليق. (الرزبة) المصيبة. (ما حال) وهو اختلافهم ولغظهم].
3- 40 - باب: العلم والعظة بالليل.

115 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عبيدة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة قالت:
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحيب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).
[1074, 3404, 5506, 5864, 6658].

[ش (ماذا أنزل الليلة من الفتن) ما أكثر ما أعلم به الملائكة من الفتن المقدورة هذه الليلة. (وماذا فتح من الخزائن) ماذا قدر من الرحمة. (صواحيب الحجر) صواحيب: جمع صاحبة، والمراد زوجاته صلى الله عليه وسلم، والحجر جمع حجرة، وهي مساكنهن.
قال في الفتح: أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. (كاسية في الدنيا) ظاهرها التقوى والصلاح، أو تلي الثياب الرقيقة والتي لا تستر. (عارية يوم القيامة) أي معاقبة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات].
3- 41 - باب: السمر في العلم.

-[ش (السمر) الحديث في الليل قبل النوم].
116 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر سليمان بن أبي حثمة: أن عبد الله بن عمر قال:
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: (أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على الأرض أحد).
[539, 576].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض...، رقم: 2537.
(رأس مائة سنة) أي بعد مرور مائة سنة. (ممن هو على ظهر الأرض) أي تلك الليلة].

117 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: (نام الغليم). أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة.
[138, 181, 665, 667, 693, 695, 821, 947, 1140, 4293, 4296, 5575, 5861, 5759, 7014].

[ش (الغليم) تصغير غلام، والمراد ابن عباس. (ركعتين) هما سنة الفجر. (غطيته أو خطيطة) هما بمعنى واحد، وهو صوت نفس النائم. وقيل الغطيطة أشد من الخطيطة. (إلى الصلاة) هي صلاة الفجر].
3- 42 - باب: حفظ العلم.

118 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات - إلى قوله - الرحيم}. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.
[1942, 2223, 6921].

[ش (ولولا آيتان) أي تحذران من كتمان العلم. (يتلو) يقرأ الآيتين وتتمتهما: {والهدي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم} /البقرة: 159 - 160/.

(الصفق) هو ضرب اليد على اليد، والمراد التجارة، وأطلق عليها لاعتيادهم فعله عند عقد البيع. (في أموالهم) مزارعهم. (بشيخ بطنه) يقنع بما يسد جوعه. (يحضر) يشاهد من أحواله صلى الله عليه وسلم].
119 - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك حديث كثيراً أنساه؟ قال: (أبسط رداءك). فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: (ضمه) فضمته، فما نسيت شيئاً بعده.
حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا، أو قال: عرف بيده فيه.
[3448].

[ش (فغرف بيديه) قال في الفتح: لم يذكر المغروف منه، وكأنها إشارة محضة. قلت: وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم، وكرامة لأبي هريرة رضي الله عنه].

120 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فاما أحدهما فيثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم.

[ش (وعاءين) نوعين من العلم، والوعاء في الأصل الطرف الذي يحفظ فيه الشيء. والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين، وفي الوعاء الثاني أقوال، منها: أنه أخبار الفتن، والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقيل غير ذلك. (بثته) نشرته وأذعته. (قطع هذا البلعوم) هو مجرى الطعام، وكنى بذلك عن القتل].

3- 43 - باب: الإنصات للعلماء.

121 - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن جرير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس). فقال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

[4143، 6475، 6669].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعد كفارا، رقم: 65.

(استنصت الناس) اطلب منهم أن يسكتوا ويستمعوا لما أقوله لهم. (كفارا) تفعلون مثل الكفار].

3- 44 - باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.

122 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير قال:

قلت لابن عباس: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقال: كذب عدو الله، حدثنا ابن أبي كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتا في مكمل، فإا فقدته فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتا في مكمل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فانسل الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سربا، وكان لموسى وفتاه عجا، فانطلقا، بقية ليلتهما وبومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: أتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، قال له فتاه: رأيت إذ أوبنا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فلما انتهيا إلى الصخرة، إذا رجل مسجى بثوب، أو قال تسجى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبرا، يا موسى، إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء الله صابرا، ولا أعصي لك أمرا، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر، فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة، فنقر نفرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت - فكانت الأولى من موسى نسيانا - فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس؟ قال: ألم لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ - قال ابن عيينة: وهذا أوكد - فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يصفوهما، فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال الخضر بيده فأقامه، فقال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال: هذا فراق بيني وبينك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما).

[ر: 74].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، رقم: 2380.

(نوح البكالي) هو تابعي من أهل دمشق، فاضل عالم، لا سيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، ويل غير ذلك. [فتح].

(كذب عدو الله) أي أخبر بما هو خلاف الواقع. ومراد ابن عباس رضي الله عنهما الزجر والتحذير، لا المعنى الحقيقي لهذه العبارة. (فعتب) لم يرض منه بذلك، وأصل العتب المؤاخظة. (بمجمع البحرين) ملتقى البحرين، وفي تسمية البحرين أقوال. (مكمل) وعاء يسع خمسة عشر صاعا. (فانسل) خرج برفق وخفة. (سربا) مسلكا يسلك فيه. (نصبا) تعبأ. (مسا) أثرا، وفي رواية (شيئا). (مسجى) مغطى. (وأنى بأرضك السلام) كيف تسلم وأنت في أرض لا يعرف فيها السلام. (نول) أجر. (فعمد) قصد. (الأولى) المسألة الأولى. (زكية) طاهرة لم تذنّب. (وهذا أوكد) أي قوله. (ألم أقل لك) لزيادة لك، فهذا أوكد في

العتاب. (استطعما) طلبا طعاما. (ينقض) يكاد يسقط. (قال الخضر بيده) أشار بها. (من أمرهما) ممن الأعاجيب والغرائب].

3- 45 - باب: من سأل، وهو قائم، عالما جالسا.

123 - حدثنا عثمان قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أجدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل). [7020, 2958, 2655].

[ش أخرج مسلم في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 1904. (غضبا) انتقاما حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب].

3- 46 - باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

124 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (انحر ولا حرج). فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إى قال: (افعل ولا حرج). [ر: 83]. [ش (الجمرة) جمرة العقبة].

3- 47 - باب: قول الله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}.

125 - حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمتم، فلما انجلى عنه، فقال: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا}. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا. [7024, 7018, 6867, 4444].

[ش أخرج مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، رقم: 2794.

(خرب المدينة) أماكن خربة منها، والخرب ضد العامر. (يتوكأ) يعتمد. (عسيب) عصا من جريد النخل. (تكرهونه) خشية أن يوحى إليه بشيء تكرهونه فيجيبكم به. (ما الروح) ما حقيقتها. (فقمتم) حائلا بينه وبينهم. (انجلى) ذهب عنه ما يصيبه من حال الوحي. (من أمر ربي) مما استأثر الله تعالى بعلمه. (هكذا في قراءتنا) أي (أوتوا) وهي قراءة شاذة، والمتواترة (أوتيتم) /الإسراء: 85].

3- 48 - باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه. - [ش (ترك بعض الأختيار) ترك فعل الشيء المختار، أو ترك الإعلام به].

126 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرا، فما حدثك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير. [1506 - 1509, 3188, 4214, 6816].

[ش (كانت عائشة تسر إليك) وهي خالته، والإسرار خلاف الإعلان. (في الكعبة) أي في شأنها. (حديث عهدهم) قريب زمن تركهم الكفر. (لنقضت) لهدمتها وبنيتها ثانية].

3- 49 - باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. 127 - وقال علي:

حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي: بذلك.

[ش (أن يكذب ..) أي: إذا حدث الناس بما يشنبه عليهم ولا يعرفونه، ربما كذبوا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم].

128 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الراحل، قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا، قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار). قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلموا). وأخبر بها معاذ عند موته تأثما. [انظر: 129، 2701].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم 32. (رديفه على الرجل) راكب خلفه لى الدابة، والرجل غالبا ما تقال للبعير، وقد تطلق على غيره أحيانا، كما هو الحال هنا إذا كان راكبا على حمار. [فتح الباري].

(لبيك) مثنى لب، ومعناه الإجابة، و(سعيدك) مثنى سعد، وهو المساعدة، وثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة لك بعد إجابة، ومساعدة بعد مساعدة، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك. (صدقا من قلبه) أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه. (يتكلموا) يعتمدوا على ما يتبادر من ظاهرة الاكتفاء به. فيتركوا العمل. (تأثما) خشية الوقوع في الإثم لكنمان العلم. قال في الفتح: وإخباره يدل على أن النهي عن التبشير كان على الكراهة لا التحريم].

129 - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنسا قال: ذكر لي النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة). قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلموا). [انظر: 128].

3- 50 - باب: الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

130 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء). فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فيم يشبهها ولدها).

[278، 3150، 5740، 5770].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم: 313. (لا يستحي من الحق) لا يمتنع من بيان الحق. (احتلمت) رأت في منامها أنها تجامع. (رأت الماء) رأت على ثوبها ماء إذا استيقظت. (وتحتلم المرأة؟) أي يخرج منها ماء كماء الرجل؟. (تربت يمينك) افتقرت ولصقت بالتراب، ويقال هذا مداعية، لا على إرادة المعنى الظاهر. (فيم يشبهها ولدها) أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها].

131 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة). قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. [ر: 61].

[ش (قلتها) أي قلت إنها النخلة، كرسول الله صلى الله عليه وسلم. (كذا وكذا) أي من الأموال].

3- 51 - باب: من استحيا غيره بالسؤال. 132 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال:

كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: (فيه الوضوء). [176، 266].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: 303. (مذاء) كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج غالبا عند ثوران الشهوة، وعند ملاعبة النساء والتقبيل. (فيه الوضوء) يوجب الوضوء لا الغسل لأنه في حكم البول].

3- 52 - باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد. 133 - حدثني قتبية بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر:

أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الحجة، ويهل أهل نجد من قرن). وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[1450, 1453, 1455, 6912].

[ش (نهل) نحرم بالحج، من الإهلال، وهو رفع الصوت. (ذا الحليفة) و(الحجفة) و(يلملم) أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام لأهل البلاد المذكورة. (لم أفقه هذه) لم أفهم ولم أعرف هذه الأخيرة، أو لم أسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3- 53 - باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

134 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورد أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين).

[359, 1468, 1741, 1745, 5458, 5466, 5468, 5469, 5509, 5514].

[ش (السراويل) لفظ معرب، يطلق على المفرد والجمع وقد يجمع على سراويلات، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار. (البرنس) ثوب رأسه منه ملتزق به. (الورد) نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران) نبت يصبغ به. (النعلين) مثنى نعل، وهو حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها. (الخفين) مثنى خف، وهو حذاء يستر القدم]. بسم الله الرحمن الرحيم.

-2- 4 - كتاب الوضوء.

3- 1 - باب: ما جاء في الوضوء.

-وقول الله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } . /المائدة: 6/.

قال أبو عبد الله: وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (المرافق) جمع مرفق، وهو مفصل الذراع مع العضد. (الكعبين) مثنى كعب، وهما العظامان الناتان في كل رجل، عند مفصل الساق مع القدم].

3- 2 - باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

135 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). وقال رجل من حضر موت: ما المحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [6554].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 225].

3- 3 - باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

136 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل). [ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتجليل، رقم: 246].

(غرا محجلين) غرا، جمع أغر، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشبهة وطيب الذكر. ومحجلين: من التجليل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من

الحجل، وهو الخلخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس. (فمن استطاع..) قال الحافظ ابن حجر

في [فتح الباري: 1/218]: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد بن طريق فليح عن نعيم المجرم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله "من استطاع... الخ" من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول

أبي هريرة. قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم].

3- 4 - باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

137 - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه:

أنه شكاً إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

[175, 1951].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، رقم: 361].

(يخيل إليه أنه يجد الشيء) يشبه له أو يشك أنه أحدث. (لا يفتل أو لا ينصرف) أي لا يترك الصلاة].
-3- 5 - باب: التخفيف في الوضوء.

138 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ، ثم صلى. وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان، مرة بعد مرة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس: قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله، وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك}.

[ر: 117].
[ش (نفخ) أخرج نفساً من أنفه، وهو الغطيط وهو صوت نفس النائم إذا اشتد. (شن) قرية عتيقة. (يخففه ويقلله) يصفه بالتخفيف والتقليل، وذلك بأن لا يكثر المدك، ولا يزيد على مرة مرة. (فأذنه) فأعلمه. (إني أرى في المنام أني أذبحك) /الصفات: 102/ أي: ورؤيا الأنبياء حق، وفعلهم بأمر الله تعالى. والغرض من تلاوة الآية الاستدلال على أن الرؤيا وحي، وإلا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده بناء عليها].

-3- 6 - باب: إسباغ الوضوء.

- وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء.

139 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فيال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: (الصلاة أمامك). فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فاسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أتاه كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.
[179, 1584, 1586, 1588].

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: 1280.
(ولم يسبغ) إسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه، والمعنى قلله، على ما سبق معناه في الحديث قبله. (الصلاة) أي أتريد أن تصلي. (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك].
-3- باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

140 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال: أخبرنا ابن بلال، يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ففرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

[ش (غرفة) بفتح الغين مصدر يعني الاعتراف، واسم مرة، وبضم الغين بمعنى المغروف، وهي ملء الكف. (فمضمض) من المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم، وإدارته فيه ثم مجه وإلقاؤه. (استنشق) من الاستنشاق، وهي إدخال الماء في الأنف، وجذبه بالنفس إلى أعلاه].

-3- باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.

141 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قل: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره).

[3098, 3109, 4870, 6025, 6961].

[ش أخرج مسلم في النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: 1434.
(يبلغ به النبي) أي يرفع الحديث ويصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على ابن عباس. (إذا أتى أهله) جامع زوجته، والوقاع الجماع. (ما رزقتنا) أي من ولد].

-3- 9 - باب: ما يقول عند الخلاء.

142 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

تابعه ابن عرعر عن شعبة وعن عندي، عن شعبة: إذا أتى الخلاء. وقال موسى، عن حماد: إذا دخل. وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل. [5963].

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: 375. (الخلاء) أصله المكان الخالي، والمراد موضع قضاء الحاجة، كالمرحاض وغيره، سمي بذلك لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة. (الخبث والخبائث) جمع خبت وخبثه، أي ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: المراد كل شيء مكروه ومذموم].

-3- 10 - باب: وضع الماء عند الخلاء.
143 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس:
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا، قال: (من وضع هذا). فأخبر، فقال: (اللهم فقهه في الدين). [ر: 75].

[ش أخرج مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم: 2477. (وضوءا) ماء ليتوضأ به، ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به. (فأخبر) الذي أخبره ميمونة بنت الحارث زوجته، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم. (فقهه) فهمه، ومناسبة الدعاء له بالفقه في الدين حسن تصرفه، الذي يدل على ذكائه].

-3- 11 - باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه.
144 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا تستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا). [ر: 386].

[ش أخرج مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: 264. (الغائط) في أصل اللغة: هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء، ثم صار يطلق على كل مكان أعيد لقضاء الحاجة، وربما أطلق على الخارج من الدبر كما ورد في عنوان الباب. (شرقوا أو غربوا) أي استقبلوا المشرق أو المغرب أثناء التبول أو التبرز].

-3- 12 - باب: من تبرز على لبنتين.
145 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول:

إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته. وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض. [147، 148، 2935].

[ش أخرج مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: 266. (ارتقيت) صعدت. (لبنتين) مثنى لبنة، وهي ما يصنع للبناء من الطين أو غيره. (لعلك) الخطاب لواسع، والقائل ابن عمر. (على أوراكهم) جمع ورك، وهو ما فوق الفخذ. والمعنى: يلصق بطنهم بأفخاذهم حال السجود، وهو خلاف الهيئة المطلوبة، وهي المجافاة بينها].

-3- 13 - باب: خروج النساء للبراز.
[ش (البراز) بفتح الباء الفضاء الواسع، وقد يطلق على ما يخرج من الدبر من ثقل الغذاء، فإذا كسرت الباء أريد نفس الخارج].

146 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفلح، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وحدثنا زكرياء قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد أذن أن تخرجن في حاجتكن). قال هشام: يعني البراز. [4157، 4939، 5886].

[ش (المناصع) جمع منصع، وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة، وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع، سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص، من التصوع وهو الخلوص، والمناصع

الخالص. (صعيد أفیح) الصعيد وجه الأرض، والأفیح الواسع. (آية الحجاب) أي آيات الحجاب وحكمه، ومنها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..} /الأحزاب: 53/. ومنها قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} /الأحزاب: 59/. (يدنين) يرخين ويغطين الوجوه والمعاطف. (جلابيهن) جمع جلباب وهو ما تغطي به المرأة ويستتر من فوق إلى أسفل. (ذلك أدنى..) أي هذا الستر أولى وأجود للعفيفات الشريفات حتى يعرفن به، ويتميزن عن الفاجرات الساقطات، فيهابهن الفساق فلا يتعرض لهن أحد منهم بأذى أو مكروه].

3- 14 - باب التبرز في البيوت.

148 / 147 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال:

ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

(148) - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبد الله بن عمر أخبره قال:

لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس.

[ر: 145].

3- 15 - باب: الاستنجاء بالماء.

149 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا

وغلّام، ومعنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به.

[150، 151، 214، 478].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: 271.

(غلّام) هو الصغير من فطامه إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك. (إداوة) إناء صغير من جلد. (يستنجي) من الاستنجاء، وهو إزالة الأذى والقذر الباقي في فم مخرج البول أو الغائط].

3- 16 - باب: من حمل الماء معه لظهوره.

- وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟

[ش (أليس فيكم) قال في الفتح: هذا الخطاب لعقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. أي كان يحملها له، والظهور: الماء الذي يتطهر به. والوساد بمعنى الوسادة، وهي المخدة].

150 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، هو عطاء بن أبي ميمونة، قال:

سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعه أنا وغلّام منا، معنا إداوة من ماء.

[ر: 149].

[ش (منا) أي من الأنصار].

3- 17 - باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

151 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة:

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء.

تابعه النصر وشاذان عن شعبة. العنزة: عصا عليه زج.

[ر: 149].

[ش (زج) الزج السنان، والحديدة في أسفل الرمح، ونصل السهم].

3- 18 - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

152 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه).

[153، 5307].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة: كراهة التنفس في الإناء، رقم: 267.

(يتنفس) ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه. (يتمسح) يستنج.

- 3- 19 - باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
- 153 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء).
- [ر: 152].
- 3- 20 - باب: الاستنجاء بالحجارة.
- 154 - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هريرة قال: أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدوت منه، فقال: (ابغني حجارا استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم، ولا روث). فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.
- [3647].
- [ش (ابغني) اطلب لي. (أستنفض) أستنج وأنظف نفسي من الحدث، وأصل النفض هز الشيء ليطير غباره، والاستنفاض الاستخراج والاستبراء، ويكنى به عن الاستنجاء. (روث) هو فضلات البهائم. (فلما قضى أتبعه بهن) فلما انتهى من حدثه استنجى بالأحجار].
- 155 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول:
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين / والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس).
- [ش (التمست الثالث) طلبته وبحثت عنه. (ركس) نجس].
- 3- 21 - باب: الوضوء مرة مرة.
- 156 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة.
- 3- 22 - باب: الوضوء مرتين مرتين.
- 157 - حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.
- 3- 23 - باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا.
- 158 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قل: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن عطاء بن يزيد أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره:
- أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، وبديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه).
- وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران: فلما توضأ قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها). قال عروة: الآية: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات}.
- [162، 1832، 6096].
- [ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.
- (مرار) مرات. (نحو وضوئي هذا) مثل هذا الوضوء. (لا يحدث فيهما نفسه) لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه. (لولا آية) أي تهدد من يكتُم علما علمه، وهي قوله تعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وبلغنهم اللاعنون} / البقرة: 159. (البيئات) الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات. (الهدى) الإرشاد إلى طريق الحق. (يلعنهم الله) يطردهم من رحمته. (يلعنهم اللاعنون) تدعو عليهم الخلائق، لأنهم يكونون سبب المعاصي والفساد، ومنع الخير من السماء. (يحسن وضوءه) يأتي به كاملا بأدابه وسننه. (وبين الصلاة حتى يصلها). (حتى يصلها) يشرع فيها].
- 3- 24 - باب: الاستنثار في الوضوء.
- ذكره عثمان وعبد الله بن زيد. [158، 183]. وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

159 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس: أنه سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر). [160].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم: 237. (يستثر) من النثر، وهو طرح الماء المستنشق لتنظيف الأنف من القذر. (استجمر) استعمل الجمار في الاستنجاء، والجمار الحجارة الصغيرة. (فليوتر) فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا، ثلاثة أو خمسة)].
-3- 25 - باب: الاستجمار وترا.

160 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). [159].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم: 278.

(فليجعل في أنفه) أي ماء. (في وضوئه) في الإناء الذي وضع فيه الماء المعد للوضوء].
-3- 26 - باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

161 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:

تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا. [ر: 60].

[ش (أرهقنا العصر) أدركناه وقد ضاق وقته. (نمسح) نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح، وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسحها الماء، لعجلتنا. (ويل) عذاب. (لأعقاب) جمع عقب، وهو مؤخرة القدم، وخصت بالذكر لأنها لم يغلب التقصير في غسلها].
-3- 27 - باب: المضمضة في الوضوء.

-قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 140، 183].

162 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه). [158].

-3- 28 - باب: غسل الأعقاب.

-وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

163 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: اسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب من النار).

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: 242.

(المطهرة) الإناء المعد للتطهر منه. (اسبغوا) أعطوا كل عضو حقه من الغسل أو المسح].
-3- 29 - باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

164 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا بن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبئية: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

[5513، وانظر: 1443، 1529].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: 1187.

(الأركان) أركان الكعبة الأربعة. (اليمانين) تثنية يمان نسبة إلى اليمن، والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابل الصفا، وقيل للأسود يمان تغليبا. (السبتية) التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الجلد، وقيل: هو جلد البقر المدبوغ. (أهل الناس) أحرموا بالحج أو العمرة، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية. (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة. (يوم التروية) الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، أي يهينونه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يهل حتى يركب دابته قاصدا منى، كما يتبين من جوابه. (تبعث به راحته) تستوي قائمة، وهو متوجه إلى منى، والراحلة ما يركب من الإبل].

3-30 - باب: التيمن في الوضوء والغسل.
165 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها). [1195 - 1204].

[ش (ابنته) هي زينب، وقيل أم كليوم، رضي الله عنهما. (ميامنها) جمع يمين. (مواضع الوضوء) أعضاء الوضوء].

166 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. [416، 5065، 5516، 5582].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: 268. (يعجبه) يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. (التيمن) استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء باليمين وهو المقصود هنا. (تنعله) لبسه النعل. (ترجله) دهن شعره وتسريحه. (طهوره) تطهره من الحدث أو النجس. (شأنه كله) كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقدرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء].

3-31 - باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.
-وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم. [ر: 327].

167 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. [192، 197، 3379 - 3382].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2279. (حانت) قرب وقتها. (فالتمس الناس الوضوء) طلبوا الماء للوضوء. (من عند آخرهم) جميعهم].

3-32 - باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
-وكان عطاء لا يرى به بأسا: أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} /المائدة: 6/. وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

[ش (منها) أي من شعور الناس التي تخلق بمنى. (وسؤور) أي وياب سؤو الكلاب، والسؤور بقية الماء الذي يشرب منه، والمراد هنا بيان حكمه. (ولغ) أي الكلب، وولغ من الولغ، وهو إدخال اللسان في الماء وغيره وتحريكه فيه. (سفيان) قال في الفتح: المراد به هنا الثوري. (شيء) أي إنه مشكوك في طهارته].

168 - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

[ش (عبيدة) هو ابن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره. (أصبناه) حصلنا عليه. قال في الفتح: ووجه الدلالة منه على الترجمة - أي العنوان - إن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرا، فالماء الذي يغسل به طاهرا].

169 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. [ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: 1305].
170 - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا).

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: 279].
171 - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فادخله الجنة).
[2234، 2334، 5663].

[ش (رجلا) لم يسم الرجل، وهو من بني إسرائيل، وهذا من الوقائع التي وقعت في زمانهم. (الثرى) التراب الندي. (أرواه) جعله ريان بإذهاب العطش عنه. (فشكر الله له) رضي عن فعله وقبله، فجازاه عليه].

172 - وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال:

كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

[ش (أبيه) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال في الفتح: في قوله: (فلم يكونوا يرشون) مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى، والظاهر أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وصيانتها عن النجاسات والقاذورات].

173 - حدثت حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلبا آخر؟ قال: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر).

[1949، 5158 - 5160، 5166 - 5169، 6962].

[ش (سألت النبي) أي عن حكم صيد الكلاب. (المعلم) هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ويترك الأكل مما يصيده مرارا. (فقتل) أي الصيد].

3-33 - باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

-وقول الله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} /المائدة: 6/.

وقال عطاء - فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة - يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث.

ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. ويزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

[ش (الغائط) هو المكان المنخفض، تقضى فيه الحاجة عادة، ويطلق على الخارج من دبر الإنسان، (الحسن) هو الحسن البصري رحمه الله تعالى. (ذات الرقاع) سميت بذلك، لأن أقدامهم تشقق، فلفوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك. (رجل) هو عباد بن بشر رضي الله عنه. (فنزفه) سال منه بكثرة. (مضى) استمر بها حتى انتهت. (بثرة) خراج صغير. (محاجمه) جمع محجمة، وهي مكان خروج الدم].

174 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث). فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة.

[ش (رجل أعجمي) نسبة إلى الأعجم، وهو الذي لا يفصح كلامه وإن كان من العرب، والعجم خلاف العرب، والواحد أعجمي].

175 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

[ر: 137].

[ش (لا ينصرف) لا يترك المصلي صلاته. (يجد ريحا) يشم ريحا].

176 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال:

قال علي: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء).

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 673. (يُسمح النوم) يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. (الخواتم) جمع خاتمة، أي الأواخر، من قوله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض} /190/ وما بعدها. (يفتلها) يدلکها ويعرکها. (أوتر) صلى ركعة واحدة، أو ثلاثاً. (خفيفتين) لم يطلهما مع الآتيان بأداهما].
3-36 - باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

-[ش (الغشي) ضرب من الإغماء، يعرض من طول التعب والوقوف].
182 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقممت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال: نعم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته).
[ر: 86].

[ش (خسفت) ذهب ضوءها. (انصرف) انتهى من الصلاة].

3-37 - باب: مسح الرأس كله.

-[لقول الله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} /المائدة: 6/.

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزىء أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

183 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
[184، 188، 189، 194، 196].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 235.

(استنثر) أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه].

3-38 - باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

184 - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه:

شهدت عمرو بن أبي حسن: سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

[ر: 183].

[ش (بتور) إناء يشبه الطلشت، مصنوع من نحاس أو حجارة. (فأكفأ) أفرغ، وأكفأ الإناء أماله وكبه. (ثلاث غرفات) جمع غرفة، وهي ملء الكف من الماء].

3-39 - باب: استعمال فضل وضوء الناس.

-وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

[ش (بفضل سواكه) أي الماء الذي يغمس فيه السواك أو ينقع].

185 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الحكم قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: (اشربا منه، وأفرغاً على وجوهكما ونحوركما).

[369، 473، 477، 607، 3360، 3373، 5449، 5521، وانظر: 193، 608].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: 503.

(بالحجارة) نصف النهار عند اشتداد الحر، سميت بذلك لأنهم يهجون السير عندها. (فضل وضوئه) ما فضل من الماء الذي توضع منه. (فيتمسحون) يمسح كل منهم بما أخذه وجهه ويديه تبركا. (وبين يديه عنزة) قدماه عصا أقصر من الرمح. (قدح) ما يشرب فيه. (مج فيه) صب ما تناوله من الماء بفمه في الإناء. (لهما) لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما. (نحوركما) جمع نحر، وهو موضع القلادة من الصدر].
186 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من يثرهم. وقال عروة، عن المسور وغيره، يصدق كل واحد منهما صاحبه:
[ر: 77، 2581].

[ش (كادوا يقتتلون على وضوئه) المراد المبالغة في ازدحامهم على فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم].
187 - حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:

ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضع، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة.
[3347، 3348، 5346، 5991].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلها، رقم: 2345.
(وجع) أصابه وجع في قدميه. (بالبركة) الزيادة والنماء والخير. (خاتم النبوة) أثر بين كتفيه، وصف به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود. (مثل زر الحجلة) مثل بيض الحمامة].
3- 40 - باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

188 - حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل - أو مضمض واستنشق - من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ر: 183].

3- 41 - باب: مسح الرأس مرة.

189 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.
[ر: 183].

3- 42 - باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.
- وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية.

[ش (الحميم) الماء المسخن. (نصرانية) امرأة نصرانية].

190 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا.
[ش (جميعا) مجتمعين الرجل وامرأته].

3- 43 - باب: صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه.

191 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض.
[4301، 5327، 5340، 5352، 6344، 6362، 6879].

[ش (يعودني) من العيادة، وهي زيارة المريض. (لا أعقل) لا أفهم شيئا من شدة المرض. (لمن الميراث) كيف أصنع بمالي، ولمن يكون ميراثي. (كلاله) هم ما عدا الوالد والولد من الوارثين. (آية الفرائض) وهي قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} /النساء: 176/. (يفتيكم) يخبركم عن حكم ما سألتكم عنه. (هلك) مات. (حظ) نصيب. (أن تضلوا) لئلا تضلوا].

3- 44 - باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخبث والحجارة.
192 - حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد: عن أنس قال:
حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلي أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال:
ثمانين وزيادة.

[ر: 167].
[ش (إلى أهله) منزله الذي يسكن فيه أهله، وهم الزوجة وغيرها. (بمخضب) إناء تغسل فيه لاثياب.
(فصغر المخضب) لم يتسع لبسط كفه فيه لصغره].

193 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى:
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه.
[4073، وانظر: 185].

[ش (ومج فيه) ألقى فيه ماء من فمه].
194 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن أبي يحيى، عن
أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه
مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله.
[ر: 183].

[ش (تور من صفر) إناء يشبه الطلست من نحاس أو حجارة].

195 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:
أن عائشة قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في
بيتي، فأذن له، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين، تحط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل
آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي.
وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه:
(هريقوا علي من سيع قرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس). وأجلس في مخضب لحفصة، زوج
النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طففنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا: (أن قد فعلتن). ثم خرج
إلى الناس.

[633، 634، 647، 650، 651، 655، 680، 681، 684، 688، 2448، 2932، 3204، 4178، 4180،
5384، 6873].

[ش (ثقل) اشتد به مرضه. (تحط) يمشي متثاقلاً، تؤثر رجلاه في الأرض، كأنها تخط خطاً. (هريقوا)
صبوا. (قرب) جمع قرية، وهي ما يستقى به الماء. (أوكيتهن) جمع وكاء، وهو ما يشد به فم القرية،
والغرض من أنها لم تحلل أوكيتهن المبالغة في كونها طاهرة. (طففنا) شرعنا. (قد فعلتن) نفذت ما
أمرت به وما أرغب].

3- 45 - باب: الوضوء من التور.

196 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه قال:
كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟
فدعا بتور من ماء، فكفأ علي يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث
مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فأعترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين
مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ.
[ر: 183].

197 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس:
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتي بقدر حجاج، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه
فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضع، ما بين
السبعين إلى الثمانين.
[ر: 167].

[ش (قدر حجاج) إناء واسع الفم قريب القعر. (فحزرت) قدرت].

3- 46 - باب: الوضوء بالمد.

198 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ابن جبر قال:
سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد،
ويتوضأ بالمد.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 325.
(الصاع) كيل يسع أربعة أمداد، والمد: إناء مكعب طوله 9.2 سم تقريباً].

- 3- 47 - باب: المسح على الخفين.
- 199 - حدثنا أصبغ بن الفرخ المصري، عن ابن وهب قال: حدثني عمرو: حدثني أبو النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين.
- وأن عبد الله بن عمر: سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره.
- وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النصر: أن أبا سلمة أخبره: أن سعداً، فقال عمر لعبد الله: نحوه.
- 200 - حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.
- [ر: 180].
- 201 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: أن أباه أخبره: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين.
- وتابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى.
- 202 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته.
- وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.
- [ش (يمسح على عمامته) يكمل المسح عليها، بعد مسح الواجب من الرأس].
- 3- 48 - باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان.
- 203 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء، عن عار، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين). فمسح عليهما.
- [ر: 180].
- [ش (فأهويت) مددت يدي. (أدخلتهما طاهرتين) أي من الحدث، وذلك بلبسهما بعد تمام الوضوء].
- 49 - باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.
- وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلم يتوضؤوا.
- 204 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ.
- [5089].
- [ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: 354].
- 205 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية:
- أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.
- [643، 2765، 5092، 5106، 5146].
- [ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: 355.
- (يحتز) يقطع].
- 3- 50 - باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.
- 206 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن سويد بن النعمان أخبره:
- أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
- [212، 2819، 3941، 3953، 5069، 5075، 5139].
- [ش (الصهباء) اسم موضع قريب من خيبر، على جهة المدينة. (الأزواد) جمع زاد، وهو الطعام الذي يتخذ للسفر. (السويق) ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق. (فثري) بل بالماء لما لحقه من اليبس].
- 207 - حدثنا أصبغ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ.
- [ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: 356].
- 3- 51 - باب: هل يمضمض من اللبن.

- 208 - حدثنا يحيى بن بكير، وقتيبة قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا، فمضمض وقال: (إن له دسما). تابعه بونس، وصالح بن كيسان، عن الزهري. [5286].
- [ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: 358. (دسما) هو ما يظهر على اللبن من الدهن، وقوله هذا تعليل للمضمضة].
- 3- (52) باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا.
- 209 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه).
- [ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته..، رقم: 786. (نعس) هجم عليه النوم. (فليرقد) فلينم. (لعله يستغفر) يريد أن يستغفر. (فيسب نفسه) يدعو عليها]
- 210 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ).
- 3- (53) باب: الوضوء من غير حدث.
- 211 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسا (ح). قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.
- [ش (يجزئ أحدنا الوضوء) يكفيه الوضوء لجميع الصلوات].
- 212 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار قال: أخبرني سويد بن النعمان قال:
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء، صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.
- [ر: 2056].
- 3- 54 - باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
- 213 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:
- مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير). ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة). ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع علي كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا).
- [215، 1295، 1312، 5705، 5708].
- [ش أخرجه مسلم في باب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: 292. (بحائط) بستان من النخل إذا كان له جدار. (في كبير) أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. (بلى) أي كبير من حيث ما يترتب عليه من إثم. (لا يستتر) لا يستبرئ منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به. (يمشي بالنميمة) ينقل الكلام لغيره بقصد الإضرار. (جريدة) غصن النخل الذي ليس عليه ورق].
- 3- 55 - باب: ما جاء في غسل البول.
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر: (كان لا يستتر من بوله). ولم يذكر سوى بول الناس.
- 214 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني روح بن القاسم قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال:
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته، أتته بماء فيغسل به.
- [ر: 149].
- [ش (تبرز لحاجته) خرج إلى الخلاء، لقضاء حاجته].
- 215 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
- مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).
- قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا: مثله: (يستتر من بوله).
- [ر: 213].

- [ش (رطبة) خضراء لم تيبس بعد. (فغرز) غرس أو وضع].
- 3- 56 - باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.
- 216 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام: أخبرنا إسحق، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: (دعوه). حتى إذا فرغ، دعا بماء فصبه عليه.
- [219، 5679، وانظر: 217، 218].
- 3- 57 - باب: صب الماء على البول في المسجد.
- 217 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).
- [5777، وانظر: 216].
- [ش (أعرابي) هو الأقرع بن حابس، وقيل غيره، والأعرابي هو من زل من البادية من العرب. (هريقوا) صبوا. (سجلا) الدلو المثلثة ماء. (ذنوبا) الدلو الكبير الممتلئ ماء. (لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الخرج والتضييق].
- 218 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- [ر: 216، 217].
- 3- 58 - باب: يهرق الماء على البول.
- 219 - حدثنا خالد قال: وحدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه.
- [ر: 216].
- [ش (طائفة) قطعة من أرضه. (فزجره الناس) نهوه ومنعوه].
- 3- 59 - باب: بول الصبيان.
- 220 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.
- [5151، 5656، 5994].
- [ش (بصبي) رضيع ذكر، لم يأكل الطعام بعد. (فأتبعه إياه) صبه على مكان البول ورشه به].
- 221 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابت لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.
- [ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. وفي السلام، باب التداوي بالعود الهندي، رقم: 287.
- (فنضحه) رشه بماء عمه، من غير سيلان].
- 3- 60 - باب: البول قائما وقاعدا.
- 222 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء، فجتته بماء فتوضأ.
- [223، 224، 2339].
- [ش (سباطة) موضع يلقي فيه الكناسه وغيرها].
- 3- 61 - باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط.
- 223 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم تتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجتته، فقامت عند عقبه حتى فرغ.
- [ر: 222].
- [ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: 273.
- (فانتبذت) تنحيت عنه وابتعدت. (عند عقبه) قريبا منه، والعقب مؤخرة القدم].
- 3- 62 - باب: البول عند سباطة قوم.
- 224 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال:

كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل، كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابة قوم، فبال قائماً. [ر: 222].

[ش (يشدد) يحنط كثيرا عن رشاشه. (قرصه) قطعه. (أمسك) ترك التشديد، لأنه خلاف السنة].
3- 63 - باب: غسل الدم.

225 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحتة، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه). [301].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: 291. (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (تحتة) تفركه وتقرصه وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه قليلا قليلا، حتى يزول الأثر].

226 - حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي). قال: وقال أبي: (ثم تؤضي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت). [300، 314، 319، 324].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 333. (أستحاض) يستمر بي الدم بعد أيام الحيض. (عرق) أي دم عرق ينزف. (أقبلت حيضتك) بدأت أيام عادتك، أو بدأ دم الحيض المتميز عما سواه. (أدبرت) انتهت أيام العادة، أو انقطع دم الحيض المتميز. (قال) أي هشام بن عروة].

3- 64 - باب: غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.
227/228 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت:

كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه. [ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم المنى، رقم: 289. (الجنابة) المراد أثرها أو سببها، وهو المنى. (بقع) جمع بقعة، وهي أثر الماء].

(228) - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عمرو، عن سليمان قال: سمعت عائشة (ح). وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء. [229، 230].

3- 65 - باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره.
229/230 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال:

سألت سليمان بن يسار: في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه: بقع الماء.

(230) - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة:

أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا. [ر: 227].

3- 66 - باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه، فقال: ههنا وثم سواء.

[ش (دار البريد) هي الدار التي ينزلها من يأتي بالرسائل. (السرقين) الزبل وروث ما يؤكل لحمه وغيره. (البرية) الصحراء وخارج البيوت. (سواء) أي يستويان في صحة الصلاة فيهما].

231 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[1430، 2855، 3956، 3957، 4334، 5361، 5362، 5395، 6417 - 6420، 6503].
[ش أخرجه مسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671.

(عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاج) حي الإبل الحلوب، واحدها لقوح. (سموت) فقتت بحديدة محماة. (الحررة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة، أي خارج بنيانها].

232 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مريض الغنم.

[419، وانظر: 418].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 524.

(مريض) جمع مريض، من ريض بالمكان إذا أقام به ولزمه].

3- 67 - باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهري: لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري: في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأسا. وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج.

[ش (العاج) عظم الفيل].

234 / 233 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم).

(234) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه). قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

[5218 - 5220].

235 - حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيتها، إذ طعنت تفجر دما، اللون لون دم، والعرف عرف مسك).

[5213، 2649، وانظر: 36].

[ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: 1876. (كلم) جرح. (كهيتها) إذ طعنت) على حالتها حين جرح في الدنيا. (تفجر) يسيل منها بكثرة. (العرف) الرائحة الطيبة].

3- 68 - باب: البول في الماء الدائم.

236 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون السابقون).

وبإسناده قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه). [6493، 6250، 2797، 836].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: 282.

(الآخرون السابقون) المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة. (ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره].

3- 69 - باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته.

- وكان ابن عمر: إذا رأي في ثوبه دما، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد.

[ش (وضعه) ألقى ثوبه عنه. (مضى في صلاته) استمر بها ولم يقطعها. (جنابة) أي أثر جنابة وهو المنى. (لغير القبلة) بعد اجتهاد، ثم تبين خطؤه].

237 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال:

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد (ح).

قال: وحدثني أحمد بن عثمان قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحق قال: حدثني عمرو بن ميمون: أن عبد الله بن مسعود حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذا قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء

به، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم، ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغير شيئاً، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة، فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: (اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأممية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط). وعد السايح فلم نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر.

[498, 2776, 3014, 3641, 3743].

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين، رقم: 1794.

(بسلى) الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، وهي كالمشيمة بالنسبة للأدمي. (جزور) كل مذبوح من الإبل، ذكر أم أنثى. (فانبعث) أسرع. (أشقي القوم) أكثرهم خبثاً، وهو عقبة بن أبي معيط. (لا أغير) أي من فعلهم. (منعة) عز وقوم يمنعوني من الأعداء، لطرحته عنه. (يحيل) ينسب كل منهم الفعل للآخر تهكماً. وفي رواية (بميل) أي كم كثرة الضحك. (عليك بقريش) أهلك كفارهم، ومن فعل ذلك منهم. (صرعى) قتلى، جمع صريع. (القليب) البئر القديمة].

-70-3- باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

-قال عروة، عن المسور ومروان: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فذكر الحديث: وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده. [ر: 1608].

[ش (تنخم) أخرج شيئاً من صدره أو أنفه. (وقعت) أخذها أحدهم بكفه].

238 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال:

بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه. طوله ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد قال: سمعت: أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 397].

[ش (طوله) أي ذكر هذا الحديث مطولاً، كما سيأتي في الموضوع المشار إليه].

-71-3- باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ، ولا المسكر.

-وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن.

[ش (النيذ) الماء الذي ينفع فيه التمر أو غيره، لتخرج حلاوته، فيشرب قبل أن يتخمر ويصبح مسكراً].

239 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كل شراب أسكر فهو حرام).

[5263, 5264].

[ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، رقم: 2001.

(أسكر) أي من شأنه الإسكار، وهو تغطية العقل وإذهاب الوعي].

-72-3- باب: غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه.

-وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

240 - حدثنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم،

سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه

الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه.

[2747, 2754, 2872, 3847, 4950, 5390].

-73-3- باب: السواك.

-وقال ابن عباس: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن.

[ر: 117].

241 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

أئيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: 254.

(يستن) بذلك أسنانه بالسواك أو غيره. (يقول أع أع) حكاية لصوته أثناء الاستياك. (يتهوع) يتقيأ].

242 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك.

[849, 1085].

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: 255.

(يشوص) يمره على أسنانه ويدلكها به.]

-3- 74 - باب: دفع السواك إلى الأكبر.

243 - وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما).

قال أبو عبد الله: اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

[ش أخرجه مسلم في الرؤيا، باب: رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2271. وفي الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر، رقم: 3003.

(أراني) أي أرى نفسي في النوم. (كبر) أي قدم الأكبر بالمناولة].

-3- 75 - باب: فضل من بات على الوضوء.

244 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: (لا، ونيك الذي أرسلت).

[5952، 5954، 5956، 7050].

[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: 2710.

(مضجعك) فراشك ومكان نومك. (ألجأت) أسندت. (رغبة) طمعا في ثوابك. (رهبة) خوفا من عقابك. (منجى) مخلص. (الفطرة) الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. (لا، ونيك) أي لا تقل ورسولك، بل قل ونيك كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار. بسم الله الرحمن الرحيم.

-2- 5 - كتاب الغسل.

-وقول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليبسطركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} /المائدة: 6/.

وقوله جل ذكره: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} /النساء: 43/.

[ش (جنبا) محدثين حدث أكبر، من جماع أو خروج مني، أو انقضاء حيض أو نفاس. (فاطهروا) بالغوا في تطهير أبدانكم، ويكون ذلك بغسل جميع البدن. (على سفر) مسافرين. (الغائط) مكان قضاء الحاجة، أي وقد قضى حاجته. (لمستم النساء) وفي قراءة (لامستم) وكلاهما بمعنى اللمس، وهو الجنس باليد أو بأي جزء من البشرة، وقيل: هو كناية عن الجماع. (فتيمموا) اقصدوا. (صعيدا طيبا) ترابا طاهرا. (من حرج) ضيق ومشقة. (وأنتم سكارى) حال كونكم سكارى، جع سكران، وكان هذا قبل التحريم النهائي لشرب المسكر. (عابري سبيل) مجتازي طريق، أي مسافرين، وقيل: المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة، وهي المساجد، حال الجنابة، إلا عبورا من غير مكث].

-3- 1 - باب الوضوء قبل الغسل.

245 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

[259، 269].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: 316.

(فيخلل بها أصول شعره) يدخل بها الماء بين شعر رأسه، ليوصله إلى البشرة. (غرف) جمع غرفة، وهي ملء الكف ماء. (يفيض) يسيل].

246 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة. [254, 256, 257, 262, 263, 270, 272, 277].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: 317. (غير رجليه) أي لم يغسلهما، بل أخرهما إلى ما بعد الغسل. (الأذى) القدر من مني وغيره. (نحى) أزاحهما عن مكان الغسل. (هذه..) التقدير: هذه صفة غسله، أو: هذه الأفعال المذكورة.]
3-2 - باب: غسل الرجل مع امرأته.

247 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. [6908، وانظر: 258].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب ممن مال الماء في غسل الجنابة، رقم: 319. (قدح) إناء يشرب به. (الفرق) مكيال كان معروفوا لديهم، يسع صاعين، والصاع مكيال أيضاً.]
3-3 - باب: الغسل بالصاع ونحوه.

248 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثني شعبة قال: حدثني أبو بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول:

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم، فدعت بإناء نحواً من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب. قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 320. (أنا) أي أبو سلمة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم، (أخو عائشة) قيل: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقيل: هو عبد اللخ بن يزيد، أخوها من الرضاع. (عن غسل) كلفيته ومقدار ما يغتسل به. (نحواً من صاع) قريباً من الصاع، يزيد قليلاً أو ينقص. (حجاب) أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته على المحرم.]
249 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثنا أبو جعفر:

أنه كان عند جابر بن عبد الله، هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، ثم أمنا في ثوب. [252, 253].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: 329. (رجل) هو الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم. (من هو أوفى منك شعراً) شعره أكثر من شعرك، والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

250 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد. وقال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 322.]
3-4 - باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً.

251 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثني سليمان بن صرد قال: حدثني جبير بن مطعم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) وأشار بيديه كليهما. [ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: 327. (وأشار بيديه) أي أشار أنه يأخذ الماء بكفيه معاً.]

252/253 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن محول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً.

(253) - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام: حدثني أبو جعفر قال:

قال لي جابر: وأتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضاها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إنني رجل كثير الشعر؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعراً. [ر: 249].

[ش (يعرض) من التعريض، وهو أن تذكر شيئاً تدل به على ما لم تذكره، وهو خلاف التصريح. (أكف) جمع كف، وهو راحة اليد (سائر) باقي. (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا لغسل شعري الكثير.]
3-5 - باب: الغسل مرة واحدة.

254 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

[ر: 246].

[ش (مذاكيره) جمع ذكر، وهو الفرج. (مسح يده بالأرض) دلکها ليذهب ما عليها من أثر القذر].

3-6 - باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

255 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، ودعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: 318.

(الحلاب) وعاء يلمؤه قدر حلب الناقة. (فقال بهما على رأسه) قلب بكفيه الماء على رأسه].

3-7 - باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

256 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني سالم عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت:

صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل، فلم ينفض بها.

[ر: 246].

[ش (بمنديل) ما يتمسح به ويتنشف. (فلم ينفض بها) لم ينشف].

3-8 - باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.

257 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله.

[ر: 246].

[ش (توضأ وضوءه للصلاة) أي غير رجله، فلم يغسلها، بل أخرها حتى فراغه من الغسل، كما يفهم من آخر الحديث].

3-9 - باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة.

- وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب، يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ. ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة.

[ش (قدر غير الجنابة) شيء مستكره من نجاسة وغيرها. (الطهور) الماء الذي يتطهر به. (بأسا مما ينتضح) أي لا تأثير لما يصيب الماء من رشاش الغسل].

258 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه.

[260، وانظر: 247].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 3119، 321. (تختلف أيدينا فيه) تدخل إليه وتخرج منه].

259 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.

[ر: 245].

[ش (غسل يده) أي قبل إدخالها في الماء، الذي أعد للغسل في الإناء].

260 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: مثله.

[ر: 258].

261 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه، يغتسلان من إناء واحد. زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة.

[ش (مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي، الحافظ الثقة المأمون، أحد شيوخ البخاري رحمه الله تعالى].

3-10 - باب: تفريق الغسل والوضوء.

- ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه.
[ش (بعدهما جف وضوءه) أي الماء الذي غسل به الأعضاء المتقدمة على الرجلين].
- 262 - حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وبديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه.
[ر: 246].
- 3- 11 - باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل.
263 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت:
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلهما مرة أو مرتين - قال سليمان: لا أدري، أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وبديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها.
[ر: 246].
- [ش (غسلا) ماء يغتسل به. (فقال بيده هكذا) أشار بيده هكذا، أي لا أتناولها].
- 3- 12 - باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.
264 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرت لعائشة فقالت:
يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصيح محرما ينضح طيبا.
[267، وانظر: 268].
- [ش (أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: 1192.
(ذكرته) أي قول ابن عمر. (ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا) وسيأتي. (فيطوف على نسائه) كناية عن الجماع. (ينضح) يفرغ ويرش، أي وأثر الطيب في ثوبه وبدنه].
- 265 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.
وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.
[280، 4781، 4917].
- [ش (يدور) أي فيجامعهن. (إحدى عشرة) تسع زوجات وأمتان، مارية وريحانة. (يطيقه) يستطيع مباشرة من ذكر في ساعة واحدة].
- 3- 13 - باب: غسل المذي والوضوء منه.
266 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليقال:
كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك).
[ر: 132].
- [ش (رجلا) هو المقداد، وقيل غيره. (يسأل النبي) عن حكمه. (لمكان ابنته) بسبب أن ابنته زوجتي].
- 14 - باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
267 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال:
سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما.
[ر: 264].
- 268 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
كأنني أنظر إلى وبيص الطيب، في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
[1464، 5574، 5579، وانظر: 264].
- [ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: 1190.
(وبيص) بريق ولمعان. (مفرق) مكان فرق الشعر من الجبين].
- 3- 15 - باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
169 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نعرف منه جميعاً. [ر: 245].

[ش (ظن) علم وتيقن. (أروى بشرته) جعل بشره شعره ربا بالماء، والبشرة ظاهر الجلد].
3-16 - باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.
270 - حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة قالت:

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها، فجعل ينفذ بيده. [ر: 246].

[ش (فأكفأ) قلب. (ضرب بيده الأرض) مسحها. (ينفذ) يتنشف].
3-17 - باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم.
271 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكانكم). ثم رجع فاعتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. ورواه الأوزاعي، عن الزهري. [613، 614].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: 605.
(قام في مصلاه) وقف في موضع صلاته. (مكانكم) أي الزموا. (يقطر) أي ماء من أثر الغسل].
3-18 - باب: نفذ اليمين من الغسل عن الجنابة.
272 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال:

قالت ميمونة:
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فعسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحهما، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ يديه. [ر: 246].

3-19 - باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.
273 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.
[ش (إحداً) إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن. (فوق رأسها) أي صب الماء الذي أخذته فوقه].

3-20 - باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.
- وقال بهز، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس).
[ش (جده) هو معاوية بن حيدة، وهو صحابي رضي الله عنه. (أن يستحيا منه) أي فيتستر في الخلوة وغيرها].

274 - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً). فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضرباً بالحجر. [4521، 3223].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة. وفي الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، رقم: 339].

(عراة) جمع عار، والظاهر أنه لم يكن حراماً في شرعهم، وإلا لأنكر عليهم موسى عليه السلام. (آدر) كبير الخصيتين. (إثره) خلفه يتبعه. (بأس) عيب. (فطفق) شرع. (لندب) أثر].

275 - وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(بيناً أيوب يغتسل عرباناً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا أغني بي عن بركتك).
ورواه إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بيناً أيوب يغتسل عرباناً). [7055, 3211].

[ش (فخر) سقط. (يحتشي) يأخذ بيده ويرمي في ثوبه].

3- 21 - باب: التستر في الغسل عند الناس.
276 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة، مولى أم هانئ، بنت أبي طالب أخبره:
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: (من هذه). فقالت: أنا أم هانئ. [5806, 3000, 350].

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: 336].
277 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت:
سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.
تابعه أبو عوانة، وابن فضال في التستر. [ر: 246].

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: 337.
(وما أصابه) من القدر، من مني وغيره. (تابعه) أي تابع سفيان. (في التستر) أي في لفظ سترت النهي].
3- 22 - باب: إذا احتلمت المرأة.

278 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت:
جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء). [ر: 130].

3- 23 - باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.
279 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة) قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس). [281].

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: 371.
(فانخنست) تأخرت وانقبضت ورجعت. (سبحان الله) تنزيهاً لك يارب من كل نقص].
3- 24 - باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
- وقال عطاء: يحتج الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.
[ش (يحتجم) من الحمامة، وهي قطع العرق ليخرج منه الدم. (يقلم أظفاره) يقص ما طال منها].
280 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة. [و: 265].

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: 309.
(يطوف) أي وكان لنسائه حجر، فإذا طاف عليهن، احتاج إلى الخروج والمشى من حجرة إلى أخرى بالضرورة، وهو جنب].

281 - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل، فاعتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة). فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس).
[ر: 279].

[ش (فانسلت) خرجت في خفية. (الرجل) كل ما يعد للرحيل من متاع ومركب، ويطلق على المنزل والمكان الذي يأوي إليه المسافر. (أبا هريرة) ترخيم لهريرة. (فقلت له) ذكرت له سبب غيابي وذهابي].
3-25 - باب: كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل.
282 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.
[284].

[ش (يرقد) ينام].
3-26 - باب: نوم الجنب.
283 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب).
[285، 286].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: 306].
3-27 - باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
284 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.
[ر: 282].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: 305].
(غسل فرجه) لإزالة ما عليه من قدر. (توضأ للصلاة) أي كما يتوضأ للصلاة].
285 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ).
[ر: 283].

286 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم).
[283].

[ش (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم) الواو للجمع وليست للترتيب، أي فاجمع بين غسل الذكر والوضوء، ومعلوم أن غسل الذكر يكون أولاً].
3-28 - باب: إذا التقى الختانان.

287 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام (ح). وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل).
تابعه عمرو بن مرزوق، عن شعبة: مثله. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة: أخبرنا الحسن: مثله.
[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: 348].
(شعبها) جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا بالشعب الأربع: الرجلان والفخذان، وقيل غير ذلك. (جهدها) بلغ جهده فيها، وقيل: كدها وأتعبها بحركته، وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع].
3-29 - باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

288 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، فأمرؤه بذلك.
قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ر: 177].

289 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال:

يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: (يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي).
قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.
[ش أخرجه مسلم فيالحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: 346.
(ذاك الآخر) أي حديث الباب هو ما ورد أخيراً، واستقر عليه العمل، وليس بمنسوخ. (بيننا لاختلافهم) ذكرنا الأحاديث، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب الغسل وعدمه].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 6 - كتاب الحيض.

-وقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى - إلى قوله - ويحب المتطهرين} /البقرة: 222/.
[ش (ويسألونك عن المحيض) أي عن مخالطة المرأة ومعاملتها حال الحيض، وهو في اللغة السيلان، وبشرعاً: سيلان دم من رحم المرأة السليمة، في أوقات معتادة، وبخروجه لأول مرة تصير الأنثى بالغة. (أذى) قدر ونجس. وتتمة الآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}. (فاعتزلوا النساء) اتركوا مجامعتهن. (يطهرن) ينتهي حيضهن. (تطهرن) اغتسلن. (من حيث أمركم الله) أي في الفرج وهو القبل، الذي أمركم الله باعتزاله حال الحيض. (التوابين) الراجعين إلى الله تعالى الملتزمين لأمره ونهيه. (المتطهرين) المنتزهين عن الأقدار، والمتعففين الفحشاء].

3- 1 - باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم).

-وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر.
[ش (بعضهم) هو قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم. (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) أي كلام النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وأكد ثبوتاً، وأقرب إلى العقل قبولاً، وقد قال: (كتبه الله على بنات آدم) وهو يدل على أنه جيلة للمرأة منذ خلقها الله تعالى].

290 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: (ما لك نفسيت). قلت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.

[299، 310، 311، 313، 1446، 1481، 1485، 1486، 1487، 1557، 1567، 1623، 1633، 1691، 1694 - 1696، 2793، 4134، 4146، 5228، 5239، 6802، وانظر: 1606].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.
(لا نرى إلا الحج) لا نظن إلا قصد الحج. (بسرف) اسم موضع قريب من مكة. (أنفست) أحضت. (كتبه) جعله الله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن].

3- 2 - باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجله.
291/292 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.
[ش (أرجل رأس رسول الله) أسرح وأمشط شعر رأسه].

(292) - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني هشام، عن عروة أنه سئل:

أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض.

[1924 - 1926، 1941، 5581].

[ش (مجاور في المسجد) معتكف فيه. (يدني لها رأسه) يقرب لها رأسه وهي في حجرتها].

3- 3 - باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

-وكان أبو وائل: يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته.

[ش (خادمه) اسم لمن يخدم غيره، ذكرنا أم أشي. (علاقته) ما يعلق به].

293 - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: سمع زهيراً، عن منصور بن صفية: أن أمه حدثته: أن عائشة حدثتها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يتكىء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

[7110].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: 301. (يتكىء) من الاتكاء، وهو الجلوس متمكنا، أو الميل في القعود مع الاعتماد على شيء، والمراد هنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجرها. (حجري) حضني، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وهو ما بين الخاصرة إلى الصلع الخلف].

3-4 - باب: من سمى النفاس حيضا.

294 - حدثنا المالكي بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها قالت:

بيننا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجة في خميص، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فاضطجت معه في الخميصة.

[316، 317، 1828].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: 296.

(خميصة) ثوب مربع من خز أو صوف. (فانسلت) ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي) الثياب التي أعدتها لألبسها حالة الحيض. (الخميصة) هي الخميصة أو هي ثوب له خمل وهدب].

3-5 - باب: مباشرة الحائض.

295/296 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيبأشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[ش (فأتزر) أشد إزاري على وسطي. (فيبأشرنى) تمس بشرته بشرتي. (يخرج رأسه إلي) أي من المسجد إلى حجرتها].

(296) - حدثنا إسماعيل بن خليل قال: أخبرنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو إسحاق، هو الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأبكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

تابعه خالد وجريير عن الشيباني.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 293.

(فور حيضتها) في ابتدائها، أو في اشتدادها وكثرتها. (يملك إربه) يضبط شهوته وحاجته].

297 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض. ورواه سفيان عن الشيباني.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 294].

3-6 - ترك الحائض الصوم.

298 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانكم). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال:

(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها).

[913، 1393، 1850، 2515].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: 79، 80.

(أريتكن) أراني الله إياكن، وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تكثرن اللعن وتكفرن العشير. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتتكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم، الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك

إلى قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} /البقرة: 282/. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها، وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا،

وأما تفصيلا: فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين، أنقص مما يقع من الرجل].

3-7 - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

-وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون.

[ر: 318].

[ش (كل أحيانه) في جميع أوقاته وأحواله، إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر، كقضاء الحاجة، والحديث أخرج مسلم في الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم: 373. (يخرج الحيض) أي إلى المصلى يوم العيد، لحضور صلاة العيد، والحيض جمع حائض].
وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل: دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة}. الآية).
[ر: 7].

وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك، غير الطواف بالبيت، ولا تصلي.
[ر: 6803].

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} / الأنعام: 121.
[ش (فنسكت المناسك) قامت بأعمال الحج. (إني لأذبح..) المراد به أن يذكر الله تعالى عند الذبح وهو جنب].

299 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف، طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام. قال: (لعلك نفست). قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).
[ر: 290].

[ش (طمشت) من الطمث وهو الحيض، وقيل هو أول الحيض].
-3- 8 - باب: الاستحاضة.

300 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي).
[ر: 226].

-3- 9 - باب: غسل دم المحيض.

301 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنصحه بماء، ثم لتصلي فيه).
[ر: 225].

302 - حدثنا أصعب قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم: حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه. [ش (وتنضح على سائرته) ترش الماء على باقيه].

-3- 10 - باب: الاعتكاف للمستحاضة.

303 - حدثنا إسحق قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فرمما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم: أن عائشة رأت ماء العصفور، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.
[1932].

[ش (اعتكف) أي في المسجد. (بعض نسائه) هو سودة بنت زمعة، وقيل: أم سلمة، وقيل غيرهما. (مستحاضة) هي التي نقص دم حيضتها عن أقله أو زاد عن أكثره. (من الدم) لأجل الدم وكثرت. (زعم) أي لم يقل هذا صراحة، بل علم عنه بالقرائن. (كأن هذا شيء) أي ماء العصفور هذا يشبه ما كانت تجده. (فلانة) الظاهر أنها التي اعتكفت وهي مستحاضة].

304/305 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قال:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطلست تحتها، وهي تصلي.

(305) - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:

أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

-3- 11 - باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

306 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فصعته بظفرها. [ش (قالت بريقها) بلته بريقها. (فصعته بظفرها) دللته وحكته به].

307 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز. قال: رواه هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [1219، 1220، 5026 - 5028].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: 938. (نحد) من الإحداد، وهو الامتناع عن الزينة. (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة، يعصب غزلها - أي يجمع - ويصغ قبل أن ينسج، أو المراد: ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب، القطعة منه على شكل الظفر، وقيل: الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن].

308 - حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة: فتتبع أثر الدم.

309 - حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها). قالت: كيف أتطهر؟ قال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال: (سبحان الله، تطهري). فاجتبتني إلي، فقلت: تتبعني بها أثر الدم. [309، 6924].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: 332. (امرأة) هي أسماء بنت شريك، وقيل غيرها. (فرصة) قطعة من صوف أو قطن. (من مسك) مطيبة بالمسك. (فاجتبتني) جررتها بشدة. (تتبعني بها أثر الدم) نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج].

310 - حدثنا مسلم قال: حدثنا وهيب: حدثنا منصور، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة من الأنصار، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: (خذي فرصة ممسكة، فتوضئي ثلاثا). ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: (توضئي بها). فأخذتها فجدبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 308].

311 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت: أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حائض، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انقضي رأسك، وامتشطي وأمسكي عن عمرتك). ففعلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن، ليلة الحصة، فأعمرني من التنعيم، فكان عمرتي التي نسكت. [ر: 290].

[ش (أهلت) أحرمت، والإهلال رفع الصوت، وسمي الإحرام إهلالا لأنه يرفع الصوت عنده بالتلبية. (ممن تمتع) أحرم بالعمرة وحدها قبل الحج وفي أشهره. (لم يسق الهدى) لم يأت معه بالهدى، وهو اسم لما يهدى ويذبح في الحرم، من الإبل والبقر والغنم والمعز. (فزعمت) أي عائشة، ولم يقل قالت، لأنها لم تصرح بذلك. (انقضي رأسك) حلي شعر رأسك. (وأمسكي عن عمرتك) أتركها وأتممها. (ليلة الحصة) الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منى، والمحصب اسم موضع بين منى ومكة. (التنعيم) موضع قريب من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها].

312 - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني هديت لأهلك بعمرة). فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك،

وانفضي رأسك، واكتشطي وأهلي بحج). ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكن عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة. [ر: 290].

[ش (موافين) مستقبليين وموافقين. (لهلال) هو القمر أول الشهر. (أهديت) سقت الهدى، أي وليس لي أن أتحلل إلا بنحره. (في شيء من ذلك) أي فيما فعلته من فسخ العمرة إلى الحج].
3- 17 - باب: مخلقة وغير مخلقة.

312 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه). [6222، 3155].

[ش أخرج مسلم في القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم: 2646. (بالرحم) موضع تكوين الولد لدى المرأة. (نطفة) أي هو نطفة، وهو الماء الذي ينعقد منه الإنسان، والنطفة الماء الصافي قل أو كثر، ونطف سال. (علقة) هو علقة، وهي قطعة دم جامدة. (مضغة) هو مضغة، وهي قطعة لح صغيرة قدر ما يمضغ. (شقي أم سعيد) هل سيكون في عداد الأشقياء، أم سيسلك سبيل السعداء. (الرزق والأجل) أي فما رزقه وما أجله. (فيكتب في بطن أمه) يسجل له ذلك وهو ما زال في بطن أمه].

3- 18 - باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

313 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل، حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه). قالت: فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم: أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

[ر: 290].

[ش (ولم يهد) لم يسق الهدى. (فليحلل) من إحرامه بأداء أعمال العمرة].

3- 19 - باب: إقبال المحيض وإدباره.

-وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصايح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن.

[ش (الدرجة) سبط صغير، تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه. (الكرسف) القطن. (القصة) شيء كالخيوط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم، وقيل: المراد أن يخرج القطن أبيض كالقصب، وهو الجص. (من جوف الليل) في الليل. (ينظرن) أي إلى ما يدل على الطهر. (عابت عليهن) أي فعلهن هذا لما فيه من الحرج].

314 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بين أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني). [ر: 226].

3- 20 - باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

-وقال جابر وأبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تدع الصلاة). [ر: 298، 6803].

315 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثتني معاذة:

أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحداها صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.

[ش أخرج مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: 335.

(أتجزئ إحداها صلاتها) أتقضي ما فاتها من صلاة حيضها. (أحرورية أنت) أنت من الحرورية، وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم].

3- 21 - باب: النوم مع الحائض في ثيابها.

316 - حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم سلمة قالت:

حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميعة، فانسلت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميعة.

قالت: وحدثتني: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل، أنا والنبي صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد من الجنابة.
[ر: 294].

3- 22 - باب: من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.
317 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجة في حميلة، حضت فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (أنفست). فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجت معه في الخميعة.
[ر: 294].

3- 23 - باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى.
318 - حدثنا محمد، هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة قالت:
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا نخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين). فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي، سمعت يقول: (يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحيض المصلى). قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، كذا وكذا.

[344, 928, 931, 937, 938, 1569].

[ش أخرجه مسلم في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: 890.
(عواتقنا) جمع عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتي لم تتزوج بعد. (قصر بني خلف) وكان في البصرة. (الكلمي) جمع كليم وهو الجريح. (نقوم على المرضى) مخدمهم ونقوم بشؤونهم. (بأس) إثم وجرح. (جلباب) ما يغطي به الثياب من فوق كالمحففة، وقيل: ما يغطي به المرأة رأسها وصدرها. (ذوات الخدور) صاحبات الخدور، جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه. (فقلت الحيض) أي يحضر الحيض المصلى. (وكذا وكذا) أي كالمزدلفة وغيرها من المشاهد].
3- 24 - باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض.

-لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} /البقرة: 228/.
ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر، صدقت، وقال عطاء: أقرأؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين، عن المرأة ترى الدم، بعد قرنها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

[ش (بطانة أهلها) نساء من خواص أهلا، يشهدن بإمكان ما ادعت. (أقرأؤها ما كانت) أي أقرأؤها في زمن العدة، هي ما اعتادته قبل العدة، والأقراء جمع قرء، وهو الطهر أو الحيض. (بعد قرنها) بعد انقضاء حيضها المعتاد].

319 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واصلني).

[ر: 226].

3- 25 - باب: الصفرة والكدر في غير أيام الحيض.
320 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:
كنا لا نعد الكدر والصفرة شيئا.

[ش (الكدر والصفرة) الأكد والأصفر من الدم، والكدر كلون الماء المشوب بالتراب].

3- 26 - باب: عرق الاستحاضة.
321 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن أم حبيبة استحضيت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: (هذا عرق). فكانت تغتسل لكل صلاة.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 334.
(استحضت) سال منها الدم على غير عادة الحيض. (هذا عرق) نازف وليس دم جبلة].
3- 27 - باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

322 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلها تحبسنا، ألم تكت طافت معكن). فقالوا: بلى، قال: (فاخرجي).
[1646، 1670، 1673، 1682، 4140، 5019، 5805].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة حتى تطهر. (طافت معكن) أي طواف الركن].

323 - حدثنا معلى بن أسيد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

رحض للحائض أن تنفر إذا حاضت.

وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن.

[1668، 1671، 1672].

[ش (رخص للحائض أن تنفر) أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع. (وكان ابن عمر..)
قائل هذا طاوس. (في أول أمره) أي قبل وقوفه على هذا الحديث].

3- 28 - باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

- قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، وبأيتها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

[ش (ساعة) فترة من الزمن مهما قلت. (بأيتها) يجامعها. (الصلاة أعظم) أي إذا جاز لها أن تصلي، فقد جاز وطؤها من باب أولى، لأن أمر الصلاة أعظم].

324 - حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).

[ر: 226].

3- 29 - باب: الصلاة على النفساء وسنتها.

325 - حدثنا أحمد بن أبي شريح قال: أخبرنا شابة قال: أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة بن جندب:

أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها.

[1266، 1267].

[ش (امرأة) أم كعب الأنصارية. (ماتت في بطن) بسبب وضع حملها، وقيل: بسبب مرض أصابها في بطنها. (فقام وسطها) وقف في الصلاة عليها محاذيا لوسطها].

326 - حدثنا الحسن بن مدرك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة، اسمه الوضاح، من كتابه قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال:

سمعت خالتي ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تكون حائضا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

[372، 374، 495، 396].

[ش (مفترشة) منبسطة على الأرض. (بحذاء مسجد رسول الله) بإزاء موضع سجوده. (خمرته) حصيرة صغيرة، تعمل من ورق النخيل، سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 7 - كتاب التيمم.

- قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} /المائدة: 6/.

[ش (فتيمموا) من التيمم، وهو في اللغة: القصد، وشرعا: قصد التراب واستعماله بصفة مخصوصة، وهي مسح الوجه واليدين به، لاستباحة الصلاة وما في معناها، مما يشترط فيه الطهر. (صعيدا) ترابا، والصعيد وجه الأرض. (طيبا) طاهرا].

327 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بدأت الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته. [329, 3469, 3562, 4307, 4331, 4332, 4869, 4952, 5543, 6452, 6453].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: 367.
(بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين مكة والمدينة، وقيل: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. (عقد) كل ما يعقد ويعلق في العنق. (التماسه) طلبه والبحث عنه. (وليسوا على ماء) ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. (يطعنني) يضربني برؤوس أصابعه. (ما هي بأول بركتكم) ليس هذا أول خير يكون بسببكم، والبركة كثرة الخير].

328 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم (ح). قال: وحدثني سعيد بن النضر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار قال: وحدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة). [427, 2954].

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 521.
(نصرت بالرعب) هو الخوف، يقذف في قلوب أعدائي. (مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر. (المغانم) جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا].
3-1 - باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

329 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. [ر: 327].

[ش (قلادة) عقد. (فهلكت) ضاعت. (جعل الله ذلك) أي الأمر الذي ينزل بك].
3-2 - باب: التيمم فيالحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

-وبه قال عطاء، وقال الحسن، في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمريد فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد.

[ش (الجرف) اسم موضع قريب من المدينة، قيل: كان المسلمون يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وأصل الجرف: ما تجري به السيول وتأكله من الأرض. (بمريد النعم) محبس الإبل. (مرتفعة) أي عن الأفق].

330 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرا، مولى ابن عباس، قال:

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: 369.
(من نحو بئر جمل) من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة، وقيل هو الجرف].

3-3 - باب: التيمم هل ينفخ فيهما.
331 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه

قال:
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذمر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأأنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك هكذا). فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [332 - 226، وانظر: 338].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: 368. فلم أصب الماء) لم أجده. (فتمعكت) تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني. (ونفخ فيهما) تخفيفا للتراب المحمول بهما. (وكفيه) أي إلى الرسغين، وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وعند غيره لا بد من المسح إلى المرفقين].

-3- 4 - باب: التيمم للوجه والكفين. 332/336 - حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة: أخبرني الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه:

قال عمار بهذا، وضرب شعبة بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه. وقال النصر: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذرا يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي. قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عمار.

[ش (أدناهما من فيه) قريهما من فمه، أي ونفخ فيهما. (قال عمار) في بعض النسخ زيادة (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه ممن الماء) أي التراب الطاهر ينوب عن الماء إن لم يجده]. (333) - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه:

أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا. وقال تفل فيها. [ش (وقال له) أي وقد قال عمير لعمر رضي الله عنهما. (سرية) قطعة من الجيش تبعث للعدو، يبلغ أقصاها أربعمائة، مشتقة من الشيء السري وهو النفيس، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة الجيش وخيارهم. (تفل) من التفل، وهو شبيه بالبرق وأقل منه، والمراد أنه نفخ فيهما].

(334) حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن قال:

قال عمار لعمر: تمعكت، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يكفيك الوجه والكفين). [ش (يكفيك الوجه والكفين) أي أن تمسح الوجه والكفين].

(335) - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر، فقال له عمار: وساق الحديث.

(336) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال:

قال عمار: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه. [ر: 331].

-3- 5 - باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء. وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأم ابن عباس وهو مقيم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها.

[ش (السبخة) الأرض ذات الملوحة لا تكاد تنبت شيئا].

337 - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عرف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، وأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا جليدا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: (لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا). فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل ممن صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما معنك يا فلان أن تصلي مع القوم). قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك). ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليا فقال: (أذهب فابتغيا الماء). فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطیحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قال لها: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قال: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قال: هو الذي تعنين، فانطلقني، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ من أفواه المزادتين، أو سطیحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالى، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته

الجنابة إناء من ماء، قال: (اذهب فأفرغه عليك). وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله، لقد أفلح عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجمعوا لها). فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة، حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: (تعليمن ما رزئنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا). فأتت أهلها وقد احتسبت عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء، ففعل كذا وكذا، فوالله، إنه لأسحر الناس ممن بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء: تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا. فكان المسلمون بعد ذلك، يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

[341، 3378].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: 682. (أسرينا) من السري، وهو السير أكثر الليل، وقيل: السير كل الليل. (وقعنا وقعة) نمنا نومة. (فلان) ذكر البخاري في علامات النبوة أن أول من استيقظ أبو بكر، وقيل الثاني هو عمران، والثالث هو ذو مخبر. (ما يحدث له في نومه) أي من الوحي، ونخاف أن نقطعه بإيقاظه. (جليدا) ظاهر الجلادة، وهي القوة والصلابة. (لا ضير) لا ضرر. (برجل) هو خلاد بن رافع. (عليك بالصعيد) أي الزمه وتيمم به، والصعيد التراب أو سطح الأرض مطلقا. (فابتغيا) من الابتغاء وهو الطلب. (مزادتين) مثني مزادة، وهي القرية الكبيرة، سميت بذلك لأنها يزداد فيها جلد آخر من غيرها، وتسمى أيضا سطيحة. (عهدي بالماء أمس) تركت الماء منذ أمس، وهو اليوم الذي قبل يومك. (هذه الساعة) في مثل هذه الساعة. (نفرنا) رجالنا. (خلوف) متخلفون لطلب الماء، وقيل: جمع خالف وهو المسافر، أي ذهبوا وخلفوا النساء وحدهن في الحي. (الصابىء) من صبا، إذا خرج من دين إلى دين آخر. (أوكأ) ربط. (العزالي) جمع عزلاء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يخرج منه الماء بكثرة. (وايم الله) اسم وضع للقسم، أصله أيمن الله، فحذفت النون تخفيفا، وربما وصلت همزته، وربما قطعت. (أقلع عنها) كف عنها. (أشد ملاءة) ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا. (دقيقة وسويقة) طحين الحنطة والشعير وغيرهما. (فجعلوها) وضعوا الأشياء التي جمعوها. (قال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية (قالوا لها) أي القوم، بأمره. (رزئنا) نقصنا. (احتسبت عنهم) تأخرت. (وقالت بأصبعيها) أشارت بهما. (الصرم) هو بيوت مجتمعة منقطعة عن الناس. (ما أرى) ظني وعلمي. (يدعونكم عمدا) يتركونكم عن قصد، لا غفلة منهم عنكم].

3-6 - باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم. - ويذكر: أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} /النساء: 29/. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف. [ش (ولا تقتلوا أنفسكم) لا تنسبوا بقتلها. (فذكر) أي فعل عمرو رضي الله عنه واستدلاله. (فلم يعنف) فلم ينكر، وهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم لفعله].

338/339 - حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد، هو غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود:

إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني تيمم، وصلى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

[ش (لم يجد الماء) أي الجنب. (لا يصلي) أي حتى يغتسل ولا يتيمم. (في هذا) في جواز التيمم للجنب]. (339) - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال:

كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرايت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار، حين قال

له النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكفيك). قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما ردى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا، لأوشك

إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم. [340، وانظر: 331].

[ش (بهذه الآية) وهي قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} /النساء: 43/ و/المائدة: 6/. (لأوشك) قرب وأسرع].

3-7 - باب: التيمم ضربة.

340 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرههم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله في

حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يكفيك أن تصنع هكذا). فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار. وزاد يعلى: عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي وائل، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجبت، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: (إنما كان يكفيك هذا). ومسح وجهه وكفيه واحدة. [ر: 338].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم: 368. (تمرغت) تقلبت. (نفضها) هزها أو نفخ فيها تخفيفا للتراب. (ثم مسح بها وجهه) الظاهر أن المراد بـ "ثم" هنا الجمع وليس الترتيب، لما دلت عليه الروايات الأخرى. (لم يقنع) ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلا].

341 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم). فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك).

[ر: 337]. بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 8 - كتاب الصلاة.

3- 1 - باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء. - وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصدق والعفاف. [ر: 7].

342 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئاً بحكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، (فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح). قال أنس: فذكر: أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس، قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. (فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم).

قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري: كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام). قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك). [1555، 3164، وانظر: 3035].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 163.

(فرج) فتح فيه فتحة. (فعرج) صعد. (اسودة) جمع سواد: وهو الشخص. (نسم) جمع نسمة، وهي النفس أو الروح. (أبا حية) هو عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت. (ظهرت) علوت وارتفعت. (لمستوى) موضع مشرف يستوي عليه، وقيل: هو المصعد. (صريف الأعلام) صوتها حين الكتابة، أي أسمع صوت ما تكتبه الملائكة من قضاء الله ووحيه وتدييره. (بشطرها) نصفها. (سدرة المنتهى) السدرة واحدة السدر، وهو نوع من الشجر، وأضيفت إلى المنتهى، لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولا يجاوزها، وقيل غير ذلك، وهي في السماء السابعة، وقيل: أصلها في السادسة، وأكثرها في السابعة. (غشيها) غطاها. (ترابها المسك) أي تفوح منه رائحة المسك. (حبايل) قلائد وعقود، جمع حباله، وهي جمع حبل.

343 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

[1040، 3720].

ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 685. (ركعتين) أي حال كون كل صلاة ركعتين، إلا المغرب. (فأقرت) على ما كانت عليه. (وزيدت) ما عدا الصبح لطول القراءة فيها، والمغرب لأنها وتر النهار. بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 9 - أبواب الصلاة في الثياب.

3- 1 - باب: وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى:

{خذوا زينتكم عند كل مسجد} /الأعراف: 31/. ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد.

ويذكر عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يزره ولو بشوكة). في اسناده نظر، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان.

[ر: 362].

ش (خذوا زينتكم) البسوا ما يستر عورتكم، ويكون لكم زينة حال الصلاة والطواف. والآية: نزلت في الذين كانوا يطوفون بالكعبة عراة. (ملتحفا) أي متزرا بأحد طرفيه ومرتديا بالآخر. (يزره) يشد الثوب حتى لا تنكشف عورته. (نظر) قال العيني: وجه النظر من موسى بن إبراهيم، وزعم ابن القطان أن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث، فلعل البخاري أراد، فلذلك قال: في إسناده نظر، وذكره معلقا بصيغة التمرريض. (أذى) نجاسة.

344 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أم عطية قالت:

أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدان جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلاب؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلابها).

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران: حدثنا محمد بن سيرين: حدثنا أم عطية: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

[ر: 318].

3- 2 - باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة.

-وقال أبو حازم عن سهل: صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على عواتقهم.

[ر: 355].

345/346 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال:

صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟.

ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 518. وفي الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، رقم: 3008.

(عقده) ربطه. (قفاه) مؤخر عنقه. (المشجب) عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب. (346) - حدثنا مطرف أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر قال:

رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب.

[363].

3- 3 - باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

-قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قال: قالت أم هانئ: التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

[ش (المتوشح) من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضا من جلد أو غيره، وربما رصع بالخرز والجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. والتوشح بالثوب أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. وهذا معنى المخالفة بين طرفيه].

347/349 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، قد خلف بين طرفيه.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 517.

(خالف بين طرفيه) التحف به، بأن جعل طرفا منه إزار والآخر رداء].

(348) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عمر بن أبي

سلمة:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على

عاتقيه.

(349) - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن عمر بن أبي سلمة

أخبره قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعا

طرفيه على عاتقيه.

[ش (مشتملا به) متلففا به. (عاتقيه) مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق، والمنكب هو ملتقى عظم

العضد مع الكتف].

350 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله:

أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه،

فقال: (من هذه). فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانئ). فلما فرغ من غسله.

قام فصلى ثاني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه

قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرته يا أم

هانئ). قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

[ر: 1052، 276].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: 336.

(انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأبي، وهو علي رضي الله عنه. (أجرته) أدخلته في جواربي، وهو

الأمان. (فلان) هو جعدة، ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى].

351 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة:

أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (أولكلكم ثوبان).

[358].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 515.

(سائلا) هو ثوبان. (أولكلكم ثوبان) استفهام إنكاري، أي ليس كل واحد منكم يملك ثوبين].

-3- 4 - باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

352/353 - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء).

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 516.

(عاتقيه) مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق].

(353) - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعته، أو كنت

سألته قال: سمعت أبا هريرة يقول:

أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين

طرفيه).

[ش (فليخالف.. انظر باب (3)].

-3- 5 - باب: إذا كان الثوب ضيقا.

354 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال:

سألنا جابر بن عبد الله، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في

بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلى ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى

جانبه، فلما انصرف قال: (ما السري يا جابر). فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: (ما هذا الاشتمال الذي

رأيت). قلت: كان ثوب، يعني ضاق، قال: (فإن كان واسعا فالتحف به، وإن ضيقا فاتزر به).

[ش أخرجه مسلم في الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل، رقم: 3010.
(ما السرى) أي ما سببه، والسرى السير بالليل. (فاشتملت) تلففت. (فاتزر به) اجعله إزاراً فقط].
355 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال:
كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، عاقدي أزهرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال
للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً).
[1157, 781].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال، رقم: 441.
(عاقدي أزهرهم) رابطي أطرافها. (كهيئة الصبيان) أي صبيان زمانهم. (لا ترفعن) أي من السجود. (حتى
يستوي الرجال) يستقروا جالسين].
3-6 - باب: الصلاة في الجبة الشامية.

- وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بأساً. وقال معمر: رأيت الزهري: يلبس من ثياب
اليمن ما صيغ بالبول. وصلى علي في ثوب غير مقصور.
[ش (صيغ بالبول) أي فيكون نجساً، فيغسله قبل لبسه. (مقصور) من القصر وهو دق الثوب وغسله حتى
يبيض، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل بعد].
356 - حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة
قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: (يا مغيرة، خذ الإداوة). فأخذتها، فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقصى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها
فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.
[ر: 180].

[ش (الإداوة) ما يوضع فيه ماء التطهير. (شامية) أي من نسج الكفار الذين في الشام].
3-7 - باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

357 - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكرياء بن إسحق: حدثنا عمرو بن دينار قال:
سمعت جابر بن عبد الله يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس
عمخ: يا بن أخي، لو حللت إزارك، فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه،
فسقط مغشياً عليه، فما رئي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم.
[3617, 1505].

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، رقم: 340.

(فجعلت) وضعت الثوب. (منكبيك) مثني منكب. (دون) تحت. (مغشياً عليه) مغمى عليه].
3-8 - باب: الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء.

358 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال:
قام رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: (أوكلكم يجد
ثوبين). ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار
ورداء، في إزار وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.
[ر: 351].

[ش (رجل) قيل هو ابن مسعود، لأنه اختلف هو وأبي بن كعب رضي الله عنه في ذلك. (جمع رجل عليه
ثيابه) أي إن جمع عليه ثيابه وصلى بها فحسن. (رداء) ما يوضع على أعلى الجسم من الثياب. (قباء) ثوب
منضم الأطراف، مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك لأنه يضم لابس. (تبان) سراويل صغير
مقدار ستر العورة].

359 - حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا
السرراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين،
وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبيين).
وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
[ر: 134].

3-9 - باب: ما يستر العورة.

360 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي
سعيد الخدري أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على
فرجه منه شيء.

[1890, 2037, 2040, 5482, 5484, 5927]

[ش (اشتمال الصماء) هو أن يتلف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء. (يحتبي) من الاحتباء، وهو أن يجلس على أليته، وينصب ساقيه، ويششد فخذه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديةهم. (ليس على فرجه شيء) أي من الثوب يستره].

361 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد.

[5483, 5481, 2039, 2038, 1891, 563, 559].

[ش (اللماس) هو أن يشتري شيئاً لم يره، على أنه متى لمسه لزم البيع وسقط الخيار. (النباذ) هو أن يشتري الشيء، على أنه متى نبذه إليه فقد لزم البيع، ونبذه ألقاه. وانظر شرح: 360].

362 - حدثنا إسحق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال:

بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن بـ "براءة". قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

[1543, 3006, 4105, 4378 - 4380].

[ش (في تلك الحجة) أي التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج، في السنة التاسعة، قبل حجة الوداع بسنة. (أردف) أرسله وراء أبي بكر رضي الله عنه. (يؤذن ببراءة) يقرؤها على الناس، وبراءة اسم لسورة التوبة، وسميت براءة لأنها تبدأ بقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}].

-3- 10 - باب: الصلاة بغير رداء.

363 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المكندر قال:

دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب ملتحقا به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا.

[ر: 345].

-3- 11 - باب: ما يذكر في الفخذ.

-ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الفخذ عورة). وقال أنس: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان.

[ر: 3492].

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى خفت أن ترض فخذي.

[ر: 4316].

[ش (عورة) أي فيجب ستره، والحديث أخرجه الترمذي وغيره. (حسر) كشف. (أسند) أقوى وأحسن سنداً. (أحوط) أكثر احتياطاً في أمر الستر. (اختلافهم) أي العلماء، فإن الجمهور قالوا بوجوب ستر الفخذ وأنه عورة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومالك في أصح أقواله، وأحمد في أصح روايته، فالأخذ به أسلم. (ترض) من الرض وهو الدق، وكل شيء كسرتة فقد رضضته].

364 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إنني أنظر إلى بياض فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: (الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثاً، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد - قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - قال: فأصابتها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: (أذهب فخذ جارية). فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: (ادعوه بها). فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذ جارية من السبي غيرها). قال: فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل،

فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: (من كان عنده شيء فليجيء به). وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حسيا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[585, 905, 2115, 2120, 2736, 2784, 2785, 2892, 3447, 3961, 3962, 3964, 3965, 3974 - 3976, 4797, 4798, 4864, 4874, 5072, وانظر: 2732, 3963].

[ش أخرجه مسلم في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، رقم: 1365.

(الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل، أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زفاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد صلى الله عليه وسلم. (عنوة) قهرا في عنف، أو صلحا في رفق، فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده، وقيل: إن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها قهرا. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطائها مهرا. (فأهدتها) زفتها. (نطعا) هو ثوب متخذ من جلد، يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حسيا) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق].

-3- 12 - باب: في كم تصلي المرأة من الثياب.
-وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته.

[ش (وارت) سترت وغطت].

365 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.
[553, 829, 834].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: 645.

(متلفعات) ملتحفات، أي مغطيات الرؤوس والأجساد. (مروطهن) جمع مرط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل هو الملحفة].

-3- 13 - باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

366 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلي أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنجانية أبي جهم، فإنها ألهنتي أنفا عن صلاتي). وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني).
[5479, 719].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: 556. (خميصة) كساء أسود مربع. (أعلام) جمع علم، وهو الخط. (أنجانية) كساء غليظ لا علم فيه. (ألهنتي) أشعلتني. (أنفا) قريبا. (تفتنني) تششغلني عن صلاتي].

-3- 14 - باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

[-ش (مصلب) منقوش أو منسوج بصور الصليبان].

367 - حدثنا أبو معمر، عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:

كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي).
[5614].

[ش (قرام) ستر رقيق من صوف، ذو ألوان ونقوش. (أميطي) أزيلني. (تعرض) تلوح].

-3- 15 - باب: من صلى في فروج حرير ثم نزع.

368 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أهدني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين).
[5465].

[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: 2075. (فروج) ثوب شق من خلفه. (لا ينبغي هذا للمتقين) لا يليق لبس هذا بالصالحين المبتعدين عن المعاصي، وعبر بجميع المذكر ليخرج الإناث من التحريم فإنه يحل لهن لبسه].

-3- 16 - باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

369 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصيب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا، صلى بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب، يمرون من بين يدي العنزة. [ر: 185].

[ش (قبة حمراء من آدم) خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر. (يتدرون ذاك الوضوء) يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركا. (عنزة) عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه. (حلة) بذلة من ثوبين إزار ورداء. (من بين يدي) من قدام].

3-17 - باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرتحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.

[ش (الجمد) هو الماء الجليد المتجمد من شدة البرد، وقيل: المكان الصلب المرتفع. (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر، وكذلك كل ما ارتفع من البنيان. (سترة) حاجز].

370 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم قال: سألت سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال: فإنما أردت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة، كان يسأل عن هذا كثيرا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا. [437، 875، 1988، 2430].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: 544. (من أي شيء المنبر) من أي عود صنع. (ألممني) أي بصنعه ومما صنع. (أثل) شجر لا شوك له، خشبه جيد وورقه يغسل به. (الغابة) موضع قرب المدينة. (فلان) اسمه ميمون. (فلانة) قيل: اسمها عائشة الأنصارية. (القهقري) الرجوع إلى الخلف. (شأنه) أي ما كان من أمر المنبر. (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث. (قال: فقلت) أي قال علي بن المديني لأمد بن حنبل، رحمهما الله تعالى].

371 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأناه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهو قيام، فلما سلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما). ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا؟ فقال: (إن الشهر تسع وعشرون).

[ش (جحشت) خدش جلدها، وقد أصابه صلى الله عليه وسلم مع ذلك رض في الأعضاء وتوجع، منعه من القيام في الصلاة. (آلى) حلف ألا يدخل عليهن. (مشربة) غرفة. (جذوع) جمع جذع، وهي ساق النخل. (ليؤتم به) يقتدى به وتتبع أفعاله].

3-18 - باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.
372 - حدثنا مسدد، عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخمرة. [ر: 326].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي. وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم: 513].

3-19 - باب: الصلاة على الحصير.
وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما. وقال الحسن: قائما ما لم تشق على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعد.

[ش (تدور معها) أي مع السفينة، حيث دارت، أي حتى تستقبل القبلة].

373 - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:

أن جدته مليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فأصل لكم). قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. [694، 822، 833، 1111].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: 658. (حصير) بساط منسوج من ورق النخل. (من طول ما لبس) من كثرة ما استعمل. (فنضحته) رششته بالماء، تليينا أو تنظيفا. (اليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (العجوز) هي أم سليم].
-3- 20 - باب: الصلاة على الخمرة.

374 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.
[ر: 326].

-21- 3 - باب: الصلاة على الفراش.

-وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيسجد أحدا على ثوبه.
[ر: 378].

[ش (على ثوبه) أي بعض ثوبه الذي لا يتحرك بحركته أثناء الصلاة].

375/377 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512.

(بين يدي) أمام. (غمزني) أي بيده، والغمز: المس أو العصر يؤوس الأصابع، والإشارة بالعين أو الحاجب. (مصباح) جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها الاعتذار عن نومها على تلك الصفة حال سجوده، أي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلاها عند سجوده].

(376) - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنابة.

[ش (فراش أهله) أي الفراش الذي ينام عليه مع زوجته. (اعتراض الجنابة) كاعتراض الجنابة، من جهة يمينه إلى جهة يساره، والجنابة اسم للميت في النعش].

(377) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه.

[491، 493، 1151، وانظر: 486].

-3- 22 - باب: السجود على الثوب في شدة الحر

-وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه.

[ش (القلنسوة) غشاء مبطن يلبس على الرأس].

378 - حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدا طرف الثوب، من شدة الحر، في مكان السجود.
[517، 1150].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم: 620].

-3- 23 - باب: الصلاة في النعال.

379 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو مسلمة، سعيد بن يزيد الأزدي، قال:

سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

[5512].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، رقم: 555].

-3- 24 - باب: الصلاة في الخفاف.

380 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث: عن همام بن الحارث قال:

رأيت جبرير بن عبد الله بال ثن توضعاً، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا.

فقال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن جبريرا كان آخر من أسلم.

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: 272.

(يعجبهم) أي حديث جبرير رضي الله عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين، لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بأية الوضوء في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جبريرا رضي الله عنه أسلم بعد نزولها، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما].

381 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال:

وضأت النبي صلى الله عليه وسلم، فمسح على خفيه وصلى.

[ر: 180].

3- 25 - باب: إذا لم يتم السجود.

382 - أخبرنا الصلت بن محمد: أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة:

رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت - قال: وأحسبه قال - لو مت مت على غير سمة محمد صلى الله عليه وسلم.

[775, 758].

[ش (ما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع يستلزم انتفاء الركوع، وهو مستلزم لانتفاء الصلاة. (لو مت) أي على عدم اطمئنانك في صلاتك. (على غير سمة محمد) على غير طريقته التي كان عليها، من إتمام الصلاة والاطمئنان بها].

3- 26 - باب: بيدي ضعيفة ويجافي في السجود.

- [ش (بيدي ضعيفة) مثنى ضعيف، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط، أي يظهرهما. (يجافي) يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبه].

383 - أخبرنا يحيى بن بكير: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة: نحوه.

[3371, 774].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، رقم: 495.

(بحينة) هي أم عبد الله رضي الله عنهما. (فرج...) فرق وباعد بين يديه وجنبه. (بياض إبطيه) أي ما تحتها].

2- 10 - أبواب القبلة.

3- 1 - باب: فضل استقبال القبلة.

- يستقبل بأطراف رجليه، قاله أبو حميد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 794].

384/385 - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تحقروا الله في ذمته).

[ش (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد، وذمة الله أمانه وضمانه، وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة. (تحقروا الله) تغدروا به وتنقضوا عهده].

(385) - حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله).

قال ابن مريم: أخبرنا يحيى: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: سألت ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

[ش (ذبحوا ذبيحتنا) ذبحوا على الطريقة التي نذبح بها قولاً وفعلاً].

3- 2 - باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق.

- ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا).

[ش (ليس في المشرق..)] أي ليست قبله المسلمين في المشرق ولا في المغرب، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أباح استقبالهما حال قضاء الحاجة، إذا لم تكن الكعبة في جهتهما].

386 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحنرف، ونستغفر الله تعالى. وعن الزهري، عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله. [ر: 144].

[ش (مراحيض) جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان. (قبل القبلة) باتجاه الكعبة. (فنحنرف) أي عن جهة القبلة، من الانحراف وهو الميل].

-3- 3 - باب: قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} /البقرة: 125/.

-[ش (واتخذوا..)] اجعلوا مقام إبراهيم - عليه السلام - موضعا تدعون عنده وتصلون بعد انتهاء الطواف].

387 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها، حتى يطوف بين الصفا والمروة. [1544, 1547, 1563, 1564, 1700].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: 1234.

(فطاف بالبيت العمرة) أي طاف من أجل العمرة. (ولم يطف بين الصفا والمروة) لم يسع بينهما. (أيأتي امرأته) هل تحلل من إحرامه، وجاهز له أن يجامع زوجته. (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام. (أسوة) قدوة. (لا يقربنها) لا يجامعنها].

388 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سيف قال: سمعت مجاهدا قال:

أتي ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

[356, 482 - 484, 1114, 1521, 1522, 2826, 4038, 4139].

[ش (بين البابين) أي مصراعي الباب، لأنه لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد، كما هي الآن. (الساريتين) مثني سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف].

389 - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح، عن عطاء قال:

سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: 1330.

(نواحيه) جمع ناحية، وهي الجهة. (قبل الكعبة) مقابلها].

-3- 4 - باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

-وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (استقبل القبلة وكبر). [ر: 5897].

390 - حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أو يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، نحو بيت المقدس، فقال:

وهو يشهد: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة.

[ر: 40].

[ش (نحو بيت المقدس) جهته. (يحب أن يوجه) أو يؤمر بالتوجه. (تقلب وجهك في السماء) تردده نحو السماء، تطلعا لنزول الوحي بتحويل القبلة. والآية /البقرة: 144/. (السفهاء) جمع سفيه وهو الجاهل، ومن كان عنده نقص في عقله، أو خفة وطيش في فعله. (ما ولاهم) ما صرفهم. (لله المشرق والمغرب)

ملكا وخلقا، فلا يختص به مكان دون مكان، فيوجه إليهما تكليفا حسبما يريد، وحسبما تقتضي حكمته. (يهدى من يشاء) يوجه من كان أهلا للهداية حسب إرادته وقضائه. (صراط مستقيم) طريقة في العبادة قويمه، حسبما تقتضيه حكمته تعالى. والآية/البقرة: 142. (رجل) هو عباد بن بشر رضي الله عنه. (هو يشهد) يريد نفسه. (فتحرف القوم) عدلوا عن جهتهم ومالوا].

391 - حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة.

[1043, 1048, 3909].

[ش (راحلته) المركب من الإبل، ذكرنا كان أم أنثى. (أراد الفريضة) أن يصلي الصلاة المفروضة].

392 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري - زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به، ولكن، إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين).

[396, 1168, 6294, 6822].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 572.

(لا أدري زاد أو نقص) لا أعلن، هل زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص؟ وهذا الكلام مدرج من إبراهيم. (وما ذاك) ما الذي حدث؟ وهو سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده به، ولا غلبة ظن. (فثنى رجليه) عطف رجليه وجلس على هيئة العقود للتشهد. (سجد سجدتين) أي للسهو. (لو حدث في الصلاة شيء) من زيادة أو نقصان عن طريق الوحي. (لنباتكم) لخبرتكم. (كما تنسون) يطرأ علي النسيان كما يطرأ عليكم، ولكن في غير ما يجب فيه التبليغ. (فليتحرك) بحذف الألف المقصورة، أي فليجتهد وليطلب. (الصواب) اليقين].

3- 5 - باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

-وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي. [ر: 468].

393/394 - حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر:

وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربهان طلقكن، أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فأنزلت هذه الآية.

[ش (وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت. (آية الحجاب) وهي قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك} /الأحزاب: 59. (البر والفاجر) التقى والفاسق. (هذه الآية) وهي قوله تعالى: {عسى ربكما إن طلقكن أن يبدله} /التحریم: 5].

(394) - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسا بهذا. [4213, 4512, 4632].

395 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:

بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. [4218, 4220, 4221, 4223, 4224, 6824].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: 526. (بقاء) موضع معروف ظاهر المدينة. (آت) فاعل من أتى يأتي، أي إنسان آت وهو عباد بن بشر رضي الله عنه. (وجوههم إلى الشام) أي مستقبليين جهة بيت المقدس].

396 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين.

[ر: 392].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 11 - أبواب المساجد.

3- 1 - باب: حك البزاق باليد من المسجد.

397 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو، إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه). ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: (أو يفعل هكذا).

[402, 403, 407, 508, 1156, وانظر: 238, 509].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: 551. (نخامة) ما يخرج من الصدر، وقيل غير ذلك. (رئي في وجهه) شوهد أثر الغضب في وجهه. (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سرا، والمراد: أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال، لأن المصلي كالمناجي لله عز وجل. (بينه وبين القبلة) أي متوجه إليه، مقبل عليه، يسمع دعاءه ويجب سؤله. (قبل) جهة].

398 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى).

[5760, 1155, 720].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: 547].
399 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا، أو بصاقا، أو نخامة، فحكه.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: 549].

-3- 2 - باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.

400 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: (إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى).

[401, 404, 406].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق

في المسجد، رقم: 548].

-3- 3 - باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

401 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها، ثم قال: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى).

[ر: 400].

402 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت

رجله).

[ر: 397].

[ش (يتفلن) يبزقن. (بين يديه) قدامه وباتجاه القبلة].

-3- 4 - باب: لبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

403 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة، وإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه).

[ر: 397].

404 - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بعصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

وعن الزهري، سمع حميدا، عن أبي سعيد: نحوه.

[ر: 400].

-3- 5 - باب: كفارة البزاق في المسجد.

- 405 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها).
[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: 552.
(خطيئة) إثم وذنب. (كفارتها) ما يحوها. (دفنها) في تراب المسجد ورملة إن كان، وإلا فينبغي إخراجها منه].
- 3-6 - باب: دفن النخامة في المسجد.
406 - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها).
[ر: 400].
- ش (فإن عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات، ولشرف اليمين. (عن يساره) لأن قرينه الشيطان يقف عن يساره في الصلاة].
- 3-7 - باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.
- [ش (بدره) عليه ولم يقدر على دفعه].
- 407 - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي منه كراهة، أو رئي كراهيته لذلك، وشدته عليه، وقال: (إن أحدكم إذا قم في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). ثم أخذ طرف رداءه، فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: (أو يفعل هكذا).
[ر: 397].
- 3-8 - باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.
408 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هل ترون قبلي ههنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري).
[708].
- [ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: 424.
(هل ترون..) أي أتحيون أنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة. (لأراكم من وراء ظهري) أي رؤية حقيقية، وهو من معجزاته وخوارق العادة له صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك].
- 409 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: (إنني لأراكم من ورائي كما أراكم).
[6268, 6103, 716, 709].
- [ش (كما أراكم) أي كرؤيتي لكم من أمامي].
- 3-9 - باب: هل يقال: مسجد بني فلان.
410 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت: من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.
[2713 - 2715, 6905].
- [ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: 1870.
(سابق) من المسابقة، وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر، على جائزة أو بدونها. (اضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفيا) موضع بقرب المدينة. (أمدها) غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها. (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل، وبين ثنية الوداع وبين الحفيا خمسة أميال أو أكثر. (بني زريق) أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك].
- 3-10 - باب: القسمة، وتعليق القبو في المسجد.
411 - وقال إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: (انثروه في المسجد). وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتف إليه، فلما

قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ). فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه إلي، قال: (لا). قال: فإرفعه أنت علي، قال: (لا). فثرت منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه علي، قال: (لا). قال: فإرفعه أنت علي، قال: (لا). فثرت منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجا من حرصه، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم.

[2994، 2884].

[ش (انثروه) صبوه. (فحثا) من الحثية وهي ملء اليد. (فاديت) دفعت الفداء يوم بدر، حيث أخذ أسيرا هو وعقيل ابن أخيه. (يقله) يرفعه ويحملة. (كاهله) ما بين كتفيه. (عجا) تعجا. (وتم منها درهم) ثم: هناك، أي وزعها جميعا، ولم يبق درهما واحدا لنفسه].

3- 11 - باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه.

412 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله:

سمع أنسا قال: وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس، فقامت، فقال لي: (أرسلك أبو طلحة). قلت: نعم، فقال: (لطعام). قلت: نعم، فقال لمن معه: (قوموا). فانطلق وانطلقت بين أيديهم.

[3385، 5066، 5135، 6310].

3- 12 - باب: القضاء واللعان في المسجد، بين الرجال والنساء.

413 - حدثنا يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن سل بن سعد:

أن رجلا قال: يا رسول الله: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقلته؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

[4468، 4469، 4959، 5002، 5003، 6462، 6745، 6764، 7874].

[ش (رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني، وقيل غيره. (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة، والتلاعن: أن يحلف الزوج خمسة أيمان على صدق مدعاه بقذف زوجته بالزنا، وتحلف الزوجة خمسة أيمان على تكذيبه، وأنها بريئة مما رماها به، على الكيفية الواردة في قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} /النور: 6 - 9].

3- 13 - باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.

-[ش (لا يتجسس) لا يتفحص موضعا يختاره ليصلي فيه].

414 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: (أين تحب أن أصلي لك من بيتك). قال: فأشرت له إلى مكان، فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلّى ركعتين.

[415، 636، 654، 803، 804، 1130، 4787، 5086، 6059، 6539].

3- 14 - باب: المساجد في البيوت.

-وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.

415 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري:

أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذته مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل إن شاء الله). قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر، فقمنا فصففنا، فصلّى ركعتين ثم سلم، قال: وحسنناه على خزيمة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيش أو ابن الدخيش؟ فقال بعضه: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله). قال: الله ورسوله أعلم، قال: فأنا نرى وجهه ونصحيته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله).

قال ابن شهاب، ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك.
[ر: 414].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة. وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعد، رقم: 33.
(أنكرت بصري) ضعف بصري، أو المراد أنه عمي. (سال الوادي) جرى فيه الماء. (خزيرة) لحم يقطع قطعاً صغيرة ويطح بالماء، ثم يذر عليه بعد النضج دقيق. (فتاب) جاء. (نرى وجهه) توجهه. (سراتهم) خيارهم، جمع سري وهو المرتفع القدر].

-3- 15 - باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.
- وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.
416 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سلم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله.
[ر: 166].

-3- 16 - باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.
- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).
[ر: 1324].

وما يكره من الصلاة في القبور.
ورأى عمر وأنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.
[ش (في القبور) أي عليها أو إليها أو بينها. (القبر القبر) احذره واجتنب الصلاة إليه].
417 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة:
أن أم حبيبة وأم سلمة: ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).
[424، 1276، 3660].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: 528.
(كنيسة) هي معبد النصراني وقيل: هي معبد اليهود].

418 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بني النجار، فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنشبت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة - فاغفر للأنصار والمهاجرة.
[1769، 2000، 2619، 2622، 2627، 3717].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 524.

(متقلدي السيوف) جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد، خوفاً من اليهود عليه، وليروه استعدادهم لنصرته صلى الله عليه وسلم. (ردفه) راكب خلفه. (بفناء) بناحية متسعة أمام الدار. (مرايض) جمع مريض، وهو مأوى الغنم أو غيرها. (ثامنوني بحائطكم) ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه. (خرب) جمع خربة، وهي ما تهدم من البناء. (فنبشت) كشفت وغيبت عظامها في التراب. (عضادتيه) مثنى عضادة، وهما الخشبستان المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله، وأعضاء كل شيء ما يشده حواليه من البناء. (يرتجزون) يقولون الرجز، وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر].

-3- 17 - باب: الصلاة في مرايض الغنم.
419 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم، ثم سمعته يقول: كان يصلي في مرايض الغنم، قبل أن يبنى المسجد.
[ر: 232].

3- 18 - باب: الصلاة في مواضع الإيل.

420 - حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره. وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. [485].

[ش (يصلي إلى بعيره) يجعله سترة له في طرف قبلته].

3- 19 - باب: من صلي وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله. وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي النار وأنا أصلي). [ر: 93].

421 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (رأيت النار، فلم أر منظر كالיום قط أقطع). [ر: 29].

[ش (قط) في أي زمن مضى. (أقطع) من الفطيع، وهو الشنيع الشديد المحاوز المقدار].

3- 20 - باب: كراهية الصلاة في المقابر. 422 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا). [1131].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: 777. (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) صلوا فيها بعض صلواتكم، وهي النوافل. (ولا تتخذوها قبورا) لا تجعلوها مهجورة من الصلاة كالقبور].

3- 21 - باب: الصلاة في مواضع الخسف والعداب.

- ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

[ش (بابل) اسم موضع في سواد الكوفة، وقع فيه خسف في الأمم الماضية، والخسف الذهاب في باطن الأرض. والسواد اسم للأرض كثيرة الخصب].

423 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم). [3198 - 3201, 4157, 4158, 4425].

[ش أخرجه مسلم في الزهد والرفائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: 2980. (هؤلاء المعذبين) أي لا تدخلوا ديارهم، وهم ثمود قوم صالح عليه السلام، وهم أصحاب الحجر، وهو واد بين المدينة والشام].

3- 22 - باب: الصلاة في البيعة.

- وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم، من أجل التماثيل التي فيها، الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل.

[ش (البيعة) هي معبد النصرى، والكنيسة معبد اليهود، هذا في الأصل، وقيل لا فرق بينهما. (من أجل..) أي بسبب وجود الصور فيها، والصور منصوب على الاختصاص، أو مجرور على أنه بدل من التماثيل].

424 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله).

[ر: 417].

425 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا.

[1265, 1324, 3267, 4177, 4179, 5478].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: 531.

(نزل) أي نزلت به سكرات الموت. (طفق) جعل وشرع. (يطرح خميصة) يلقي كساء مريعا أسود له أعلام، أي خطوط. (اغتم) تسخن وأخذ بنفسه من شدة الحر. (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) صاروا يصلون إليها، (يحذر ما صنعوا) يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا].

426 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: 530].
3- 23 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).

427 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة). [ر: 328].

[ش أخرجه مسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 521].

(أدركته الصلاة) حان عليه وقتها في مكان ما. (أعطيت الشفاعة) العظمة أو غيرها مما اختص به].
3- 24 - باب: نوم المرأة في المسجد.

428 - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعت، أو وقع منها، فمرت به حدياه وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إنني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا - ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثني بهذا الحديث. [3623].

[ش (وليدة) أمة مملوكة. (وشاح) نسيج من جلد ظاهر مرصع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. (سيور) جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد. (حدياة) هي طائر قيل يأكل الجردان، وهي الحداة، وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم. (فالتمسوه) طلبوه وبحثوا عنه. (قلبيها) فرجها. (خباء) خيمة من وبر أو صوف. (حفش) بيت صغير قليل الارتفاع. (أنجاني) نجوت بسببه].

3- 25 - باب: نوم الرجال في المسجد.

-وقال أبو قلابة، عن أنس: قدم رهط من عكل، على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة. [ر: 6419].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء.

[ر: 577].

[ش (الرهط) ما دون العشرة من الرجال، و(عكل) قبيلة من العرب. (الصفة) وضع مظلل في مؤخرة المسجد، تأوي إليه المساكين].

429 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع قال:

أخبرني عبد الله: أنه كان ينام، وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. [1070، 1105، 3530، 3531، 6613، 6625، 6626].

[ش (أعزب) والأفصح (عزب) وهو من لا زوج له ذكرًا كان أم أنثى].

430 - حدثنا قبيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: (أين ابن عمك). قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: (انظر أين هو). فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب). [3500، 5851، 5924].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 2409].

(يقول) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار. (لإنسان) قال في فتح الباري: يظهر لي أنه سهل راوي الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره. (راقد) نائم. (شقه) جانبه].
431 - حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل إلا عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته. [ش (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار) أي فقط، وهو ما يستر أسافل البدن].
3- 26 - باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

- وقال كعب بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه.
[ر: 4156].

432 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صل ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

1991, 2185, 2255, 2264, 2338, 2463, 2569, 2706, 2805, 2921, 2923, 2924, 3826,
4791, 4792, 4947 - 4949, 5052, 6024].

3- 27 - باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
433 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة السلمى:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).
[1110].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: 714].
3- 28 - باب: الحدث في المسجد.

434 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث فيه، تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).
[3057, 628].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: 649. (تصلي) تدعو له بالرحمة. (ما لم يحدث) ما لم يحصل منه ما ينقض الوضوء، أو يمنع من الصلاة].
3- 29 - باب: ببيان المسجد.

- وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

[ش (أكن) فعل أمر من الإكنا، أي أصنع لهم كنانا، وهو ما يسترهم من الشمس ويحميهم من المطر. (تحمر أو تصفر) احذر طلي المسجد بالأحمر أو الأصفر. (فتفتن) تفسد عليهم صلاتهم، وتوقعهم في الإثم، لاشتغالهم بالألوان عن الخشوع في الصلاة. (يتباهون..) أي يتفاخرون ببناء المساجد ولا يحيونها بالصلاة والذكر والعلم. (لتزخرفنها) أي المساجد، والزخرفة التزيين بالذهب وغيره].

435 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره:

أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.
[ش (الجريد) ورق النخيل. (القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسا، وأهل مصر جيرا، وأهل الحجاز جصا. (الساج) خشب جيد ذو قيمة، يؤتى به من الهند].

3- 30 - باب: التعاون في بناء المسجد.
- وقول الله عز وجل: {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} /التوبة: 17، 18/.

[ش (ما كان للمشركين) المعنى: ليس معقولا أن يعمر المشركون المساجد وهم يشهدون على أنفسهم بالكفر بإظهار الشرك وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم المتنافيين مع عمارة المساجد، بيوت الإيمان والتوحيد].

436 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء،

عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولاينه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفض التراب عنه، ويقول: (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعوهم إلى النار). قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن. [2657].

[ش (احتبى) شد ساقيه وفخذه إلى ظهره بثوب أو يديه. (ويح) كلمة ترحم تقال لمن وقع في مهلمة لا يستحقها. (الفئة الباغية) الجماعة التي خرجت عن طاعة الإمام العادل].
3- 31 - باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.
437 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: (مري غلامك النجار، يعمل لي أعواد، أجلس عليهن). [ر: 370].

[ش (امرأة) عائشة الأنصارية. (أعوادا) تجعل منبرا].
438 - حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: (إن شئت). فعملت المنبر.

[876, 1989, 3391, 3392].

3- 32 - باب: من بنى مسجدا.
439 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: أخبرني عمرو: أن بكيرا حدثه: أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه: أنه سمع عبيد الله الخولاني:

أنه سمع عثمان بن عفان يقول، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدا - قال بكير: حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها. وفي الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد، رقم: 533.
(بنى مسجد الرسول) بالحجارة وغيرها كما مر. (أكثرتم) الكلام في الإنكار على ما فعلته].

3- 33 - باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.
440 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان قل: قلت لعمر بن أسلم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسك بنصالها). [6662, 6663].

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: 2614.
(أمسك بنصالها) ضع يدك على نصالها، جمع نصل، وهو ما يجرح منها، والغرض حتى لا يחדش بها أحدا دون قصد].

3- 34 - باب: المرور في المسجد.
441 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا، بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما). [6664].

[ش (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل].

3- 35 - باب: الشعر في المسجد.
442 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس). قال أبو هريرة: نعم. [3040, 5800].

[ش (أجب عن رسول الله) دافع عنه وأجب الكفار على هجائهم له ولأصحابه. (بروح القدس) هو جبريل عليه السلام].

3- 36 - باب: أصحاب الحراب في المسجد.
443 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنني بردائه، أنظر إلى لعبهم. زاد إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبيشة يلعبون بحراهم.

[907, 909, 944, 2750, 3337, 3716, 4894, 4938].

[ش أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: 892. (الحبيشة) هم جنس من السودان مشهور. (بحراهم) جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل].

-3- 37 - باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

444 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: أتت بريرة تسألها في متابها، فقالت: 'إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاة لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها - ويكون الولاة لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعها فأعتقها، فإن الولاة لمن أعتق). ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة).

قال علي: قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى، عن عمرة. وقال جعفر بن عون، عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة. رواه مالك، عن يحيى، عن عمرة: أن بريرة، ولم يذكر: سعد المنبر.

[1422, 2047, 2060, 2399, 2421, 2422, 2424 - 2426, 2439, 2568, 2576, 2579, 2584, 4980, 6339, 6370, 6373, 6377, 6379].

[ش (تسألها في كتابها) تستعين بها على أداء ما كتبت عليه مالكةا، والكتابة أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه أصبح حراً. (أعطيت أهلك) دفعت لمواليك ما لهم عليك من مال. (الولاة) التناصر والإرث. (ما بال أقوام) ما شأنهم ولم يفعلون ذلك. (ليس في كتاب الله) لا يوافق شرع الله تعالى وحكمه، من كتاب أو سنة].

-3- 38 - باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

445 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب:

أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجد حجرتي، فنادى: (يا كعب). قال: (ليبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا). وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

[459, 2286, 2292, 2559, 2563].

[ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: 1558. (تقاضى) طلب بالوفاء. (سجد) ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. (أوماً) أشار. (الشطر) النصف].

-3- 39 - باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان.

446 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم أذتموني به، دلوني على قبره، أو قال قبرها). فأتى قبرها فصلى عليها.

[448, 1272].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: 956. (امرأة سوداء) ورد أن اسمها أم محجن. (يقيم المسجد) يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. (أذتموني) أعلمتموني حتى أصلي عليه].

-3- 40 - باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

447 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

[1978, 2113, 4266 - 4269].

[ش أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم: 1580.

(الآيات) من قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا... إلى قوله: لا تظلمون ولا تظلمون} /275 - 279/. (حرم تجارة الخمر) لأنها نوع من التعامل بالمحرم، ووسيلة من وسائل الوقوع فيه. والظاهر أن تحريم التجارة بالخمر لم تكن مقارنة لتحريم شربه].

-3- 41 - باب: الخدم في المسجد.

-وقال ابن عباس: {نذرت لك ما في بطني محررا} /آل عمران: 35/؛ للمسجد يخدمه.
[ش (محررا) خالصا مفرغا لخدمة المسجد الأقصى، وهذا يدل على أن خدمة المساجد من القربات].
448 - حدثنا أحمد بن واقد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:
أن امرأة، أو رجلا، كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه
صلى على قبره.

[ر: 446].
[ش (لا أراه إلا امرأة) لا أظنه إلا امرأة، وهذا من كلام أبي رافع].
3- 42 - باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.
449 - حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: أخبرنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال:
(إن عفريتاً من الجن تغلت على البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع على الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت
أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان:
{رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}). قال روح: فرده خاسئا.

[1152، 3110، 3241، 4530].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم: 541.
(تغلت) عرض لي فلتنة، أي بغتة في سرعة. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت. (سارية) أسطوانة ودعامة.
(فذكرت..) أي فتركته ولم أربطه لما ذكرت ذلك. (لا ينبغي لأحد) لا يكون لأحد من البشر /ص: 35/
(خاسئا) مطرودا ذليلا].

3- 43 - باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد.
-وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.

450 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: سمع أبا هريرة قال:
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال،
فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أطلقوا ثمامة).
فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن
محمدًا رسول الله.

[457، 2290، 2291، 4114].

[ش (خيلا) فرسانا يركبون الخيل. (قبل) جهة. (نجد) ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب].

3- 44 - باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

451 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من
قريب، فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا
الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دما، فمات فيها.

[3688، 3896].

[ش (الأكل) عرق في وسط الذراع. (يغدو) يسيل].

3- 45 - باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

-وقال ابن عباس: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير.

[ر: 1530].

452 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن
زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة).
فطفت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور.
[1540، 1546، 1552، 4572].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: 1276.

(أشتكى) أتوجع. (يقرأ بالطور) أي بسورة الطور التي تبدأ بهذه الجملة].

3- 45 مكرر - باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

453 - حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس:

أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد، حتى
أتى أهله.

[3440، 3594].

[ش (رجلين) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير رضي الله عنهما. (معهما مثل المصباحين) جعل الله تعالى أمامهما نورين إكراما لهما ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم].

3- 46 - باب: الخوخة والممر في المسجد.

454 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله). فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: (يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبي بكر، ولو كنت متخذ خليلا من أمتي لأتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر). [3691، 3454].

[ش (أمن الناس) أكثرهم جودا بنفسه وماله بدون استثناء ولا منة. (خليلا) صديقا أنقطع إليه وأفرغ قلبي لمودته، من الخلّة، وقد قيل في معناها غير ذلك].

455 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، عاصبا رأسه بخرقه، فقع على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذ من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر). [6357، 3457، 3456].

[ش (خوخة) هو موضع المرور كالباب].

3- 47 - باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

- قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن ملكية: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

[ش (مساجد ابن عباس..) أي وما فيها من الحسن والإتقان، وهي مساجد قد اندرست].

456 - حدثنا أبو النعمان وقتيبة قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى. [ر: 388].

3- 48 - باب: دخول المشرك المسجد.

457 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. [ر: 450].

3- 49 - باب: رفع الصوت في المساجد.

458 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال:

كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فحصبني) رماني بالحصياء، وهي الحجارة الصغيرة. (لأوجعتكما) أي جلدتكما حتى أوجعتكما].

459 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب أخبره:

أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى: (يا كعب بن مالك، يا كعب). قال: ليبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن: (ضع الشطر من دينك). قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه).

[ر: 445].

3- 50 - باب: الحلق والجلوس في المسجد.

460/461 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى). وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم: 749 - 753.

(ما ترى) أعلمني عن حالها وحكمها. (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين. (خشى الصبح) خلف طلوع الفجر. (فأوترت) جعلته وتراً، والوتر الفرد. (آخر صلاتكم) أي قبل النوم أو قبل طلوع الفجر.

(461) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت).

قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عمر حدثهم: أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد.

[946, 948, 950, 1086].

462 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد: فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه).

[ر: 66].

-3- 51 - باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل.

463 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

[5624, 5929].

[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: 2100].

-3- 52 - باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

-وبه قال الحسن وأيوب ومالك.

[ش (به) أي بجواز بناء المسجد في الطريق غير المملوك، وبالشرط المذكور، قال الحسن البصري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رحمهم الله تعالى، والجمهور على جواز ذلك].

464 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم يدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.

[2031, 2144, 2145, 2175, 3692 - 3894, 3866, 3867, 5470, 5729].

[ش (لم أعقل أبوي) عرفتهما كذلك منذ أصبحت أعقل وأعي. (يدينان الدين) يعتنقان الإسلام ويتدينان به. (بكرة وعشية) صباحاً ومساءً. (بدا) ظهر له أمر رغب فيه. (بفناء داره) ما امتد من جوانبها. (بكاء) كثير البكاء. (لا يملك عينيه) لا يستطيع منعهما من البكاء. (فأفزع) أخاف. (أشراف قريش) رؤساءهم وزعماءهم].

-3- 53 - باب: الصلاة في مسجد السوق.

-وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

[ش (يغلق عليهم الباب) المراد بيان جواز اتخاذ الدار المحجوبة عن الناس مسجداً].

465 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلني - يعني - عليه الملائكة، ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه).

[620، 2013، وانظر: 621].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. وباب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: 649. (الجميع) الجماعة، وهي في المسجد أفضل. (صلاته في بيته) منفردا. (فأحسن) أسبغ الوضوء وأتى بسننه وأدابه. (حط) محي عنه. (تحبسه) تمنعه من الخروج من المسجد].

3- 54 - باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

466 - حدثنا حامد بن عمر، عن بشر: حدثنا عاصم: حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو: شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه.

وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس). بهذا.

[ش (حثالة) هي الرديء من كل شيء، وما لا خير فيه. (بهذا) أي بما سبق ذكره من التشبيك بين الأصابع].

476 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن المؤمن للمؤمن كالبنين، يشد بعضه بعضا). وشبك أصابعه.

[1365، 2314، 5680، 5681، 7038].

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2585. (المؤمن للمؤمن) أي حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن].

468 - حدثنا إسحق قال: حدثنا ابن شميل: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليمين). فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فرمما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

[682، 683، 1169 - 1172، 5704، 6823].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 573.

(صلاتي العشي) هو من أول الزوال إلى الغروب أي صلاة الظهر أو العصر. (فاتكأ) اعتمد. (السرعان) أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. (فرمما سألوه) أي سألو ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. (فيقول) أي ابن سيرين].

3- 55 - باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

469/470 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال:

رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالما، فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

[ش (يتحرى) يجتهد ويقصد ويختار. (بشرف الروحاء) موضع مرتفع من مكان الروحاء، والروحاء اسم موضع على بعد من المدينة، سميت بذلك لكثرة أرواحها].

(470) - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا موسى بن عقبة: عن نافع: أن عبد الله أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجه حين حج، تحت سمرة، في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو، كان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة، هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد، أتاه بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده، في بطنه كتب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان، الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ثم

عن يمينك، حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابنتي ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر، عرس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل تحت سرحة ضخمة، دون الرويثة، عن يمين الطريق ووجاه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانتنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كذب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات، كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشي، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة. وكان عبد الله يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل بذي طوى، وببيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل، الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

[1443].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى...، رقم: 1259، 1260.

(بذي الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة، ويسمى الآن أبار علي، وهو ميقات أهل المدينة. (سمرة) شجرة ذات شوكة. (بطن واد) وادي العقيق. (بالبطحاء) المسيل الواسع المجتمع فيه صغار الحصى من سيل الماء. (شفير) طرف. (فعرس ثم) نزل آخر الليل ليستريح ونام هناك. (المسجد الذي بحجارة) على تل من حجر. (الأكمة) الموضع المرتفع عما حوله. (خليج) واد له عمق. (كثب) جمع كتيب، وهو رمل مجتمع. (فدحا السيل) دفع فيه، من الدحو وهو البسط. (العرق) الجبل الصغير، أو اسم لواد معروف بعرق الظبية. (منصرف الروحاء) آخرها. (السحر) وقت ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق. (سرحة) شجرة. (الرويثة) قرية على طريق مكة من المدينة. (وجاه الطريق) مقابلها. (بطح) واسع. (دوين الرويث) تصغير دون، تحتها أو قريب منها. (تلعة) أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، والتلعة أيضا مجرى السيل من أعلى الوادي، وما انهبط من الأرض. (العرج) قرية على الطريق بين مكة والمدينة. (هضبة) فوق الكثيب في الاتفارع دون الجبل. (رضم) صخور بعضها فوق بعض. (سلمات) صخرات، ويفتح اللام: شجرات يديغ بورقها الجلد. (هرشي) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة وهي اليوم [رايع]. (بكراع) بطرف. (غلوة) غاية بلوغ السهم. (مر الظهران) واد تسمية العامة بطن مرو، قريب من عرفة. (الصفراوات) جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران. (بذي طوى) اسم موضع بمكة. (فرضتي) مثنى فرضة، وهي مدخل الطريق إلى الجبل]. بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 12 - أبواب سترة المصلي.

3- 1 - باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

471 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

[ر: 76].

472 - حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء. [476, 929, 930].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: 501. (خرج يوم العيد) أي إلى المصلي. (الحربة) الرمح العريض النصل. (فتوضع بين يديه) أمامه سترة له. (فمن ثم اتخذها الأراء) أي عملاً بهذا أصبح الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه].

473 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحصار. [ر: 185].

[ش (وبين يديه) أمامه. (عنزة) كنعف رمح سنانه في أسفله].

3- 2 - باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

474 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. [6903].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: 508. (مصلي) مقامه في صلاته، ويتناول موضع القدم وموضع السجود. (ممر الشاة) موضع مرورها].

475 - حدثنا المكي قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: 509. (جدار المسجد عند المنبر) أي الجدار الذي كان عند المنبر. (ما كادت الشاة تجزها) أي المسافة بين الجدار والمنبر قدر ما يمكن للشاة أن تمر بها].

3- 3 - باب: الصلاة إلى الحربة.

476 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة، فيصلي إليها. [ر: 472].

3- 4 - باب: الصلاة إلى العنزة.

477 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحصار يمشون من ورائها. [ر: 185].

478 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلالم، ومعنا عكازة، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة. [ر: 149].

3- 5 - باب: السترة بمكة وغيرها.

479 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة، فصلى بالبطحاء: الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه. [ر: 185].

[ش (الظهر والعصر ركعتين) أي جمع بينهما في وقت واحد وصلى كلا منهما ركعتين. (يتمسحون بوضوئه) أي بفضل الماء الذي يتقاطر من أعضائه حال التوضؤ].

3- 6 - باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

- وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها.

[ش (أحق) باتخاذها سترة في الصلاة. (المتحدثين) الذين يستندون إليها].

480 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت مع أبي سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. [ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: 509].

(الأسطوانة) السارية والدعامة. (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد].
481 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال:
لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري عند المغرب، وزاد شعبة، عن
عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.
[599].

[ش يتدرون) يتسابقون إليه ويتسارعون. (عند المغرب) عند أذانه].
3-7 - باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.
482/484 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال:
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج، كنت
أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ قال: بين العمودين الكقدمين.
(483) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن أبي طلحة الحنفي،
فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا
عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.
وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: 1329].
(484) - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:
أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلي، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال: أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء.
[ر: 388].

[ش (يتوخى) يتحرى. (قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما. (بأس) حرج].
3-8 - باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل.
485 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي
صلى الله عليه وسلم:
أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله،
فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.
[ر: 420].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: 502.
(يعرض راحلته) يجعلها عرضا. (قلت) أي عبيد الله لنافع. (هبت الركاب) هاجت الإبل وشوشت على
المصلي. (فيعدله) من التعديل، وهو تقويم الشيء وضبطه، أي يقيمه تلقاء وجهه].
3-9 - باب: الصلاة إلى السرير.

486 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
قالت:

أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجة على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير، حتى أنسل من لحافي.
[489، 492، 497، 5920، وانظر: 375، 490].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512.
(أعدلتمونا) سوئتمونا، والاستفهام إنكاري، أي لم عدلتمونا. (أسنحه) أستقبله منتصبه بيدي في صلاته،
من سنج إذا عرض، (فأنسل) أخرج بخفة ورفق].

3-10 - باب: يرد المصلي من مر بين يديه.
-ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.

487 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح: أن
أبا سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم بن أبي أساس قال: حدثنا سليمان بن
المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط
أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز،
فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي
سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه،
فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان).

[3100].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505. (يستره) يحجز بينه وبين الناس. (شاب) قيل: الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. (يجتاز) يمر. (مساغا) طريقا يمكنه المرور منها. (فقال) تكلم عليه وشتمه. (ولابن أخيك) أي في الإسلام، أو لأنه أصغر منه. (فليقاتله) الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز قتله. (هو شيطان) فعله فعل شيطان].

3- 11 - باب: إثم المار بين يدي المصلي.
488 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد:

أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). قال: أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: 507. (ماذا عليه) من الإثم والخطيئة].

3- 12 - باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
-وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.
[ش (ما باليت) أي لا أكثر بالاستقبال المذكور].

489 - حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة:

أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل إنسلالا.
وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: نحوه.
[ر: 486].

3- 13 - باب: الصلاة خلف النائم.

490 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
[952، وانظر: 486].

[ش أخرجهما مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512].

3- 14 - باب: التطوع خلف المرأة.
491 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
[ر: 375].

[ش أخرجهما مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512].

3- 15 - باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.
492 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة:

ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه.

[ر: 486].

493 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب: أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلني من الليل، وإني لمعتضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله.

[ر: 375].

3- 16 - باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

أمرت). فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو أقم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر. [3049، 3785، وانظر: 519 - 521].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: 610، 611. (بهذا) أي بأداء الصلوات الخمس في هذه الأوقات. (اعلم ما تحدث) تثبت من حديثك. (أقام... وقت الصلاة) جعله ظاهرا ومنتصبا، أي بينه وعينه].

3- 1 - باب: { منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين } /الروم: 31/.

-[ش (منيبين إليه) راجعين، من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى].

500 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عباد، هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، وليسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله). ثم فسرهما لهم: (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم، والمقبر، والنقير). [ر: 53].

3- 2 - باب: البيعة على إقامة الصلاة.

501 - حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبد الله قال:

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على غفام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [ر: 57].

3- 3 - باب: الصلاة كفارة.

502 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: حدثني شقيق قال: سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باب مغلقة، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: الباب عمر. [1368، 1796، 3393، 6683].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا. وفي الفتن وأشراط الساعة، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: 144.

(كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لجريء) (لجسور ومقدام. (فتنة الرجل في أهله..)) أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من قول أو فعل، وكذلك الفتنة في الولد. (وماله) الفتنة في المال أن يأخذه من غير طريقه المشروع، وينفقه في غير ما أمر به. (جاره) الفتنة في الجار أن يحسده على ما هو فيه من نعمة. (تموج كما يموج البحر) يضطرب بها الناس ويدفع بعضهم بعضا. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطه وهي ما يغالط بها، والمعنى: حديثه حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا من اجتهاد ورأي ونحوه. (الباب عمر) أي إن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حيا لا تدخل فيه الفتن، فإذا مات دخلت، وهذا ما كان].

503 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم). [4410].

[ش أخرجه مسلم في التوبة، باب: قوله تعالى: {إن الحسنات}، رقم: 2763.

(رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه. (طرفي النهار) الغداة والعشي، أي صباحا ومساء. (زلفا من الليل) ساعات من أوله، جمع زلفة وهي القربة، وأزلفه قربه. (يذهبن) يكفرن ويمحجن. (السيئات) الذنوب الصغيرة، على أن التساهل في الصغائر قد يوقع في الكبائر، وعندئذ لا تكفرها الأعمال الصالحة. /هود: 114/].

3- 4 - باب: فضل الصلاة لوقتها.

504 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها). قال: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني. [7096, 5625, 2630].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85. (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما].

3-5 - باب: الصلوات الخمس كفارة. 505 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول: ذلك يبقى من درنه). قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: 667. (بباب أحدكم) يمر من أمام بابه. (درنه) وسخه. (به) في نسخة (بها). (الخطايا) الذنوب الصغيرة].

3-6 - باب: تضييع الصلاة عن وقتها. 506 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضعيتم ما ضعيتم فيها.

[ش (ما أعرف شيئاً) لا أرى شيئاً أعرفه مما كنت أراه. (ما ضعيتم) أي أضعتم منها الكثير، بتأخيرها عن وقتها المستحب].

507 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول:

دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضعيت.

وقال بكر: حدثنا محمد بن بكر البرستاني: أخبرنا عثمان بن أبي رواد، نحوه.

3-7 - باب: المصلي يناجي ربه.

508 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى).

وقال سعيد، عن قتادة: (لا يتفلن قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه).

وقال شعبة: (لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه).

وقال حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه).

[ر: 397].

509 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وغذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه).

[788، وانظر: 397].

[ش (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجبين، ورفع البطن عن الفخذ. (ولا يبسط ذراعيه) لا يمدهما على الأرض].

3-8 - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

510 - حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج، عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر:

أنهما حدثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

[ر: 512].

[ش (فأبردوا) من الإبراد، وهو الدخول في البرد، أي أخرجوا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر. (فيح) سطوع الحر وفوران هيجانه].

511 - حدثنا ابن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر قال:

أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: (أبرد أبرد). أو قال: (انتظر انتظر). وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة). حتى رأينا فيء التلول. [514، 603، 3085].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: 616.

(فيء) رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب. (التلول) جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما].

512 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير).

[3087، وانظر: 510].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: 615، 617.

(أكل بعضي بعضاً) مجاز عن ازدحام أجزائها واشتدادها. (بنفسين) مجاز عن خروج ما يبرز منها. (الزمهرير) شدة البرد].

513 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم). تابعه سفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش. [3086].

-3- 9 - باب: الإبراد بالظهر في السفر.

514 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا مهاجر، أبو الحسن، مولى ليني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة). وقال ابن عباس: "يتفياً" يتميل.

[ر: 511].

[ش (يتفياً يتميل) هو تفسير لقوله تعالى: {يتفياً ظلالة} /النحل: 48/. وفي قراءة: "تتفياً". -3- 10 - باب: وقت الظهر عند الزوال.

-وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة. [ر: 535].

515 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دمت في مقامي هذا). فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: (سلوني). فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: (أبو حذافة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت. ثم قال: (عرضت علي الجنة والنار أنفاً، في عرض هذا الحائط، فلم أر كالأخير والشر).

[ر: 93].

[ش زاغت الشمس) مالت عن وسط السماء. (أنفا) في أول وقت مضى يقرب مني، وهو الآن. (عرض) جانب وناحية. (فلم أر كالأخير والشر) لم أشاهد كالأخير الذي أبصرته في الجنة، ولا شراً كالشر الذي أبصرته في النار].

516 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقراً فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم لا يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا نبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال إلى شطر الليل.

وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقينته مرة فقال: أو ثلث الليل. [522، 543، 574، 737].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: 461.

(وأحدنا يعرف جليسه) مجالسه الذي إلى جنبه عندما ينتهي من الصلاة. (إلى المائة) يعني من آيات القرآن الكريم. (زالت) مالت إلى جهة المغرب. (حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها. (شطر) نصف].
517 - حدثنا محمد، يعني ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال:
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.
[ر: 378].

[ش (بالظهائر) جمع ظهيرة، أي الظهر].
-3- 11 - باب: تأخير الظهر إلى العصر.
518 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.
[537، 1120].

[ش (سبعا) أي جمع المغرب ولاعشاء. (وثمانيا) أي جمع الظهر والعصر. (أيوب) هو أيوب السخيتاني، والمقول له جابر بن زيد. (مطيرة) كثيرة المطر].
-3- 12 - باب: وقت العصر.

519/521 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها.
(520) - حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها.
وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.
[ش (قعر حجرتها) أسفل بيتها].

(521) - حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفياء بعد.
وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس لم تظهر.
[2936، وانظر: 499].

522 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي بالهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي ندعونها العنمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقراً بالسنتين إلى المائة.
[ر: 516].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها...، رقم: 647.

(المكتوبة) الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده. (الهجير) أي صلاة الهجير، وهو وقت اشتداد الحر، والمراد الظهر لأن وقتها يدخل حينئذ. (تدحض) تزول عن وسط السماء. (رحله) مسكنه وموضع أثائه. (العنمة) ظلمة الليل بعد غياب الشفق. (ينفتل) ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. (الغداة) الصبح].

523 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.
[526].

[ش (بني عمرو بن عوف) وكانت منازلهم في قباء، على ميلين من المدينة، وكانوا يؤخرون لاشتغالهم بمزارعهم].

524 - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول:

صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر، رقم: 623.
(صلاة رسول الله) أي في هذا الوقت].

525 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه. [6898].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكيير بالعصر، رقم: 621. (حبة) لم يتغير ضوءها ولا حرها. (العوالي) جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد].
526 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة. [ر: 523].

3- 13 - باب: إثم من فاتته العصر.

527 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله).
ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت العصر، رقم: 626. (تفوته) لا يؤديها في وقتها. (وتر) سلب وترك بلا أهل ولا مال. وفي بعض النسخ بعد الحديث كلام وهو: [قال أبو عبد الله: يترككم، وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا] وهو تفسير لقوله تعالى: {ولن يترككم أعمالكم} /محمد: 35/. أي: لا ينقصكم من ثوابها].

3- 15 - باب: فضل صلاة العصر.

529 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: (إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}. قال إسماعيل: افعلوا: لا تفوتنكم. [547, 4570, 6997].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: 633. (لا تضامون) لا ينالكم ضيم، أي تعب أو ظلم. (لا تغلبوا) بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، من نوم أو شغل. (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) أي صلاتي الفجر والعصر. (وسبح بحمد ربك) نزهه عن كل نقص وعظمه بالعبادة /ق: 39/.

530 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون). [3051, 6002, 7048].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: 632. (يتعاقبون فيكم) تأتي طائفة بعد الأخرى. (يعرج) يصعد إلى السماء. (فيسألهم وهو أعلم بهم) أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير].

3- 16 - باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

531 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته). [554].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: 608. (فليتم صلاته) أي أداء].

532 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا حتى إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين،

وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشياء).
[2148، 2149، 3272، 4733، 7029، 7095].

[ش ذكر العيني أنه أخرجه مسلم، ولم أعثر عليه عنده.
(بقاؤكم فيما سلف) نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلى كامل النهار. والمراد من إيراد الحديث: بيان أن وقت العصر إلى غروب الشمس].
533 - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).
[2151].

[ش (الذي شرطت) لهم من الأجر على العمل كامل النهار. (واستكملوا أجر الفريقين) أخذوا أجر الفريقين الأولين كاملا].
-3- 17 - باب: وقت المغرب.

-وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.
534 - حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول:
كنا نصلّي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبه.
[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أو أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: 637.

(ليبصر) يرى. (مواقع) جمع موقع، وهو موضع الوقوع بعد الرمي. (نبه) سهامه].
535 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال:

قدم الحجاج، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر، والصبح - كانوا، أو - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغلس.
[540].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم: 646.

(قدم الحجاج) بن يوسف الثقفي، واليا على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان، عقب قتل ابن الزبير رضي الله عنه. (فسألنا) عن وقت الصلاة، وقد كان الحجاج يؤخر الصلاة. (بالهاجرة) شدة الحر، والمراد نصف النهار بعد الزوال. (نقية) صافية لم تدخلها صفرة. (وجبت) سقطت. (أحيانا وأحيانا) أي أحيانا يعجل وأحيانا يؤخر. (أبطؤوا) تباطؤوا عن المجيء. (بغلس) هو ظلمة آخر الليل].

536 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:
كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.
[ش (توارت بالحجاب) أي غابت الشمس، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها].
537 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا، وثمانيا جميعا.
[ر: 518].

-3- 18 - باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء.
538 - حدثنا أبو معمر، هو عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثني عبد الله المزني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغليكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب). قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

-3- 19 - باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا.
قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر).
[ر: 626].

وقال: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر).
[ر: 590].

قال أبو عبد الله: والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} /النور: 58/. ويذكر عن أبي موسى قال: كنا تتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء، فأعتم بها. [ر: 542].

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. [ر: 541، 545].

وقال بعضهم، عن عائشة: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة. [ر: 826].

وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء. [ر: 535].

وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء. [ر: 516].

وقال أنس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة. [ر: 546].

وقال ابن عمر، وأبو أيوب، وابن عباس، رضي الله عنهم: صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء.

[ر: 518، 1589، 1590].

[ش (واسعا) جائزا إطلاق اسم العتمة على العشاء، وأتى بأمثلة على ذلك. (من بعد صلاة العشاء) أي لا يجوز الدخول لغير البالغين في هذا الوقت بدون استئذان. (تتناوب) نأتيه بالتناوب، كل يوم جماعة. (فأعتم بها) أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل. (العشاء الآخرة) أي صلاة العشاء، لا المغرب التي تسمى العشاء أحيانا].

539 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: قال سالم: أخبرني عبد الله قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا، فقال: (أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد). [ر: 116].

-3- 20 - باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

540 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، هو ابن الحسن بن علي، قال:

سألنا جابر بن عبد الله، عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. [ر: 535].

[ش حية) نقية بيضاء، لم يتغير لونها ولم يضعف حرها].

-3- 21 - باب: فضل العشاء.

541 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة أخبرته قالت:

أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم). [ر: 544، 824، 826].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 638. (يفشو الإسلام) يظهر وينتشر في غير المدينة].

542 - حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو اسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي عليه السلام أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: (على رسلكم، أبشروا، إن من نعمة الله عليكم، أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم). أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم). لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 641.

قدموا معي في السفينة) التي أتوا بها من اليمن. نزولا) نازلين، جمع نازل. (بقيع) المكان المتسع من الأرض. (بطحان) واد المدينة. (نفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (ابهار الليل) تراكمت ظلمته أو ذهب أكثره. (على رسلكم) تأنوا وابقوا على هيئتكم].

-3- 22 - باب: ما يكره من النوم قبل العشاء.

543 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. [ر: 516].

3- 23 - باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.
544 - حدثنا أبو يونس بن سليمان قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم). قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. [ر: 541].

[ش (ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة) أي جماعة. (الشفق) وهو الحمرة عند الشافعي، والبياض عند أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى].
545 - حدثنا محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريح قال: حدثنا عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنهما ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم).

وكان ابن عمر: لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريح: قلت لعطاء، فقال سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، كأنني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا). فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاء أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن، مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، ولا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا). [6812].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 639، 642. (عنها) أي صلاة العشاء. (رقدنا) نمنا ونحن قاعدون نتظر الصلاة. (أن يصلوها همذا) أي في هذا الوقت. (فبدد) فرق. (قرن الرأس) جانبه. (الصدغ) هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. (لا يقصر ولا يبطش) لا يبطيء ولا يستعجل].

3- 24 - باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.
- وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها. [ر: 522].

546 - حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال: حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: (قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها).

وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: سمع أنسا: كأنني أنظر إلى وبيض خاتمه ليلتئذ. [575، 630، 811، 5531، وانظر: 5532].

[ش وبيض خاتمه) بريقه ولمعانه. (في صلاة) أي في حكمها من الأجر والثواب].
3- 25 - باب: فضل صلاة الفجر.

547 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قال: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} / طه: 130.

[ر: 529].
[ش (لا تضاهون) من المضاهاة)، أي لا يشتهه عليكم ولا ترتابون].

548/549 - حدثنا هدية بن خالد قال: حدثنا همام، حدثني أبو جمره، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: 635. (البردين) صلاة الفجر وصلاة العصر، سميا بذلك لأنهما يعلان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء].

(549) - وقال ابن رجاء: حدثنا همام، عن أبي جمرة: أن أنا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا. حدثنا إسحق، عن حبان: حدثنا همام: حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
-3- 26 - باب: وقت الفجر.

550 - حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال قدر خمسين أو ستين، يعني آية.
[1821].

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم: 1097. (تسحروا) أكلوا في وقت السحر، وهو وقت ما قبيل الفجر].
551 - حدثنا حسن بن صباح: سمع روحا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.
[1083].

552 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم: أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي، أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[1820].

[ش (يكون سرعة بي) أسرع حتى أدرك].
553 - حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته قالت: كنا نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.
[ر: 365].

[ش (متلفعات) متلحفات، من التلفع، وهو شد اللفاح وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل].
-3- 27 - باب: من أدرك من الفجر ركعة.
554 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).
[ر: 531].

-3- 28 - باب: من أدرك من الصلاة ركعة.
555 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).
[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة...، رقم: 607. (أدرك ركعة من الصلاة) أي في وقتها. (أدرك الصلاة) أي أداء].
-3- 29 - باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

556/557 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.
[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 826].
(557) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا.

[ش (حدثني ناس بهذا) أي بمعنى هذا الحديث].
558 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها).

وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

تابعه عبدة. [3099, 1550, 1549, 560].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 828، 829.

(لا تحروا بصلاتكم) لا تتوخوا وتقصدوا. (وقال) أي عروة بن الزبير رحمه الله تعالى. (طلع) ظهر. (حاجب الشمس) طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان. (تابعه عبدة) أي تابع يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، وهو الحديث الآتي].
559 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن 'بيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتغال السماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة.
[ر: 361].

[ش (يفضي بفرجه إلى السماء) أي يستقبل به السماء دون ساتر، من الإفضاء وهو الدخول في الفضاء].
3- 30 - باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

560 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتحرى أحدكم، فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).
[ر: 558].

561 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).
[ر: 1139].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 827. (لا صلاة) أي صحيحة أو كاملة. (ترتفع الشمس) عن الأفق بمقدار رمحين].

562 - حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمرا بن أبان: يحدث عن معاوية قال:
إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيناه يصلحها، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر.
[3555].

563 - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.
[ر: 361].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 825].
3- 31 - باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.
- رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.
[ر: 556 - 561, 563].

564 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلح ليلا ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.
[1134].

3- 32 - باب: ما يصلح بعد العصر من الفوائت ونحوها.
- وقال كريب، عن أم سلمة: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: (شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر).
[ر: 1176].

568 / 565 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت:

والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

[ش (والذي ذهب به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى: أقسم بالله تعالى. (مخافة أن يثقل على أمته) أي خوفا من التثقل على الناس باقتدائهم به، أو بافتراضها عليهم].

(566) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي: قالت عائشة:

ابن أختي، ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما... رقم: 835.

(ابن أختي) يا بن أختي، وهو عروة بن الزبير، وامه أسماء بنت أبي بكر أختها، رضي الله عنهم].

(567) - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت:

ركعتان، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

(568) - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: رأيت الأسود ومسروقا، شهدا على عائشة قالت:

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

[1550].

3-33 - باب: التكيير بالصلاة في يوم غيم.

569 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه قال:

كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بركوا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر حبط عمله).

[ر: 528].

[ش (بركوا بالصلاة) بادروا إليها في أول وقتها].

3-34 - باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

570 - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة). قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد اطلع حاجب الشمس، فقال: (يا بلال، أين ماقلت). قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يت بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة). فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

[7033].

[ش (عرست) من التعريس، وهو النزول في السفر آخر الليل للاستراحة والنوم. (ابياضت) صفت واشتد بياضها، وهو كناية عن تأخيرهم عن طلوعها كثيرا].

3-35 - باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

571 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله:

أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما صليتها). فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى الظهر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[3886, 903, 615, 573].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى.. العصر، رقم: 631.

(يسب) يشتم].

3-36 - باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

-وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

572 - حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وأقم الصلاة لذكري}).

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: {وأقم الصلاة لذكري}.

وقال حبان: حدثنا همام: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 684.

(وأقم الصلاة لذكرى) أقم لاصلاة عند ذكرها، لأن من ذكر الصلاة ذكر الله تعالى. /طه: 14/].

3- 37 - باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى.
573 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثنا يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال:

جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب.
[ر: 571].

3- 38 - باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

-[ش (السمر) من المسامرة، وهي الحديث في الليل].

574 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال:

انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، وهي التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدا إلى أهله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يتقبل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.
[ر: 516].

[ش (ونسيت) الذي نسي أبو المنهال. (ما قال) أي أبو برزة. (ويقراً) في كل ركعة من صلاة الفجر].

3- 39 - باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

575 - حدثنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا قرة بن خالد قال:

انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: (ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة). قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال مرة: هو من حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 546].

[ش (الحسن) أي البصري. (راث) أبطأ. (وقت قيامه) من النوم للتهجد، أو من المسجد لأجل النوم. (نظرنا) انتظرنا. (شطر) نصف. (يلبغه) وصل إليه أو قاربه].

576 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن أبي حنمة:

أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد). فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض). يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن.
[ر: 116].

[ش (فوهل الناس) غلطوا في التأويل، وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب. (من هذه الأحاديث) التي كانت مشهورة عندهم، ومنها ظنهم أن العالم ينقرض بعد مضي مائة سنة من قوله صلى الله عليه وسلم. (تحرم ذلك القرن) تهلك القرن الذي هو فيه، وهو كل من كان موجودا عندما قال مقالته.

3- 40 - باب: السمر مع الضيف والأهل.

577 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثنا أبي: حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر:

أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس). وإن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، فلا أدري قال: وامراتي وخادم، بيننا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليث حيث صليت العشاء، ثم رجع فليث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك، أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاخبتات، فقال: يا غنثر، فجدع وسب، وقال: كلوا لا هنيا، فقال: والله لا أطعمه أبدا، وأيم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: يعني، حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي

أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصاحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثني عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال. [3388، 5789، 5790].

[ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إثارة، رقم: 2057. (الصفة) هي مكان مقتطع من المسجد ومظلل عليه، كان يأوي إليه الغرباء والفقراء من الصحابة رضي الله عنهم وبيبتون فيه، وكانوا يقلون ويكثر، ويسمون أصحاب الصفة. (فليذهب بثالث) يأخذ معه واحدا من أهل الصفة فيصبحون ثلاثة. (وإن أربع) أي عنده طعام أربع. (عرضوا) عرض عليهم الطعام. (يا غنثر) يا ثقيل، أو يا جاهل. (فجدع وسب) أي ولده، ظنا منه أنه قصر في حق الأضياف، وجدع دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة. (وأيمن الله) يمين الله. (ربا) زاد الطعام وكثر. (يا أخت بني فراس) يا من هي من بني فراس، واسمها زينب بنت دهمان. (وقرة عيني) يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان. (عقد) عهد مهادة. (فمضى الأجل) أي وجاؤوا إلى المدينة. (ففرقنا) عند مسلم (ففرقنا) أي جعلنا عرفاء ونقباء على قومهم. (أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، والشك من أبي عثمان أحد الرواة].

بسم الله الرحمن الرحيم 2- 14 - كتاب الأذان

3- 1 - باب: بدء الأذن.
- وقوله عزوجل: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} /المائدة: 58.
- وقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} /الجمعة: 9.
[ش (ناديتم) أذنتم. (هزوا ولعبا) أي إن الكفار إذا سمعوا الأذان إلى الصلاة هزئوا، وإذا رأوا المسلمين يركعون ويسجدون ضحكوا ولعبوا...].

578 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. [580 - 582، 3270]

[ش أخرجه مسلم في صلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: 378. (ذكروا النار والناقوس) وهو ما يضرب به النصارى وقت الصلواتهم، أي ذكروا إيقاد النار أو ضرب الناقوس للدعوة إلى الصلاة. (فذكروا اليهود والنصارى) أي فذكروا أن هذا من عملهم، أي الكفار، فاليهود تنفخ بالبوق والنصارى تضرب بالناقوس، والمجوس توقد النار، للدعوة إلى عبادتهم. (يشفع) يأتي بالفاظه مثنى مثنى، من شفعت الشيء إذا ضمته إلى الفرد. (يوتر) يأتي بالفاظها فرادى، من الوتر وهو الفرد].
579 - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال، قم فناد بالصلاة).

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: 377. (فيتحينون) يقدرون حينها ليأتوا إليها، من الحين وهو الوقت والزمن. (بوقا) وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتا. (قرن) هو البوق، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة].
3- 2 - باب: الأذان مثنى مثنى.

580/581 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة.
[ش (إلا الإقامة) أي إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فإنه يثنى].
581 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. [578]

[ش (يوروا) يوقدوا ويشعلوا].

3- 3 - باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة.
582 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

[ر: 578]

3- 4 - باب: فضل التأذين.

583 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى).
[1164، 1174، 1175، 3111]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: 389. (وله ضراط) تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضا. (ثوب) أقم للصلاة، وهو المراد هنا. (النداء) الأذان. (يخطر) يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه].

3- 5 - باب: رفع الصوت بالنداء.

- وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا، وإلا فعتزلنا.

[ش (سمحا) سهلا بلا عنفات ولا تطريب. (فاعتزلنا) فاترك منصب التأذين].

584 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة).
قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[3122، 7109، وانظر: 19]

[ش (باديتك) هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الغنم وغيرها. (مدى الصوت) آخر ما يصل إليه الصوت ينتهي].

3- 6 - باب: ما يحقن بالأذان من الدماء.

585 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصيح وينظر: فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فنتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).
[ر: 364]

[ش (بمكاتلهم) جمع مكئل وهو القفة. (ماحيهم) جمع مسحاة، وهي المجرفة. (الخميس) الجيش].

3- 7 - باب: ما يقول إذا سمع المنادى.

586/588 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: 383.

(النداء) الأذان].

(587) - حدثنا معاذ بن فضلة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يوما: فقال مثله، إلى قول: وأشهد أن محمدا رسول الله.

(588) - حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى: نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا: أنه قال: لما قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

[872]

[ش (حي) هلم إليها وأقبل].

3- 8 - باب: الدعاء عند النداء.

589 - حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فقال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمد الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة).

[4442]

[ش (الدعوة التامة) المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة الله تعالى، ووصفت بالتمام، وهو الكمال، لأنها دعوة التوحيد المحكمة، التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل. (الوسيلة) ما يتقرب به

إلى غيره. (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ووالمراد هنا منزلة في الجنة لا تكن إلا لعبد واحد من عباد الله عز وجل. (وعدته) أي يقوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} /الإسراء: 79. (حلت) استحقت. (شفاعتي) أي أن أشفع له بدخول الجنة أو رفع درجاته، حسبما يليق به].
3- 9 - باب: الاستهام في الأذان.

-ويذكر: أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.
[ش (الأذان) التأذين، أي اختلفوا من يؤذن بهم. (سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه].
590 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هرير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا).
[2543 وانظر: 624]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: 437.
(ما في) أي من الثواب والخير والبركة والأجر. (يستهموا) يفترون، أي يضربوا القرعة. (التهجير) التذكير إلى الصلوات. (العتمة) صلاة العشاء. (حبوا) حابين، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو مقعدته].

3- 10 - باب: الكلام في الأذان.
-وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.
591 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزبدي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردي، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرجال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعلى هذا من هو خير منه، وإنها عزمة.
[859، 637]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرجال في المطر، رقم: 699.
(ردغ) أي ذي ردي، وهو الطين والوحل الكثير، أو الغيم البادر. (الصلاة في الرجال) صلوا في منازلكم. (نظر القوم) نظر إنكار. (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما. (من هو خير منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (عزمة) أي صلاة الجمعة واجبة متحتمة، ودل على أنها الجمعة قوله: خطبنا].
3- 11 - باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

592 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم). ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.
[597، 595، 2513، 6821]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: 1092.
(بليل) في ليل قبل أن يطلع النهار بالفجر. (أصبحت) قاربت الصباح].

3- 12 - باب: الأذان بعد الفجر.
593 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
[1119، 1126]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها؟، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: 723.
(إعتكف المؤذن) جلس ينتظر طلوع الفجر. (بدا الصبح) ظهر].

594 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: 724.
(خفيفتين) لا يطيل فيهما، مع الإتيان بالأركان والآداب. (النداء) الأذان].

595 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبيد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).
[ر: 592]

3- 13 - باب: الأذان قبل الفجر.
596 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم، أو أحداً منكم، أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي، بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح). وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: (حتى يقول هكذا). وقال زهير بسبابته، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

[4992, 6820]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: 1093.
(ليرجع قائمكم) ليرد المتجهد لينام قليلا. حتى يصبح نشيطا لصلاة الفجر. (وليس أن يقول الفجر) ليس
أذانه لأن الفجر قد طلع. (وقال بأصابعه) أشدّار بها. (طاطأ) خفض. (بسبابتيه) الأصبعين اللتين تليان
الابهامين].

597 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيد الله حدثنا: عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وعن
نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم).

[1819]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: 1092.
(بليل) أي قبل أن يطلع الفجر. (فكلوا واشربوا) استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون].
3- 14 - باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

598 - حدثنا إسحق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل
المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء).

[601]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: 838.

(أذانين) هما الأذان والإقامة. (ثلاثا) كرر هذه العبارة ثلاث مرات].

599 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري،
عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتندرون
السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين
الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

[ر: 481].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: 837.
(يتندرون) يتسارعون ويستبقون. (السواري) جمع سارية، وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف
المسجد].

3- 15 - باب: من انتظر الإقامة.

600 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.
[ش (سكت المؤذن بالأولى) فرغ من الأذان، وهو أولى بالنسبة للإقامة. (يستبين) يظهر].

3- 16 - باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

601 - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا كهيم بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن
مفضل قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة). ثم قال في الثالثة: (لمن
شاء).

[ر: 598].

3- 17 - باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

602 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما
رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

[604, 605, 653, 2693, 5662, 6819].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: 674.
(وليؤمكم) ليصل بكم إماما، (أكبركم) سنا، وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل، لمكثهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم نفس المدة جميعا].

3- 18 - باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة
في الرجال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

603 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر
قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم).

[ر: 511].
604/605 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال:

أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما).

[ر: 602].
(605) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا، فلما طن أأ قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم). وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

[ر: 602].
[ش (شعبة متقاربون) في السن، وشعبة جمع شاب].

606 - حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال). في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

[ر: 635].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 697.
(بضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمسكن. (المطيرة) كثرة المطر].
607 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وأقام الصلاة.

[ر: 185].

[ش (بالأبطح) موضع خارج مكة. (فأذنه) أعلمه].
3- 19 - باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان.
-ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

[ش (الوضوء) أي للأذان. (حق) ثابت في الشرع. (أحيانه) أحواله].

608 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

[ر: 185].
[ش (أتبع فاه) أتبعه في النظر إليه. (ها هنا وها هنا) وهو ينحرف بوجهه عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح، يمينا وشمالا].

3- 20 - باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

-وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقول: لم ندرك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح. [ش (أصح) أي هو الصحيح الذي يجب أن يؤخذ به، وقد تلفظ بلفظ الفوات كما سيأتي].

609 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 603.
(جلبة) صوت الحركة والكلام والاستعجال. (بالسكينة) الهدوء والتأني في الحركة. (فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام. (وما فاتكم) من الصلاة مع الإمام. (فأتموا) أكملوه وحدكم].

3- 21 - باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
-وقال: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا). قاله أبو قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 609].

610 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا).

[866].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 602. (الوقار) حسن السميت، من خفض الصوت وعدم الالتفات وعض البصر].

3- 22 - باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة.
611 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إلي يحيى: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

[612، 867].

ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: 604. (تروني) تبصروني قد خرجت من منزلي].

612 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة).

[ر: 611].

3- 24 - باب: هل يخرج من المسجد لعله.

613 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: (على مكانكم). فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل.

[ر: 271].

ش (هيئتنا) حالتنا التي كنا عليها. (ينطف) يقطر].

3- 25 - باب: إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع فانتظروه.

614 - حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم، وهو جنب، ثم قال: (على مكانكم). فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.

[ر: 271].

3- 26 - باب: قول الرجل ما صلينا.

615 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(والله ما صليتها). فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأما نعه، فتوضأ ثم صلى، يعني العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[ر: 571].

3- 27 - باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

616 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:

أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

[5934، 617].

ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: 376. (يناجي رجلا) يتحدث معه، من المناجاة وهي التكالم سرا].

3- 28 - باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.

617 - حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال:

سألت ثابتا البناني، عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

[ر: 616].

[ش (فحبسه) منعه من الدخول إلى الصلاة]. بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 15 - كتاب الجماعة والإمامة.

3- 1 - باب: وجوب صلاة الجماعة.

- وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة، شفقة، لم يطعها.

[ش (لم يطعها) لأن الجماعة واجبة عنده، وتركها معصية، ولا طاعة للوالدين فيما كان معصية.

618 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرفا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء). [626، 2288، 6797].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 651. (أخالف) أقصد، وخالف إليه إذا غاب عنه. (عرفا) عظما عليه بقية لحم قليلة. (مرماتين) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة، أي قدمها. (لشهد العشاء) لحضر صلاة العشاء].

619 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). [ر: 621].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 650. (الفذ) المنفرد، ولا تعارض بين الحديث والذي بعده، لأن ذكر العدد الأقل لا ينفي الأكثر].

619 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة). 620 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة). [ر: 465].

[ش (تضعف) تزداد. (فأحسن الوضوء) بإسباغه، والإتيان بأدابه وسننه. (لا يخرج إلا الصلاة) ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. (درجة) مرتبة في الجنة. (في صلاة) في حكم الصلاة، يكتب له أجرها وثوابها].

3- 3 - باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

621 - حدثنا أبو إيمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر). ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: {إن قرآن الفجر كان مشهودا}. قال شعيب: وحدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة. [4440، وانظر: 465، 619].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 649. (الجميع) الجماعة. (جزءا) ضعفا في الأجر. (قرآن الفجر) صلاة الفجر، وأطلق عليها ذلك لأن القرآن جزء منها ولازم لها. (مشهودا) تحضره الملائكة. /الإسراء: 78/].

622 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالما قال: سمعت أم الدرداء تقول:

دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا، إلا أنهم يصلون جميعا.

[ش (ما أعرف) لا أعرف شيئا من الشريعة لم يتغير عما كان عليه. (يصلون جميعا) مجتمعين].

623 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصلها مع الإمام، أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: 662. (فأبعدهم ممشى) أبعدهم مسافة عن المسجد، وأكثرهم خطى إليه. (من الذي يصلي) وحده أو دون انتظار].

3- 4 - باب: فضل التهجير إلى الظهر.

624 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له).

ثم قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ولا شهيد في سبيل الله). وقال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا). [688، 2340، 2674، 5401 وانظر: 590، 626].

[ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: بيان الشهداء. وفي البر والصلوة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم: 1914.

(الشهداء خمسة) الذين لهم أجر الشهيد وثوابه خمسة أنواع من الموتى. (المطعون) الذي يموت بسبب وباء عام. (المبطون) من مات بسبب مرض أصابه في بطنه. (صاحب الهدم) الذي يموت تحت الهدم. (الشهيد في سبيل الله) الذي يقتل في القتال مع الكفار بقصد إعلاء كلمة الله عز وجل].

3- 5 - باب: احتساب الآثار.

625 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني سلمة، ألا تحسبون آثاركم).

وقال مجاهد في قوله: {ونكتب ما قدموا وآثارهم}. قال: خطاهم.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فینزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا، فقال: (ألا تحسبون آثاركم).

قال مجاهد: خطاهم آثارهم، أن يمشى في الأرض بأرجلهم. [1788].

[ش (بني سلمة) بطن كبير من الأنصار. (تحسبون آثاركم) تدخرون ثواب مشيكم إلى المسجد. (ما قدموا وآثارهم) ما فعلوا في الحياة الدنيا /يسن: 12/. (يعروا) يتركوا المدينة عراء، أي فضاء خالية، ليس حولها بيوت ومسكن].

3- 6 - باب: فضل العشاء في الجماعة.

626 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد). [ر: 618، 624].

3- 7 - باب: اثنان فما فوقهما جماعة.

627 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما).

[ر: 602].

3- 8 - باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

628 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة). [ر: 434].

[ش (تصلي عليه) تستغفر له. (تحبسه) تمنعه من الخروج من المسجد. (ينقلب) يرجع].

629 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه).

[ر: 1357، 6114، 6421].

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1031.
(سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم. (ظله) ظل عرشه وكنف رحمته. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله. (تفرقا) استمررا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت. (طلبتة) دعتة للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب. (أخفى) الصدقة وأسررها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء، وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع، إجلالا لله وشوقا إلى لقائه].

630 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما؟ فقال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: (صلى الناس وركدوا، ولم تزالوا في صلاة من انتظرتموها). قال: فكأنني أنظر إلى وبيض خاتمه.
[ر: 546].

9-3 - باب: فضل من غدا إلى المسجد وراح.
631 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلة من الجنة، كلما غدا أو راح).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: 669.
(غدا) ذهب. (راح) رجع. (نزله) مكانه وضيافته].

10-3 - باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
632 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل.

قال: وحدثني عبد الرحمن قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلا من الأزد، يقال له مالك بن بحينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصبح أربعاً، الصبح أربعاً).

تابعه غندر ومعاذ، عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحق، عن سعد، عن حفص، عن عبد الله بن بحينة. وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 711.

(مالك بن بحينة) في العيني: مالك بن بحينة، قال ابن الأثير: له صحبة، وقال الذهبي في تجريد الصحابة: مالك بن بحينة والد عبد الله، ورد عنه حديث، وصوابه لعبد الله. أقول: بحينة هي أم عبد الله رضي الله عنهما، وانظر: 795. (لاث) أحاط].

3-11 - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

633 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: قال الأسود: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس). فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يتهادى بين رجلين، كأنني أنظر رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش: بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو يصلي قائما.

[ر: 195].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 418.
(المواظبة) الملازمة والمداومة. (فأذن) في نسخة: فأوذن. (أسيف) من الأسف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. (صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في التظاهر والاتفاق على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون].

634 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال:

قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة: فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب. [ر: 195].

3-12 - باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

635 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة، في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال). [ر: 606].

636 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتيان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أصلي). فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر: 414].

3-13 - باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

637 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبد الحميد، صاحب الزياتي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رذغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من خير مني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، إنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم. وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أؤتمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم. [ر: 591].

[ش (أؤتمكم) أوقعكم في الشعور بالإثم إن لم تحضروا الجمعة].

638 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. [801، 780، 1912، 1914، 1923، 1931، 1935].

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: 1167.

(يسجد في الماء والطين) أي يسجد على الأرض وقد أصبحت ماء وطيناً].

639 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ. [5730، 1125].

[ش (رجل) قيل هو عتيان بن مالك. (نضح) رشه بالماء. (رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود].

3-14 - باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

- وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقبله فارغ.

[ش (فقه المرء) فهمه في الدين. (إقباله على حاجته) قضاء حاجته من طعام وغيره. (فارغ) من شواغل الدنيا].

640 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء). [5148].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: 560].

642 / 641 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: 557].
(642) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. وقال زهير ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة).

رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني. [5147].

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: 559. (مديني) نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد أنه مديني كإبراهيم بن المنذر الذي روى عنه].

3- 15 - باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.
643 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. [ر: 205].

3- 16 - باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.
644 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [5048، 5692].

[ش (خدمة أهله) أي يساعدهن فيما هن عليه من عمل].
3- 17 - باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.
645 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخا، يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى. [769، 785، 790].

[ش (في مسجدنا هذا) قال العيني: الظاهر أنه مسجد البصرة].
3- 18 - باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

646 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى قال:

مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فعادت فقال: (مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف). فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. [3205].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 420. (رقيق) أي القلب. (الرسول) الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلال رضي الله عنه].
647 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قول لي: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه، إنكن لآتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

[ر: 195].

[ش (مه) اكفني عن هذا الكلام. (لأصيب منك خيرا) أي كلما وافقتك في شيء أوقعتني في ورطة لا أحسن التخلص منها، فلا ينالني خير بسببك].

648/649 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم، وخدمه وصحبه: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر، ينظر إلينا وهو قائم، كان وجهه ورقة محصف، ثم تبسم بضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم: (أن أتموا صلاتكم). وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 419.

(ورقة مصحف) من حيث رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال. (فهممنا) كدنا وعزمنا. (نفتن) بأن نخرج من الصلاة. (فنكص) رجع إلى الوراء].

(649) - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال:

لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا، فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات.

[4183, 1147, 721].

[ش (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) أي أخذ الستر. (فلم يقدر عليه) لم يستطع المشي].
650 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أنه أخبره عن أبيه قال:

لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: (مروه فليصلي). فعاودته، قال: (مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف).

تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 195].

-3- 19 - باب: من قام إلى جنب الإمام لعله.

651 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: (أن كما أنت). فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

[ر: 195].

-3- 20 - باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر أو لم يتأخر، جازت صلاته.

- فيه عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 651].

652 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن أمكث مكانك). فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: (يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك). فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

[1143, 1146, 1160, 1177, 1177, 2544, 2547, 6767].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: 421.

[1062, 1179, 5334].

[ش أخرج مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 412.

(شاك) أصله شاكبي، من الشكاية وهي المرض، أي مريض بفك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه].

657 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا). هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 371].

-3- 24 - باب: متى يسجد من خلف الإمام.

-قال أنس: وإذا سجد فاسجدوا.

[ر: 699].

658 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحق قال: حدثني عبد الله

بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كذوب، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سمع الله لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نفع سجودا بعده.

حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحق: نحوه بهذا.

[714, 778].

[ش أخرج مسلم في الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: 474.

(يقع ساجدا) حال كونه ساجدا، أي لا يبدؤون بالسجود 'لا بعد شروعه صلى الله عليه وسلم به].

-3- 25 - باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

659 - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أما يخشى أحدكم، أو ك أ لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار).

[ش أخرج مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: 427.

(يخشى) يخاف. (يجعل) يصير حقيقة، وهو أمر ممكن، أو مجازا، فيكون تشبيها له بالحمار من حيث البلادة والغباء، لقلة فقهه في الدين].

-3- 26 - باب: إمامة العبد والمولى.

-وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

[ش (من المصحف) أي يقرأ من المصحف وهو في الصلاة].

وولد البغي والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله).

[ش (ولد البغي) ابن الزنا. (الأعرابي) أي الذي يأتي من البادية ولم يختلط بالعلماء. (يحتلم) يبلغ].

660 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، موضع بقاء، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأنا.

[6754].

[ش (العصابة) اسم مكان في قباء. (موضع) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هو موضع، وفي نسخة (موضعا) بالنصب، بدل من العصابة أو بيان له].

661 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة).

[664, 6723].

[ش (استعمل) جعل واليا أو غيره. (حبشي) نسبة إلى الحبش، وهم نوع من السودان. (رأسه زبيبة) هي حبة العنب اليابسة والتشبيه من حيث السواد وقصر الشعر وشدة تجعده وصغره وغير ذلك مما يحتقر عادة لدى الناس].

-3- 27 - باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

662 - حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا موسى بن الحسن الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم). [ش (يصلون لكم) أي الأمراء والولاة. (فلكم وعليهم) أي فلكم ثواب الصلاة، وعليهم عقاب ما أخطؤوا]. 3- 28 - باب: إمامة المفتون والمبتدع.

- وقال الحسن: صل وعليه بدعته.
663 - قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا ترى أن يصاي خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها. [ش (محصور) محبوس في الدار، ممنوع عن الأمور، ومنها الصلاة بالناس. (عامة) إمام جماعة عامة، لأنه الإمام الأعظم. (إمام فتنة) رئيس فتنة، وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أتى بأهل مصر على عثمان رضي الله عنه. (المخنث) الذي يتشبه بالنساء ويتخلق بأخلاقهن].
664 - حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح: أنه سمع أنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة). [ر: 661].

3- 29 - باب: يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين.
665 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيظه، أو قال خطيظه، ثم خرج إلى الصلاة. [ر: 117].

3- 30 - باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما.
666 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقممت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ. قال عمرو: فحدثت به بكيرا فقال: حدثني كريب بذلك. [ر: 117].

3- 31 - باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.
667 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

بت عند خالتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. [ر: 117].

3- 32 - باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى.
668/669 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه. (669) - وحدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكان معاذ تناول منه، فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (فتان، فتان، فتان). ثلاث مرار، أو قال: (فاتنا، فاتنا، فاتنا) وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما. [5755، 679، 673].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: 465. (فانصرف) فارق الإمام وصلى منفردا. (الرجل) هو حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان. (تناول منه) ذكره بسوء، قيل: قال إنه منافق. (فتان) منفر عن الجماعة، وتصد الناس عنها. (فاتن) وفي نسخة

(فاتنا) فالرفع على أنه خبر، أي: أنت فاتن، والنصب على أنه خبر (تكون) المحذوفة، أي أتكون فاتنا. (المفصل) هي السور التي تبدأ من الحجرات، وأوسطها من عم، وقصارها من الضحى، وقيل غير ذلك].
-3- 33 - باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.
670 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيسا قال: أخبرني أبو مسعود:

أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).
[ر: 90].

[ش (فليتجوز) فليخفف، ولكن بحيث لا يخل بأركان الصلاة وآدابها. (فأيكم ما صلى) ما زائدة].
-3- 34 - باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
671 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء).
[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم: 467. (السقيم) المريض].

-3- 35 - باب: من شك إمامه إذا طول.
-وقال أبو أسيد" كملت بنا يا نبي.
672 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال:

قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة).
[ر: 90].

673 - حدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

أقبل رجل بنا ضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذنا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذنا نال منه، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ أفتان أنت). أو (فاتن) ثلاث مرات: (فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). أحسب في الحديث.

قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني. قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش، عن محارب.
[ر: 668].

[ش (بناضحين) مثني ناضح، وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. (جنح الليل) أقبل بظلمته. (أقبل إلى معاذ) أي فاقته به ليصلي. (فانطلق الرجل) فارقه ولم يتم صلاته معه. (فلولا صليت) فهلا قرأت في صلاتك. (أحسب في الحديث) في نسخة (أحسب هذا في الحديث) أي قوله (فإنه يصلي...)] وقائل أحسب هو شعبة، الراوي عن محارب].

674 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.
[ش (أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 469. (يوجز) من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، أي لا يطيلها. (يكملها) يأتي بها كاملة بسنتها وآدابها].
-3- 36 - باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

675 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه).

تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية، عن الأوزاعي.
[830].

[ش (فأتجوز) فأخفف، مع عدم الإخلال بالأركان والآداب].

676/678 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

ما صليت وراء إمام قط، أخف صلاة ولا أتم، من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 470.
(أن تفتن أمه) تلتهي عن صلاتها فلا تخشع فيها، لاشتغال قلبها بكائه].

(677) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه).

[ش (وجد أمه) حزنها وتألّمها لبكائه، وهي شديدة الحب له].

(678) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه).

وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

-3- 37 - باب: إذا صلى ثم أم قوما.

679 - حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.
[ر: 668].

-3- 38 - باب: من أسمع الناس تكبير الإمام.

68 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: (مرؤا أبا بكر فليصل). قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقيم مقامك ييك، فلا يقدر على القراءة، قال: (مرؤا أبا بكر فليصل). فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحب يوسف، مرؤا أبا بكر فليصل). فصلى، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتهدى بين رجلين، كاني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه: (أن صل). فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس.
تابعه محاضر عن الأعمش.

[ر: 195].

[ش (أتاه) في نسخة (أتاه بلال). (يؤذنه) يعلمه، من الإيذان وهو الإعلام].

-3- 39 - باب: الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم.

-ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ائتموا بي، وليأتى بكم من بعدكم).
[ش (وليأتى بكم..) أي وليستدلوا بأفعالكم على أفعالي فيتابعوني].

681 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مرؤا أبا بكر أن يصلي بالناس). فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: (مرؤا أبا بكر يصلي بالناس). فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: (إنكن لأتتن صواحب يوسف، مرؤا أبا بكر أن يصلي بالناس). فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهدى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.
[ر: 195].

-3- 41 - باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

682 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلة اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

[ر: 468].

683 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين.

[ر: 468].

3- 41 - باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.

- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيج عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} /يوسف: 86/.

[ش (نسيج) من نسيج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقة، أو تردد في صدره ولم ينتحب، أي لم يخرج صوتاً، وقيل: النسيج أشد البكاء. (بثي) البث هو الحزن العظيم الذي لا يصبر عليه، فيبث بين الناس، أي يذاع وينشر فيهم].

684 - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: (مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر، إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه، إنكن لآنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً. [ر: 195].

3- 42 - باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

685 - حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم). [ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: 436. (ليخالفن الله بين وجوهكم) يوقع بينها المخالفة بتحويلها عن مواضعها، أو المراد: اختلاف القلوب ووقوع العداوة والبغضاء بينها].

686 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري). [687، 690، 691، 692].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: 434. (أقيموا) عدلوا. (أراكم خلف ظهري) أبصركم من خلفي كما أبصركم من أمامي].

3- 43 - باب: إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف.

687 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل: حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري). [ر: 686].

3- 44 - باب: الصف الأول.

688 - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطن، والهدم). وقال: (لو يعلمون ما التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوأ، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا). [ر: 624].

3- 45 - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

689 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). [701].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 414. (فلا تختلفوا عليه) لا تختلفوا في أفعال الصلاة].

690 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).
[ر: 686].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: 433.
(إقامة الصلاة) تمامها وكمالها].

3- 46 - باب: إثم من لم يتم الصفوف.

691 - حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرني الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك:

أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وقال عقبه بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة: بهذا.
[ر: 686].

3- 47 - باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف.

- وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا، يلزق كعبه بكعب صاحبه.

[ش (كعبه) هو العظم الناتئ عند مفصل الساق مع القدم].

692 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري). وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

[ر: 686].

[ش (منكبه) هو مجتمع رأس العضد مع الكتف].

- 692

3- 48 - باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته.

693 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورفد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ.

[ر: 117].

3- 49 - باب: المرأة وحدها تكون صفا.

694 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسحق، عن أنس بن مالك قال:

صليت أنا وبتيم في بيتنا، خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا.

[ر: 373].

[ش (بتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة رضي الله عنه].

3- 50 - باب: ميمنة المسجد والإمام.

695 - حدثنا موسى: حدثنا ثابت بن زيد: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قامت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي، أو بعضدي، حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.

[ر: 117].

3- 51 - باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

- وقال الحسن: لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهر. وقال أبة مجلز: يأتى بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

696 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل).

[697، 822، 1077، 1907، 1908، 5523].

[ش (حجرته) إحدى حجرات أزواجه، أي مساكنهن، وقيل: احتجرها في المسجد من حصير. (فقام ليلة الثانية) أي الليلة الثانية، من باب إضافة الموصوف إلى صفته].

3- 52 - باب: صلاة الليل.

697 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير، يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه.

[ر: 696].

[ش (يحتجزه) يتخذة مثل الحجرة فيصلي فيها، وفي نسخة (يحتجزه) أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (فتاب) اجتمع].

698 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). قال عفان: حدثنا وهيب: حدثنا موسى: سمعت أبا النضر، عن بسر، عن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5762، 6860].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: 781. (صنيعكم) حرصكم على إقامة التراويح جماعة معي. (المكتوبة) المفروضة].

بسم الله الرحمن الرحيم

-2- 16 - كتاب صفة الصلاة

3-1- باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

699/700 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فحشش شقه الأيمن. قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، ثم قال لما سلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد).

(700) - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش، فصلى لنا قاعدا، فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال: (إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

[ر: 371]

701 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).

[ر: 689]

3-2 - باب: رفع اليدين في التكبير

-لأولى مع الافتتاح سواء.

702 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). وكان لا يفعل ذلك في السجود.

[703، 705، 706]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: 390.

(حذو منكبيه) إزاءهما موازيا لهما، مثنى منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف].

3-3 - باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.
703 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده). ولا يفعل ذلك في السجود.

[ر: 702]

704 - حدثنا إسحق الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة:

أنه رأى مالك بن الحويرث: إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: 391].

فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: (قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدمها هرة، قلت: ماشان هذه؟ قالوا: حسبتها حتى ماتت جوعاً، لأطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبت أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض.)
[ر: 2235، وانظر: 86]

[ش (دنت) قربت. (اجترأت) من الجراءة وهي الجسارة. (بقطاف) عنقود. (تخدمها) تقشر جلدها. (خشاش) حشرات وهوام الأرض.]
-3- 9 - باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.
-وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف: (فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت).
[ر: 1154]

[ش (يحطم) يكسر، ومنه الحطمة، وهي أسماء النار، لأنها تحطم ما يلقي فيها. (رأيتموني) وأنتم في الصلاة، وهو يدل على أنهم كانوا يرفعون بصرهم إلى الإمام.]
713 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بإضطراب لحيته.
[744، 727، 726]

714 - حدثنا حجاج: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال: حدثنا البراء، وكان غير كذوب: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً، حتى يروه قد سجد.
[ر: 658]

715 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، قالوا: يارسول الله، رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت؟ قال: (إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).
[ر: 29]

[ش (تكعكت) تأخرت إلى الورا.]
716 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم، في رقي المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: (لقد رأيت الآن، منذ صليت لكم الصلاة، الجنة والنار، ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر). ثلاثاً.
[ر: 409].

[ش (رقي) سعد. (ممثلتين) مصورتين. (في قبلة هذا الجدار) في جهته. (ثلاثاً) كرر قوله ثلاث مرات.]
-3- 10 - باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
717 - حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروة قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام، يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم). فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم).

[ش (ما بال أقوام) ما حالهم وشأنهم. (فاشتد قوله في ذلك) أي في الإنكار على رفع البصر. (لتخطفن أبصارهم) كناية عن العمى، أي تعمى أبصارهم.]
-3- 11 - باب: الالتفات في الصلاة.
718 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد).
[3117]

[ش (اختلاس) خطف بسرعة. (يختلسه الشيطان) يظفر به عند الالتفات.]
719 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، فقال: (شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم، وأنوني بأنجانية).

[ر: 366]

3- 12 - باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يري شيئاً، أو بصاقاً في القبلة.
- وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 652]

720 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمّن أحد قبل وجهه في الصلاة).

[ر: 398]

721 - حدثنا يحيى ابن بكير قال: حدثنا ليث بن سعيد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، ليصل له: الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون، أن يفتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: (أتموا صلاتكم). فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم.

[ر: 648]

[ش (ليصل..)] من الوصول لا من الوصل، والصف منصوب بنزع الخافض، أي: ليصل إلى الصف. [ر: 648]
3- 13 - باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

722 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا، والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأولين، وأخف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً، أو رجلاً، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، وبثون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رباًءً وسمعةً، فأطل عمره، واطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبيرمفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

[736، وانظر: 3522]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: 453.
(سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. (صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته. (ما أخرج منها) ما أنقص. (فأركد) أسكن وأمكث، ومعناه: أطول. (أخف) أخفف وأحذف التطويل. (بثون معروفاً) يقولون عنه خيراً. (نشدتنا) سألتنا بالله تعالى. (بالسرية) هي القطعة من الجيش، أي لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وقيل: معناه لا يسير بالطريق العادلة. (القضية) الحكومة والقضاء. (رباًءً وسمعةً) ليراه الناس ويسمعوه، فيشبهوا ذلك عنه ليذكر به. (عرضه بالفتن) اجعله عرضة لها. (للجواري) جمع جارية، وهي الأنثى الصغيرة. (يغمزهن) يعصر أعضاءهن بأصابعه].

723 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: 394.

(لا صلاة) صحيحة، أو كاملة].

724 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد، وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعكاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها).

[6290, 5897, 760]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: 397.

(لم تصل) صلاة صحيحة. (تطمئن راعكاً) تستقر في ركوعك].

3-14 - باب: القراءة في الظهر.

725 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. [746, 745, 743, 728]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: 451. (يسمع الآية) يجهر بأية من السورة بحيث يسمعونها].

726 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثني عمارة، عن أبي معمر قال: سألتنا خباباً: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته. [ر: 713]

3-15 - باب: القراءة في العصر.

727 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر؟ قال نعم، قال: قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال باضطراب لحيته. [ر: 713]

728 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، وبسمنا الآية أحياناً. [ر: 725]

3-16 - باب: القراءة في المغرب.

729 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: { والمرسلات عرفاً }. فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. [4166]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: 462.

(والمرسلات عرفاً) الرياح المتتابعة، والمراد أنه يقرأ بهذه السورة التي تفتح بهذه الآية].

730 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطويلين.

[ش (بطول الطويلين) أي بأطول السورتين الطويلتين، وهما الأعراف والمائدة، وقيل غير ذلك].

3-17 - باب: الجهر في المغرب.

731 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال:

سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور. [4573, 3798, 2885]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: 463.

(بالطور) أي بسورة الطور، والطور: قيل هو اسم للجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام في سيناء، وقيل: الطور كل جبل ينبت الشجر المثمر، وما لا ينبت الشجر المثمر فليس بطور].

3-18 - باب: الجهر في العشاء.

732 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: { إذا السماء انشقت }. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

[1028, 1024, 734]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 578.

(العتمة) العشاء. (فسجد) سجود التلاوة عند محلها منها. (فقلت له) سألته عن حكمها. (سجدت خلف) صليت خلفه، فقرأها فسجد بها، وسجدت معه خلفه].

733 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت البراء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون. [7107, 4669, 735]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: 464.
(بالتين والزيتون) أي بالسورة التي تبدأ بقوله تعالى: {والتين والزيتون}].
3- 19 - باب: القراءة في العشاء بالسجدة.

734 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ما هذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
[ر: 732]

3- 20 - باب: القراءة في العشاء.

735 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عدي بن ثابت: سمع البراءة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {والتين والزيتون}. في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة.
[ر: 733]

3- 21 - باب: يطول في الأولين، ويحذف في الآخرين.

736 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبه، عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة. قال: إما أنا، فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك.
[ر: 722]

[ش (فأمد) أطول. (أحذف) أخفف. (ألو) أقصر].

3- 22 - باب القراءة في الفجر.

-وقالت أم سلمة: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور.
[ر: 1540]

737 - حدثنا آدم قال: حدثنا سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو أحدهما، ما بين الستين إلى المائة.
[ر: 516]

[ش (والعصر ويرجع) يصلي العصر والحال أنه يستطيع أن يرجع].

738 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا بن جريح قال: أخبرنا عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفا عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، إن زدت فهو خير.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: 396

(يقرأ) في نسخة (نقرأ) أي يجب أن يقرأ القرآن. (أسمعنا) جهريه. (أخفى) قرأه سرا. (أم القرآن) الفاتحة، سميت بذلك لاشتمالها على معانيه، وقيل غير ذلك].

3- 23 - باب: الجهر بالقراءة صلاة الفجر.

-وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، ويقرأ بالطور.
[ر: 1540]

739 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا: {إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فأما به ولن نشرك بربنا أحدا}.

فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: {قل أوحى إلي} وإنما أوحى إليه قول الجن.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: 449. (طائفة) ما فوق الواحد. (عامدين) قاصدين. (سوق عكاظ) اسم سوق للعرب بناحية مكة. (حبل) حزر. (خبر السماء) ما كانوا يسترقونه من أخبار تتكلم بها الملائكة في السماء. (الشهب) جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة، كأنها كوكب منقض. (تهامة) مكة. (عجبا) بديعا في نظمه ومعانيه، بحيث يثير العجب ويحوز الإعجاب /الجن: 1/. (قل أوحى إلي) سورة الجن التي تفتح بهذه الجملة. (أوحى إليه قول الجن) أي المذكور في القصة، فلم يوح إليه معناه، بل لفظه بعينه].

740 - حدثنا مسدد قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا ابوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر، وسكت فيما أمر. {وما كان ربك نسيا}. {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

[ش (قرأ) جهر به. (سكت) أسر. (فيما أمر) أن يجهر به أو يسر. (نسيا) تارك لبيان أحوال الصلاة في القرآن عن نسيان، وإنما وكل أمر ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمرنا بإقتداء به. / مريم: 64 / (أسوة) قدوة. /الأحزاب: 21 /].

3- 24 - باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

-والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.

ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة. وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال. وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - كل كتاب الله.

[ش (بالخواتيم) أواخر السور. (بسورة قبل سورة) مخالفا لترتيب المصحف العثماني. (المؤمنون) بسورة (المؤمنون). (ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى: {ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون}. الآية: 45. (فركع) أي ولم يتم السورة. (المثاني) هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت مثاني لأنها ثنت المئين، أي أتت بعدها، وقيل غير ذلك. (الأحنف) بن قيس بن معد كرب الصحابي رضي الله عنه. (المفصل) من سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى آخر القرآن، وقيل غير ذلك].

741 - وقال عبيد الله، عن ثابت، عن انس رضي الله عنه:

كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: {قل هو الله أحد}. حتى يفرغ منه، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة). فقال: إني أحبها، فقال: (حبك إياها ادخلك الجنة).

[ر: 6940]

[ش وصل هذا الحديث الترمذي في جامعه عن محمد بن إسماعيل البخاري، في أبواب ثواب القرآن، باب: ما جاء في سورة الأخلص، رقم: 2903].

742 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبه، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال:

جاء رجل الى بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

[4710، 4756]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة وإجتنا الهذ، رقم: 822 (رجل) هو نهيك بن سنان البجلي. (المفصل) أي كله. (هذا) سردا وإفراطا في السرعة، وكانت هذه عادتهم في إنشاد الشعر. (النظائر) السور المتماثلة في المعاني، أو المتقاربة في الطول أو القصر. (يقرن) يجمع. (سورتين في كل ركعة) مثل: الرحمن والنجم، اقتربت والحاقة، المذاريات والطور، الواقعة ونون، سأل والنازعات، المطففين وعيس، المدثر والمزمل، الدهر والقيامة، عم والمرسلات، التكويد والدخان. روى هذا أبو داود في سننه: [كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن] .]

3- 25 - باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.

743 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.
[ر: 725]

[ش (يسمعنا الآية) يجهر بالقراءة أحيانا ليسمعنا، ولو كانت الصلاة سرية].

26 - باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر.
744 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: من باضطراب لحيته.

[ر: 713]

27 - باب: إذا أسمع الإمام الآية.

745 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأَم الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى.
[ر: 725]

3-28 - باب: يطول في الركعة الأولى.

746 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.
[ر: 725]

3-29 - باب جهر الإمام بالتأمين.

- وقال عطاء أمين الدعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بأمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرا. [ش (للجة) صوتا مرتفعا. (لا تفتني بأمين) لا تدعني يفوتني قولوها. (لا يدعه) لا يترك التأمين عقب الفاتحة. (يحضهم) يحثهم على قوله. (خيرا) وعد بالخير على فعله].

747 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، / عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). وقال ابن شهاب: وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (أمين).
[6049, 4205, 749, 748]

[ش أخرج مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: 410.

(أمن) قال أمين. (تأمين الملائكة) قولها أمين بعد قول الإمام].

3-30 - باب: فضل التأمين.

748 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول الله رضي الله عنه قال: (إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فوافقه إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه).
[ر: 747]

3-31 - باب جهر المأموم بالتأمين.

749 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}. فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. النعيم المجمع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[ر: 747]

3-32 - باب: إذا ركع دون الصف.

750 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن الأعمش، وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد).

[ش: (حرصا) على الخير. (ولا تعد) إلى الركوع قبل الصف، فإنه مكروه].

3- 33 - باب: إتمام التكبير في الركوع.

- قال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 754] وفيه مالك بن الحويرث. [ر: 785]

751 - حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال:

صلى مع علي رضي الله عنه في البصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة، كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع. [792, 753]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: 393.

(كلما رفع وكلما وضع) أي في جميع الانتقالات، وخاصة عند الإعتدال من الركوع].

752 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر: 770]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: 392].

3- 753 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما قضى الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، قال: لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

[ر: 751]

754 - حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال:

رأيت رجلا عند المقام، يكبر في خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لا أم لك.

[755]

[ش (رجلا) قيل: هو أبو هريرة رضي الله عنه. (لا أم لك) كلمة تقولها العرب عند الزجر والذم، وقد ذمه لجهله بالسنة].

3- 35 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال:

- صليت خلف شيخ في مكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا عكرمة.

[ر: 754]

[ش (شيخ) فقيل: هو أبي هريرة رضي الله عنه. (أحمق) قليل العقل، (ثكلتك أمك) أصل معناها: فقدت أمك أو فقدت أمك، ولكنها تقال ولا يراد بها معناها الحقيقي، وذلك عند التنبيه إلى أمر كان ينبغي أن ينتبه له ويعرف].

756 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن الرحمن بن الحارث: أنه سمع أبا هريرة يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين ركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمد). حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد). قال عبد الله: (ولك الحمد). ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر من الثنتين بعد الجلوس.

[771, 770, 762]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: 392.

(يرفع صلبه) يعتدل من الركوع، والصلب كل ظهر له فقار. (عبد الله) في نسخة (عبد الله بن صالح عت الليث) وهو كاتب الليث. (يهوي) يسقط إلى أسفل بقصد السجود].

3- 36 - باب: وضع الألف على الركب في الركوع.

- وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه.

[ر: 794]

757 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول:

صليت بجانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

[ش أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة، باب وضع الأيدي على الركب، رقم: 535].

3- 37 - باب: إذا لم يتم الركوع.

765 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر. [959]

[ش (القنوت في المغرب والفجر) وذلك في أول الأمر، فعله الرسول صلى الله عليه وسلم شهرا، يدعو فيه على رعل وذكوان وعصية الذين قتلوا القراء، ثم تركه، والقنوت الدعاء في الصلاة].

766 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقى قال:

كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: (سمع الله لمن حمده). قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف، قال: (من المتكلم). قال: أنا، قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول).

[ش (رجل) هورفاعة بن رافع، راوي الحديث. (طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة. (مباركا فيه) كثير الخير. (بضعة) ما بين الثلاث والتسع. (يبتدرونها) يسارعون إليها. (أول) أي كل منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى، لعظم قدرها عنده].

3-43 - باب الاطمأينة حين يرفع رأسه من الركوع.
- وقال: أبو حميد: رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا، حتى يعود كل فقار مكانه.

[ش (الاطمأينة) في نسخة (الطمأينة) قال العيني: وهي الأصح والموجود في اللغة. وقال في المصباح: اطمأن القلب سكن ولم يفلق، والاسم الطمأينة].

767 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الكوع قام حتى نقول قد نسي.

[ش (ينعت) يصف. (قام) أطال القيام. (قد نسي) الصلاة أو السجود].

768 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين، قريبا من السواء.

[ش (759) - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن أبي قلابة قال:

كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا، ثم نهض.

[ش (فأمكن القيام) مكنته، أي أتى به كاملا. (فأنصب) انتصب، وعادت أعضاؤه من الانحناء إلى القيام. (هنية) قليلا].

3-44 - باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.
- وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته.

770 / 771 - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأس من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حين يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إنني لأقربكم شيئا لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

(771) - قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين يرفع رأسه يقول:

(سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، عياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف). وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: 675.

(اشدد وطأتك) شدد عقوبتك، من الوطاء، وهو في الأصل شددت الدوس والاعتماد على الرجل. (مضر) اسم قبيلة. (سنين كسني يوسف) في القحط والمحنة والبلاء.]

772 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، غير مرة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، وربما قال سفيان: من فرس، فحشش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وقعدنا. وقال سفيان مرة: صلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم. قال: لقد حفظ كذا، قال الزهري: ولك الحمد. حفظت: من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج وأنا عنده: فحشش ساقه الأيمن.

[ر: 371]

3- 45 - باب: فضل السجود.

773 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبرهما:

أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تمارون في القمر ليلة بدر، ليس دونه حجاب). قالوا: لا يا رسول الله، قال: (فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب). قالوا: لا، قال: (فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتب، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراي جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاب، مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان). قالوا: نعم، قال: (فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأنار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به علي الجنة، رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق، أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها، وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يارب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا بن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهد والميثاق، أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته، قال الله عز وجل: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأمان، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه).

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله). قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله: (لك ذلك ومثله معه). قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: (لك ذلك وعشرة أمثاله).

[6130، 6915، 6204]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم: 182.

(تمارون) تشكون. (سحاب) غيم. (يحشر) يجمع بعد البعث. (فليتب) في نسخة. (فليتبعه). (الطواغيت) جمع طاغوت، وهو كل رأس في الضلال، وكل من صد عن طريق الله عز وجل وعبادته. (شوك السعدان) نبت له شوك. (بأعمالهم) بسبب أعمالهم السيئة، وبقدرها وعلى حسبها. (يوق) يهلك. (يخردل) تقطعه كلاب جهنم قطعاً صغيرة كالخردل. (تأكل أثر السجود) تحرق موضع أثره. (امتحشوا) احترقوا واسودوا. (ماء الحياة) هو ماء من شرب منه أو صب عليه لا يموت أبداً. (حميل السيل) ما يحمله السيل من طين ونحوه. شبه نباتهم بذلك لأنه أسرع في الإنبات. (قشبنى) سمني وأهلكتني. (ذكاؤها) لهيبها وشدة إشتغالها ووهجها. (بهجتها) حسناتها ونضارتها. (الميثاق) في نسخة (المواثيق). (ويحك) كلمة رحمة، كما أن (وبلك) كلمة عذاب. (ما أغدرك) ما أكثر تركك للوفاء بالعهد والميثاق. (فيضحك الله) المراد بالضحك هنا ما يلزم عنه وهو الرضا وإرادة الخير، أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى. (تمن)

اطب ما تحب وترغب.(انقطع) في نسخة (انقطعت)أي انتهت. (أمنيته) طلباته ورغباته. (من كذا وكذا) أي اذكر هذه الأمانى التي كانت في نفسك قبل أن أذكرك بها، وفي نسخة (تمن كذا وكذا) وفي ثالثة (زد من كذا وكذا). (يذكره ربه) الأمانى التي غابت عنه].

3- 46 - باب: يدي ضيعه ويجافي في السجود.
- [ش (بيدي) يظهر. (ضيعه) مثنى ضيع، وهو العصد أو وسطه. (يجافي) يباعد بطنه عن فخذه].
774 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.
وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه.

[ر: 383]

3- 47 - باب: يستقبل بأطراف رجله القبلة.
- قال أبو حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 794]

3- 48 - باب: إذا لم يتم السجود.

775 - حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة:
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلم قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.
[ر: 382]

3- 49 - باب: السجود على سبع أعظم.

776/777 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس:
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، الرجلين.

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، رقم: 490.

(يكف) يضم ويجمع. (الرجلين) أطراف أصابع القدمين].

(777) - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا).

[783، 782، 779]

778 - حدثنا آدم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب، قال:

كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض.

[ر: 658]

3- 50 - باب: السجود على الأنف.

779 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر).

[ر: 776]

[ش (وأشار بيده إلى أنفه) أي مشيرا إلى أن الأنف والجبهة كعضو واحد. (نكفت) نكف].

3- 51 - باب: السجود على الأنف والسجود على طين.
780 - حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري

فقلت:

ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، صبيحة عشرين من رمضان، فقال: (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع، فإنني أريت ليلة القدر وإنني نسيتهما وإنما في العشر الأواخر، وفي وتر، وإنني رأيت كأنني أسجد في طين وماء). وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء. على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته، تصديق رؤياه.

[ر: 638]

[ش (إن الذي تطلب أمامك) إن الذي تسعى إليه - وهو ليلة القدر - فيما يأتي قدامك من الليالي. (أربرت ليلة القدر) أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها. (نسيتها) نسيت علم تعيينها. (في وتر) الليالي الفردية. (قزعة) قطعة رقيقة من السحاب. (أرنته) طرف أنفه].

3- 52 - باب: عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته.
781 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا).

[ر: 355]

3- 53 - باب: لا يكف شعرا.

782 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن عمر بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره.
[ر: 776]

3- 54 - باب: لا يكف ثوبه في الصلاة.

783 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا).

[ر: 776]

3- 55 - باب: التسييح والدعاء في السجود.

784 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي). يتأول القرآن.

[ر: 761]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 484.

(يتأول القرآن) يفعل ما أمر به، يمثل قوله تعالى: {فسبح بحمد ربك واستغفره} /النصر: 3/].

3- 56 - باب: المكث بين السجدين.

785 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن مالك ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وذلك في غير حين صلاة فقام، ثم ركع فكبّر، ثم رفع رأسه، فقام هينة، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة. قال: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده، فقال: (لو رجعتم إلى أهليكم، صلوا صلاة كذا في حين كذا، صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرة الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

[ر: 645]

786 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا أبو أحمد، محمد بن عبد الله الزبيرى، قال: حدثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال:

كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه، وقعوده بين السجدين، قريبا من السواء.
[ر: 759]

[ش (أنبئكم صلاة) أخبركم عن حالها وكفيتها (حين صلاة) وقت صلاة مفروضة. (هينة) قليلا. (يعقد) أي يجلس جلسة خفيفة، وهي جلسة الاستراحة عند الشافعي رحمه الله تعالى. (قال) أي مالك بن الحويرث رضى الله عنه].

787 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه قال: إنني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي.

[ر: 767]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: 472. (لاألو) لا أقصر].

3- 57 - باب: لا يفتersh ذراعيه في السجود.

-وقال أبو حميد: سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.
[ر: 794]

[ش (غير مفترش) بأن يضع كفيه على الأرض، ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض. (ولا قابضهما) يبعد مرفقيه عن جنبيه، ولا يلصق عضديه وساعديه بطنه وفخذه].

788 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

[ر: 509] [ش (اعتدلوا) كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (انبساط الكلب) بأن يضع ذراعيه على الأرض].

3- 58 - باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ثم نهض. 789 - حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحورث الليثي:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا. [ش (وتر) أي سجود الركعة الأولى أو الثالثة. (يستوي قاعدا) يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم].

3- 59 - باب: من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة. 790 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام. [ر: 645]

[ش (يتم التكبير) يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال من الركوع، ويمد التكبير من أول الانتقال إلى آخره].

3- 60 - باب: يكبر وهو ينهض من السجدين. وكان ابن الزبير يكبر في نهضته. 791 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال:

صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.

792 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جري، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران صلاة، خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما سلم، أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. [ر: 751]

[ش (عمران) هو ابن حصين رضي الله عنه].

3- 61 - باب: سنة الجلوس في التشهد. وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة. [ش (جلسة الرجل) أي كما يجلس الرجل، ينصب اليمنى ويفرش اليسرى. (فقيهة) عالمة بأحكام الدين].

793 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الحميد بن القاسم، عن عبد الله أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملائي.

[ش (يتربع) يقعد على مقعدته ويثني رجله فتصير كأنها أربع].

794 - حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء:

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء:

أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح، عن الليث: كل فقار. وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن محمد بن عمرو حدثه: كل فقار.

[ش (حذاء) موازيا. (هصر) أمال مع استقامة من غير تقويس. (استوى) قام معتدلا. (فقار) هي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر. (في الركعتين) الأوليين للتشهد. (قدم رجله اليسرى) أخرجها من تحت ساقه اليمنى، وهي جلسة التورك عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى].
-3- 62 - باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع.
795 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث: أن عبد الله بن بحنة، وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

[796، 1166، 1167، 1173، 6293]

[ش (أزد شنوءة) قبيلة مشهورة. (سجدتين) للسهو].

-3- 63 - باب: التشهد في الأولى.

796 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال:

صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس.

[ر: 795]

[ش (فقام وعليه جلوس) للتشهد الأول].

-3- 64 - باب: التشهد في الآخرة.

-[ش (التشهد في الآخرة) أي في الجلسة الأخيرة من الصلاة].

797 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله:

كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله عليه وسلم فقال: (إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

[800، 1144، 5876، 5910، 5969، 6946]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: 402.

(فلان وفلان) يعددون أسماء بعض الملائكة. (هو السلام) أي السلام اسم من أسمائه، فإذا قال: السلام على الله، فكانه يقول: السلام على السلام. (التحيات) جمع تحية، وهي كل ما يحيا به سلام وغيره. (الطيبات) الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى].

-3- 65 - باب: الدعاء قبل السلام.

798 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف).

وعن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز في صلاته من فتنة الدجال.

[2267، 6710]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: 587، 589.

(فتنة) هي المحنة والابتلاء. (المسيح الدجال) الكذاب، من الدجل وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. (المأثم) ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. (المغرم) الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقا].

799 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني الدعاء أدعوه به في صلاتي. قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم).

[5967، 6953]

3- 66 - باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

800 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش: حدثني شقيق، عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه).
[ر: 797]

67 - باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

801 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
[ر: 638]

68 - باب: التسليم.

802 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حتى يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فارى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
[832، 828، 812]

[ش (ينفذ) يخرج. (يدركهن) يصل إليهن ويجتمع بهن في الطريق].

69 - باب: يسلم حين يسلم الإمام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يستحب إذا سلم الإمام، أن يسلم من خلفه.

803 - حدثنا حبال بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتيان قال:

صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمنا حين سلم.
[ر: 414]

[ش (حين سلم) أي معه، بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه].

3- 70 - باب: من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.

804 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعقل مجة مجها من دلو كان في دراهم، قال: سمعت عتيان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، قال:

كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أنكرت بصري، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلو ددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا، حتى أتخذة مسجدا، فقال: (أفعل إن شاء الله).

فعدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: (أين ما تحب أن أصلي من بيتك). فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصفنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.
[ر: 414]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد، رقم: 33.

(ثم أحد بني سالم) أي وهو واحد من بني سالم. (اشتد النهار) ارتفعت الشمس وحميت].

71 - باب: الذكر بعد الصلاة.

805/806 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو: أن

أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا إنصرفوا بذلك إذا سمعته.

[ش (بالذكر) من استغفار وتسيح وتحميد وتكبير وغيرها. (ينصرف) ينتهي. (المكتوبة) المفروضة].

(806) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: 583].

807 - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أتم بين ظهرائيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين). فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: (تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين). [5970]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 595.

(الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير. (بالدرجات العلاء) المراتب العليا في الجنة. (النعيم) ما يتنعم به. (المقيم) الدائم. (فضل من أموال) أموال زائدة عن حاجتهم. (أحدثكم بأمر إن أخذتم) في نسخة (أحدثكم بما إن أخذتم به). (ظهرائيه) من أتم بينهم. (منهن كلهن) من كل حملة منهن].

808 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمير، عن وراذ، كاتب بن المغيرة بن شعبة، قال: أملى علي المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

وقال شعبة، عن الملك، بهذا، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراذ، بهذا. وقال الحسن: الجد غنى.

[5971، 6108، 6241، 6862، وانظر: 1407]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 593.

(دبر) عقب. (مكتوبة) مفروضة. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه عمله الصالح].

-3- 72 - باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

809 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه.

[1092، 1320، 1979، 2638، 3064، 3176، 4397، 5745، 6640]

[ش (أقبل علينا بوجهه) استقبلنا بوجهه وأدار ظهره للقبلة].

810 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب).

[991، 3916، 7064]

[أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكفر من قال مطرنا بالنوء، رقم: 71.

(إثر سماء) بعد هطول مطر. (بنوء) بكوكب، من ناء النجم إذا سقط أو طلع].

811 - حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال:

أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: (إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة).

[ر: 546]

-3- 73 - باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

- وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه). ولم يصح.

[ش (يصلي) أي النوافل. (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (ولم يصح) أي ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، لضعف سنده. عيني: 6/139].

812 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى، والله أعلم، لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وقال ابن أبي مریم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من صواحبها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية. وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري: حدثني هند الفراسية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري: أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقال شعيب، عن الزهري: حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش: حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 802]

3- 74 - باب: من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم.

813 - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس، إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئاً من تير عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته).

[1163, 1363, 5919]

[ش (تخطى) تجاوز. (تبر) ذهب. (يحسني) يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى].

3- 75 - باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

- وكان أنس بن قنينة عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى، أو من يعمد الانفتال عن يمينه.

[ش (يتوخى) ينحرف ويجهد ليفعل].

814 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله:

لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة...، رقم: 707]

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته) بتسلطه عليه، وجعله يظن ما ليس بحق حقاً].

3- 76 - باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل الثوم أو البصل، من الجوع أو غيره، فلا يقربن مسجدنا).

[ش (النيء) غير المطبوخ. (الكراث) نوع من البقل كربه الرائحة. (وقول النبي..) قال العيني: وليس لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. 6/144].

815 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا).

[ر: 3978]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: 561.

(فلا يقربن مسجدنا) لا يحضر مواضع صلاة الجماعة، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة].

816/817 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عطاء

قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في المساجدنا).

قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريح: إلا تنته.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً...، رقم: 564.

(يغشانا) من الغشيان، وهو المجيء والإتيان. (قلت) القائل هو عطاء بن أبي رباح. (قال) القائل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه].

(817) - حدثنا سعيد بن عقير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء: أن جابر بن

عبد الله زعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا). أو قال: (فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). وأن النبي صلى الله عليه

وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها).

إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإنني أناجي من لا تناجي).

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتى بيدر، قال ابن وهب: يعني طبفاً، فيه خضرات، ولم يذكر الليث،

وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث.

وقال أحمد بن صالح، بعد حديث يونس، عن ابن شهاب: وهو يثبت قول يونس.

[5137, 6926]

[ش (أناجي) أخطب الملائكة، من المناجاة، وهي التكالم بالسر].
818 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سألت رجل أنسا: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا). أو: (لا يصلين معنا).
[5136]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً..، رقم: 563].
-3- 77 - باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم.

819 - حدثنا ابن المثنى قال: حدثني غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال:

أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمرهم وصفوا عليه. فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ فقال: ابن عباس.
[1190، 1256، 1258، 1259، 1262، 1271، 1275].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: 954.
(منبوذ) منفرد عن القبور. (وصفوا عليه) على القبر، وفي نسخة (وصفوا خلفه)].
820 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).
[839، 840، 855، 2522]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 846.
(واجب) متأكد في حقه، وليس المراد الواجب المعاقب على تركه. (محتلم) بالغ مدرك].
821 - حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي، فقامت فتوضأت نحو مما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك}.
[ر: 117]

[ش (يأذنه) في نسخة (يؤذنه) من الإيدان، وهو الإعلام].
822 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، فقال (قوموا فلاصلي بكم). فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحت بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيتم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.
[ر: 373]

823 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.
[ر: 76]

824 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء، حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم). ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.
[ر: 541]

[ش (أعتم) آخر الصلاة حتى دخلت العتمة، وهي شدة ظلمة الليل].
825 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن عابس: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما:

قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت، يعني من صغره، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت.

[ر: 98]

[بش (الخروج) إلى مصلى العيد. (مكاني منه) قربي لديه ومنزلتي عنده. (حلقها) مكان وضع الزينة، فتأخذها وتلقيها، وفي نسخة (حلقها) وهي القرط الذي يعلق بالأذن، والخاتم وغير ذلك].

78 - باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
826 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض). ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

[ر: 541]

827 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن).

تابعه شعيب، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[835، 857، 858، 4940]

[بش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: 442. (بالليل) أي لصلاتي العشاء والفجر، فإن الليل ستر لهن، فاحتمال الفتنة فيه أقل، وذلك كله إذا أمنت الفتنة، وغلب على الظن عدم وجود السفهاء].

3- 79 - باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
828 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني هند بنت الحارث:

أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

[ر: 802]

829 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.

[ر: 365]

830 - حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر: أخبرنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إنني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه).

[ر: 675]

831 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعهن؟ قالت: نعم.

[بش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: 445. (ما أحدث النساء) من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. (لمنعهن) في نسخة (لمنعهن المسجد) أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. (أو منعهن) أي نساء بني إسرائيل].

3- 80 - باب: صلاة النساء خلف الرجال.

832 - حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

[ر: 802]

833 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسحق، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقامت وبتيمة خلفه، وأم سليم خلفنا. [ر: 373]

81 - باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.

834 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرفن بعضهن بعضا.

[ر: 365]

[ش (فينصرفن.. لا يعرفن) إثبات نون النسوة في الفعلين مع وجود الفاعل الظاهر لغة من لغات العرب. وفي رواية (لا يعرف) على الأفراد].

3- 82 - باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

835 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها).

[ر: 827]. بسم الله الرحمن الرحيم

-2- 17 - كتاب الجمعة

3- 1 - باب: فرض الجمعة.

-لقول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} /الجمعة: 9/.

[ش (فاسعوا) فامضوا إليه. (ذكر الله) سماع الخطبة والصلاة ونحوهما. (ذروا) اتركوا].

836 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد).

[856، 3298، وانظر: 236، 6630]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: 855.

(الآخرون) زمانا. (السابقون) منزلة وفضلا. (بيد) غير. (يومهم) الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه. (لنا فيه تبع) يأتون من ورائنا كالخدم].

3- 2 - باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو النساء.

837 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).

[854، 877]

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة، رقم: 844.

(جاء أحدكم الجمعة) حضر صلاة الجمعة. (فليغتسل) ندبا لا وجوبا، وقيل: وجوبا].

838 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

[842]

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب الجمعة، رقم: 845.

(آية ساعة هذه) من ساعات الفضيلة والتبكير، فهو إنكار لتأخره حتى صعد الخطيب المنبر. (انقلب) أرجع. (والوضوء أيضا) أي واقتصرت على الوضوء وتركت الغسل المندوب، فجمعت تقصيرا إلى تقصير. (يا أمر) يطلب ويندب].

839 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). [ر: 820]

3-3 - باب: الطيب للجمعة.

840 - حدثنا علي قال: حرمي بن عمار قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، أن يمس طيبا إن وجد). قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن فالله أعلم، أو واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكر، ولم يسم أبو بكر هذا، رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله. [ر: 820]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 846. (يستن) يستاك، من الاستن، وهو ذلك الأسنان بالسواك. (يمس طيبا) يتطيب]. 3-4 - باب: فضل الجمعة.

841 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). [3039، 887]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 850.

(غسل الجنابة) أي غسلا كغسل الجنابة. (راح) ذهب أول النهار. (قرب بدنة) ذبحها وتصدق بها، والبدنة واحدة الإبل، ذكرا أم أنثى. (الساعة الثانية) المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلى الزوال. (كباشا) ذكر الغنم. (أقرن) له قرون، وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن. (خرج الإمام) دخل المسجد وصعد المنبر للخطبة. (حضرت الملائكة) دخلت المسجد، وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك، فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة. (الذكر) خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر لله تعالى].

842 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء توضحات، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل). [ر: 838]

[ش (تحبسون) تتأخرون عن الحضور أول الوقت. (النداء) الأذان. (راح) ذهب]. 3-5 - باب: الدهن للجمعة.

843 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [868]

[ش (ما استطاع من طهر) ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وخلق العانة وغير ذلك. (يمس من طيب بيته) يتطيب من طيب زوجته. (ما كتب له) ما قدر له من فرض أو نفل].

845 / 844 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم، وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب). قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 848.
(جنباً) محدثين حدثنا أكبر من جماع أو احتلام. (أصيبوا) استعملوا. (فلا أدري) لا علم لي: أقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم لا، ومثله قوله: لأعلمه، في الحديث الآتي].
(845) - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن
ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنًا،
إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.
3-6 - باب: يلبس أحسن ما يجد.

846 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبسته
يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة). ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة، فأعطى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بمكة
مشركاً.

[906, 1998, 2470, 2476, 2889, 5503, 5636, 5731]

[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، رقم: 2068.
(حلة) إزاء ورداء. (سبراء) ذات خطوط، وقد كانت من الحرير. (للوفا) جمع وافد، وهو القادم، أو هو من
كان مرسلًا من قومه نائبًا عنهم. (عطارده) هو ابن حاجب، صاحب الحلة التي كانت تباع. (أخاله) ممن
أمه، وهو عثمان بن حكيم].

3-7 - باب: السواك يوم الجمعة.

- وقال أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يستن).

[ر: 840]

847 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله
عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

[6813]

[ش أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: 252.
(لولا أن أشق) لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحر. (لأمرتهم) أمر إيجاب].

848 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شعيب بن الحباب: حدثنا أنس قال: قال:
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أكثرت عليكم في السواك).

[ش (أكثرت عليكم) بالغت في تكرير طلب استعماله منكم والحث عليه].

849 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه.

[ر: 242]

3-8 - باب: من تسوك بسواك غيره.

850 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة
رضي الله عنها قالت:

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت
له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن به، وهو مستسند إلى صدري.

[1323, 2933, 3564, 4174, 4181, 4184 - 4186, 4919, 6145، وانظر: 3563]

[ش (يستن) يستاك. (فقصمته) وفي نسخة (فقصمته) قطعت منه ما كان يستن به عبد الرحمن، رضي
الله عنه].

3-9 - باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

851 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، هو ابن هرمز، عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: {آلم تنزيل}. السجدة، و: {هل أتى
على الإنسان}.

[1018]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: 880.

(السجدة) سورة السجدة. (وهل أتى على الإنسان) أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة].

3- 10 - باب: الجمعة في القرى والمدن.
852 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حمزة الضبيعي، عن ابن عباس أنه قال:
إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين.

[4113]

[ش (جمعت) صليت صلاة جمعة. (عبد القيس) اسم قبيلة من البحرين. (جواثي) قرية من قرى البحرين].

853 - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(كلكم راع).

وزاد الليث: قال يونس: كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على الأرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، وزريق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، بأمره أن يجمع، يخبره: أن سالما حدثه: أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته).

[2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6719]

[ش (بوادي القرى) مدينة من مدن الحجاز. (أجمع) أصلي بمن معي الجمعة. (يعملها) يزرعها. (على أيلة) أمير عليها، وهي قلعة كانت وقد خربت. (الإمام) الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه. (راع) يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا. (مسؤول عن رعيته) مطالب ومحاسب، عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه، في الدنيا ويوم القيامة. (أهله) زوجته وأولاده ومن تحت رعايته وتجب عليه نفقتهم].

3- 11 - باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

- وقال: ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

854 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(من جاء منكم الجمعة فليغتسل).

[ر: 837]

855 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

[ر: 820]

856 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى). فسكت. ثم قال: (حق على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده).

رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لله تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما).

[ر: 836]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 849.

(فهذا اليوم) يوم الجمعة. (حق) يتأكد طلبه وكأنه حق واجب].

857/858 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا شبابة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد).

[ش (بالليل) لصلاة الفجر والعشاء]

(858) - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). [ر: 827]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: 442. (امرأة لعمر) زوجته، وهي عاتكة بنت زيد. (إماء الله) جمع أمة، وهي المرأة المملوكة، والمراد النساء مطلقاً، فهن مملوكات لله تعالى، من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته].

3- 12 - باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.
859 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين:

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض. [ر: 591]

[ش (عزمة) واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء. (أخرجكم) أوقعكم في المشقة والحر. (الدحض) الزلق].

3- 13 - باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب.
- لقول الله جل وعز: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} /الجمعة: 9/.

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس رضي الله عنه في قصره، أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

[ش (بالزاوية) بمكان قصره في الزاوية، وهو موضع يبعد عن البصرة مقدار فرسخين].

860 - حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: 847.

(ينتابون) يحضرونها مرة بعد أخرى. (العوالي) جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة].

3- 14 - باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

- وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، رضي الله عنهم.

861 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد:

أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم).

[1965]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: 847.

(مهنة أنفسهم) خدم أنفسهم. (هيتهم) على حالتهم من التعرق وغيره. (فقيل لهم) الظاهر - الذي يدل عليه الحديث السابق - أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم].

862 - حدثنا سريح بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

[ش (تميل) إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء، وهو وقت صلاة الظهر].

863 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال:

كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة.

[898]

[ش (نبكر) نبادر إلى صلاتها أول الوقت. (نقبل) ننام، من القيلولة، وهي النوم وقت الظهر].

3- 15 - باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

864 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة، هو خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خالدة فقال: بالصلاة، ولم يذكر الجمعة.

وقال: بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر؟.

[ش (أبرد بالصلاة) أخرها حتى يصير ظل وفيء في الطرقات. (أمير) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي. (يصلي الظهر) أي في وقت، والسؤال عنها لأن وقتها وقت الجمعة].
3-16 - باب: المشي إلى الجمعة.

-وقول الله جل ذكره: {فاسعوا إلى ذكر الله} /الجمعة: 9/.

ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقوله تعالى: {وسعى لها سعيها} /الإسراء: 19/.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذ. وقال: عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن يشهد.

[ش (فاسعوا) من السعي وهو الإسراع في المشي، ويطلق على العمل، والمراد هنا المبادرة إلى الصلاة. (سعى لها سعيها) عمل عملها اللائق بها. (حينئذ) بعد دخول وقت الجمعة حتى تنتهي. (فعليه أن يشهد) يحضر الصلاة الجمعة على سبيل الاستحباب].

865 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يزيد بن أبي مریم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال:

أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار).

[2656]

[ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل الله) طاعة الله تعالى، ومنها حضور صلاة الجمعة].

866 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب: قال الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).

[ر: 610]

[ش (تسعون) تسرعون في مشيكم].

867 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثني أبو قتبية قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، لأعلمه إلا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تقموا حتى تروني وعليكم السكينة).

[ر: 611]

[ش (وعلیکم السكينة) الزموا التأني والوقار والرزانة والهدوء].

3-17 - باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

868 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)

[ر: 843]

[ش (فلم يفرق بين اثنين) لم يجلس بينهما ولم يتخطاهما. (غفر له) من الذنوب الصغيرة].

3-18 - باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.

869 - حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلص بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

[5914, 5915]

3-19 - باب: الأذان يوم الجمعة.

870 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال:

كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[871, 873, 874]

[ش (النداء) الأذان عند دخول الوقت، وسمي ثالثاً لأنه مزيد على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. (الزوراء) في نسخة بعدها (قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة)].

3-20 - باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة.

871 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر.

[ر: 870]

[ش (مؤذن غير واحد) أي يوم الجمعة].

-3- 21 - باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

-[ش (يؤذن) في نسخة (يجيب الإمام) أي يقول مثل ما يقول المؤذن، وهو المراد بتأذينه].

872 - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

سمعت معاوية بن سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

[ر: 587]

[ش (من مقالتي) التي أجبت بها المؤذن].

-3- 22 - باب: الجلوس على المنبر عند التأذين.

873 - حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن السائب بن يزيد أخبره: أن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثر أهل المسجد، كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

[ر: 870]

23 - باب: التأذين عند الخطبة.

874 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:

إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

[ر: 870]

[ش (وكثروا) أي الناس. (فثبت الأمر على ذلك) استقر حال الأذان يوم الجمعة على أذنين وإقامة في جميع البلدان].

-3- 24 - باب: الخطبة على المنبر.

-وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر.

[ر: 93 ومواضعه]

875 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار:

أن رجلا أتو سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي).

[ر: 370]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: 544. (امتروا) تجادلوا، أو: شكوا. (في أصل المنبر) على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه].

876 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس: أنه سمع جابر بن عبد الله قال:

كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه.

قال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس: أنه سمع جابرا.

[ر: 438]

[ش (يقوم إليه) يستند إليه وهو يخطب. (العشار) جمع عشراء، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. (فوضع يده عليه) أي فسكن].

877 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فقال: (من جاء إلى الجمعة فليغتسل).

[ر: 837]

-3- 25 - باب: الخطبة قائما.

-وقال أنس: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما.

[ر: 890 ومواضعه]

878 - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[886]

[ش أخرج مسلم في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: 861.

(ثم يقوم) فيخطب خطبة ثانية].

-3- 26 - باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

-واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

879 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.

[6063, 2687, 1396]

-3- 27 - باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

-رواه عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 885]

880 - وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

دخلت على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، قالت: فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد). قالت: ولغظ نسوة من الأنصار، فانكفات إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، مثل - أو قريبا من - فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو قال الموقن، شك هشام، فيقول: هو رسول الله، هو محمد صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأما وأجينا وأتبعنا وصدقنا، فيقال له: نم صالحا، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق، أو قال المرتاب، شك هشام، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته).

قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته، غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه.

[ر: 86]

[ش (لغظ) من اللغظ، وهو الأصوات المختلفة التي لا تفهم. (فانكفات) ملت بوجهي ورجعت. (فأوعيته) في نسخة (فوعيته) حفظته وأدخلته وعاء قلبي. (ما يغلظ عليه) أي ما فيه تشديد على المنافق أو المرتاب].

881 - حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب:

أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال، أو بسبي، فقسمه، فأعطى رجالا وترك رجالا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله ثم أتى عليه، ثم قال: (أما بعد، فوالله إنني لأعطي الرجال وأدع الرجال، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب). فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. تابعه يونس.

[7097, 2976]

[ش (سبي) ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال. (عتبوا) سخطوا في أنفسهم. (الجزع) الضعف عن الصبر وتحمل ما ينزل به مكروهه. (الهلع) أشد الفزع والخوف. (أكل) أترك. (الغنى) النفسي والتعفف.

(الخير) الإيمان الحامل على الصبر والرضى. (أن لي بكلمة) بدل كلمة. (حمر النعم) الإبل الحمراء، وكانت أعجب الأموال وأحبها إلى العرب].

882 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها). تابعه يونس. [ر: 696]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: 761.

(عجز المسجد) ضاق عمن فيه. (حتى خرج) أي لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تلك الليلة حتى خرج لصلاة الصبح. (مكانكم) انتظاركم لي في الليل].

883 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد).

تابعه أبو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما بعد). تابعه العدني، عن سفيان، في: (أما بعد).

[1429، 2457، 6260، 6578، 6753، 6772]

[ش (فتشهد) قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. (أثنى) من الثناء وهو المدح بالصفات الجميلة هنا. (بما هو أهله) بما يليق به تعالى من صفات الكمال، والشكر له والحمد].

884 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعتة حين تشهد يقول: (أما بعد).

تابعه الزبيدي عن الزهري.

[2943، 3510، 3523، 3556، 4932، 4974]

885 - حدثنا اسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعظفا ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس إلي). فتأبوا إليه، ثم قال: (أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار، يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم).

[3429، 3588، 3589]

[ش (متعظفا ملحفة) مرتديا إزارا كبيرا كالمعطف. (بعصابة دسمة) بعمامة تغير لونها من كثرة الطيب والدهن، أو هي سوداء كلون الزيت الدسم. (فتأبوا) اجتمعوا. (يتجاوز) يعف. (مسيئهم) في نسخة: (مسيهم)].

-3- 28 - باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

886 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.

[ر: 878]

-3- 29 - باب: الاستماع إلى الخطبة.

887 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر).

[ر: 841]

[ش (المهجر) المبكر إلى المسجد. (يهدي) يقرب إلى الله تعالى].

-3- 30 - باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين.

888 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عروة بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال:

جاء رجل، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (أصليت يا فلان). قال: لا، قال: (قم فاركع ركعتين).

[1113, 889]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: 875.

(رجل) هو سليلك بن هدية رضي الله عنه. (أصليت) ركعتين تحية المسجد. (فاركع) فصل].

3- 31 - باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

889 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو:

سمع جابرا قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (أصليت). قال: لا، قال: (قم فصل ركعتين).

[888]

3- 32 - باب: رفع اليدين في الخطبة.

890 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس قال:

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذا قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا.

[891, 967 - 973, 975, 983, 986, 988, 3389, 5742, 5982]

[ش (الكراع) اسم لجمع الخيل. (الشاء) جمع شاة، واحدة الغنم، ذكرا أم أنثى].

33 - باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

891 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:

أصابنا الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا). فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجو. [890]

[ش أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: 897.

(سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. (قزعة) قطعة غيم، أو الغيم الرقيق. (ثار) هاج وانتشر. (السحاب) الغيم. (يتحادر) ينزل ويقطر. (حوالينا) أنزل المطر في جوانبنا. (الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. (قناة) اسم لواد معين من أودية المدينة. (بالجو) المطر الغزير].

3- 34 - باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

-وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا. وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ينصت إذا تكلم الإمام).

892 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت).

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 851.

(لغوت) تركت الأدب، وسقط ثواب جمعتك].

3- 35 - باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

893 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال:

(فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه). وأشار بيده يقللها.

[4988, 6037]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 852.

(ساعة) فترة زمنية قصيرة. (يوافقها) يصادفها بدعائه وعبادته].

3- 36 - باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

894 - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال:

بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبلت غير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. [1953، 1958، 4616]

[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: قوله تعالى: {وإذا رأوا...}. رقم: 863.
(غير) الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها. (فالتفتوا إليها) انصرفوا. (الآية) الجمعة: 11. (لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاما بقدم التجارة. (انفضوا) تفرقوا].

3- 37 - باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.
895 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين. [1112، 1119، 11126]

[ش (ينصرف) أي يذهب إلى البيت، ولا يصلي شيئا بعد الفريضة في المسجد].
3- 38 - باب: قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} /الجمعة: 10/.

-[ش (قضيت) فرغ منها. (فانتشروا) تفرقوا. (ابتغوا) اطلبوا. (فضل الله) رزقه].
896/897 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال:
كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.
[ش أخرجه مسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: 859.
(تجعل) في نسخة (تحقل) تزرع. (أربعاء) ساقية صغيرة. (سلقا) هو نوع من البقل. (عرقه) لحمه، أي قامت مقامه قطع اللحم فيه، وفي نسخة (عرقه) تغرق في المرق لشدة نضجه، وفي نسخة (عرقه) مرقه الذي يغرف. (فنلعه) نلحسه].

(897) - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بهذا،
وقال: ما كنا نقبل، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.
[899، 2222، 5088، 5894، 5923]

[ش (نقبل) ننام ونستريح نصف النهار. (نتغدى) نأكل أول النهار].
3- 39 - باب: القائلة بعد الجمعة.

898 - حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال: حدثنا أبو إسحق الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنسا يقول:
كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقبل.
[ر: 863]

899 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو الحازم، عن سهل قال:
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم تكون القائلة.
[ر: 896]

بسم الله الرحمن الرحيم

2- 18 - أبواب صلاة الخوف

3- 1 - باب: صلاة الخوف.

-وقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} /النساء: 101 - 102/.

[ش (ضربتم في الأرض) سافرتم. (جناح) إثم. (تقصروا من الصلاة) بأن تصلوا الرباعية ركعتين. (يفتنكم) يعترض لكم ويقاثلكم. (مبينا) ظاهر العداوة. (فليكونوا من ورائكم) يحرسونكم. (مهينا) ذا إهانة وإذلال لهم].

900 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال:

سألته: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على

العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين.
[901, 3903, 3904, 4261]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: 839.
(قبل نجد) جهة نجد، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب إلى العراق. (فوازيبا العدو) قابلناهم، وذلك في غزوة ذات الرقاع. (فصافنا لهم) في نسخة (فصافناهم) قمنا صفوفًا في مقابلتهم. (طائفة) قطعة من جيش المسلمين].

-3- 2 - باب: صلاة الخوف رجالًا وركبانًا، راجل قائم.
- [ش (رجالًا) جمع رجل، وهو الماشي أو يقوم على رجليه. (ركبانًا) جمع راكب].
901 - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: نحوًا من قول مجاهد:
إذا اختلطوا قيامًا. وزاد ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قيامًا وركبانًا).
[ر: 900]

[ش (إذا اختلطوا قيامًا) إذا اختلط المسلمون بالكفار أثناء القتال، يصلون قائمين مع الإيماء للركوع والسجود دون فعلهما. (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي في خوف شديد لا يمكن معه القيام].
-3- 3 - باب: يحرس بعضهم بعضًا في الصلاة الخوف.

902 - حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه، فكبر فكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا.
[ش (وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى].

-3- 4 - باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.
- وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدر على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدر على الإيماء أخوا الصلاة، حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أني: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرنا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

[ش (تهيأ الفتح) تمكن فتح الحصن. (إيماء) يحركون رؤوسهم إشارة للركوع والسجود. (ركعة وسجدتين) أي إن عجزوا عن صلاة ركعتين. (لا يجزئهم..) لا يكبرون تكبيرًا فقط. (يؤخرونها) أي الصلاة عن وقتها، ويكون ذلك عذرا. (تستر) مدينة مشهورة من الأهواز. (أبي موسى) الأشعري. (بتلك الصلاة) بدلها ومقابلها، لما أعقبها من الفتح. (بطحان) اسم واد بالمدينة].

903 - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال:

جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنا ما صليتها بعد). قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.
[ر: 571]

-3- 5 - باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء.
- وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).

[ش (الطالب) الذي يلاحق العدو وكادت الصلاة تفوته. (المطلوب) الفار من عدو ونحوه. (إيماء) يشير بحركة رأسه إلى أفعال الصلاة. (تخوف الفوت) أي خاف إن نزل وصلى أن يخرج الوقت، أو يفلت منه العدو].

904 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جورية، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).

فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.

[3893]

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو..، رقم: 1770.
(الأحزاب) غزوة الخندق، في شوال سنة خمس من الهجرة، سميت بذلك لتحزيب القبائل العربية وتجمعها ضد المسلمين، ونزلت فيها سورة سميت بهذا الاسم. (لم يرد منا ذلك) ما أراد بقوله ظاهره وعدم الصلاة في الطريق، وإنما أراد الحث على الإسراع. (يعنف) يلم.]

3-6 - باب: التكيير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب.

905 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: (الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا في ساحة القوم فساء صباح المنذرين). فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس. قال: والخميس الجيش، فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل مقاتلة وسبى الزراري، فصارت صفية لحدية الكلبي، وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم.

[ر: 364]

[ش (السكك) جمع سكة وهي الزقاق. (المقاتلة) الرجال الذين يقدر على حمل السلاح ومن شأنهم القتال. (سبي الزراري) أخذهم عبيدا، والزراري جمع ذرية وهي من كان دون البلوغ من الأولاد، والمراد هنا غير المقاتلة من أولاد ونساء وغيرهم. (فصارت) خرجت في سهمه ونصيبه.]

بسم الله الرحمن الرحيم

2- 19 - كتاب العيدين

3-1 - باب: في العيدين والتجمل فيهما.

906 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال:

أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اتبع هذه تجمل بها للعيد والوقود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبيعها، أو تصيب بها حاجتك).

[ر: 846]

[ش (جبة) ما يلبس من الثياب فوق غيره. (لا خلاق له) لا نصيب له من تقوى الله عز وجل في الدنيا، وثوابه في الآخرة. (ديباج) نوع نفيس من الحرير]

3-2 - باب: الحراب والدرق يوم العيد.

907 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو: أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعث: فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فاتتهزني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعهما). فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: (تشتهين تنظرين). فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة). حتى إذا مللت، قال: (حسبك). قلت: نعم، قال: (فأذهبي).

[ر: 443]

[ش أخرجه مسلم في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: 829.
(جاريتان) مثني جارية، وهي الأثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعث) تتشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعث، وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فاتتهزني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء، مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل، وهذا من عمل الشيطان. (غمزتهما) من الغمز، وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة، أو اسم أبيهم الأكبر.]

3-3 - باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

908 - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني زيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل، فقد أصلب سنتنا).

[912, 922, 925, 933, 940, 5225, 5236, 5237, 5240, 5243, 6296]

[ش (من يومنا هذا) يوم عيد الأضحى. (فننحر) نذبح أضحيتنا. (فمن فعل) هكذا بأن ابتداءً بالصلاة ثم ذبح. (أصاب سنتنا) وافق طريقتنا وحصل له الأجر].

909 - حدثنا عبيد بن اسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل أبو بكر، وعندني جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بعثت، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا). [ر: 443]

[ش (بما تناولت الأنصار) بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره. (وليستا بمغنيتين) ليس الغناء عادة لهما وحرقة، ولا هما معروفتان بذلك، ولا تغنيان بتمتطيظ وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوى والمفاتن، مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه، لأنه مطية الزنا وأحبولة الشيطان].

3-4 - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

910 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا سعيد بن سلمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: وبأكلهن وترا. [ش (يغدو) يذهب إلى المصلى. (وترا) فرداً، ثلاثاً أو خمسا أو سبعا وهكذا، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم، إشعاراً بالوحدانية وتبركا بها].

3-5 - باب: الأكل يوم النحر.

911 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذبح قبل الصلاة فليعد). فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه، قال: وعندني جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أدري: أبلغت الرخصة من سواه أم لا. [941, 5226, 5229, 5241, 6296]

[ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: وقتها، رقم: 1962. (رجل) هو أبو بردة بن نيار. (وذكر من جيرانه) ذكر فقر جيرانه وحاجتهم. (جذعة) من المعز، وهي التي طلعت في السنة الثانية. (أحب إلي من شاتي لحم) هي أفضل من شاتين من حيث اللحم، لسمنها وكثرة لحمها وغلاء ثمنها. (فرخص) أذن له بذبحها أضحية. (أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة، أي أجازت لغيره].

912 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإضحى بعد الصلاة، فقال:

(من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له). فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن أتى الصلاة، قال: (شأتك شاة لحم). قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك).

[ر: 908]

[ش (نسك نسكنا) ضحى مثل ضحيتنا، ونسك ذبح، والنسيكة الذبحية وجمعها نسك، والنسك العبادة أيضا (أصاب النسك) وافق العبادة المطلوبة منه. (شاة لحم) أي فليست أضحية، وليس لها ثواب الأضحية، بل هي كغيرها مما يذبح عادة للأكل. (عناقا) هي الأنثى من ولد المعز. (جذعة) سقطت أسنانها اللببية].

3-6 - باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.

913 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم: فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو الفطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرقبه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. [ر: 298]

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: 889. (أن يقطع بعثاً) أن يفرد جماعة يبعثهم إلى الغزو. (ينصرف) إلى المدينة. (مروان) بن الحكم. (يرتقيه) يصعد عليه. (فجذبت) شددت. (غيرتم) أي السنة في تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد].
-3- 7 - باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.
914 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أني، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. [920]

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: 888].
915/918 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:
إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: 888].
(916) - قال: وأخبرني عطاء:

أن عباس أرسل إلى ابن الزبير، في أول ما بوع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

(917) - وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال:

لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

(918) - وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أتري حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا تفعلوا. [919، 935، 936]

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: 888.

(يتوكأ) يعتمد. (وما لهم أن لا يفعلوا) ما الذي يمنعهم من وعظهن والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم].
-3- 8 - باب: الخطبة بعد العيد.

919 - حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكاهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

[ر: 915]

920 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة.

[ر: 914]

921 - حدثنا سلمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلهن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها.

[ر: 98]

[ش (خرصها) حلقتها الصغيرة المعلقة بأذننها. (سخابها) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة].

922 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء ابن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء). فقال رجل من الأنصار، يقال له أبو بردة

بن نيار: يا رسول الله، ذبحت، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: (اجعله مكانه، ولن توفي، أو تجزي، عن أحد بعدك).

[ر: 908]

3- 9 - باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

- وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوا.

923/924 - حدثنا زكريا بن يحيى، أبو السكين، قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال:

كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ ذلك الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

[ش (سنان الرمح) الحديد المسنن الذي يكون في رأسه. (أخص قدميه) تجويف القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي. (بالركاب) ما توضع فيه الرجل من السرج للاستعانة على ركوب الدابة. (أنت أصبتني) تسببت بإصابتني، فكأنك أصبتني. (يوم لم يكن يحمل فيه) وهو يوم العيد].

(924) - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله، يعني الحجاج.

[ش (لا يحل) يكره ولا يليق، لأنه يوم حرب فيه، فلا حاجة إلى حمل السلاح فيه].

3- 10 - باب التكبير إلى العيد.

- وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسييح.

[ش (حين التسييح) أي وقت صلاة الضحى، وبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحين].

925 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندى جذعة خير من مسنة، قال: (اجعلها مكانها، أو قال: أذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك).

[ر: 908]

3- 11 - باب: فضل العمل في أيام التشريق.

- وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

[ش (قال ابن عباس...) يفسر رضي الله عنهما الأيام المعدودات في قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} /البقرة: 202/. والأيام المعلومات في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} /الحج: 28/. (العشر) الأول من ذي الحجة].

926 - حدثنا محمد بن عرعر قال: حدثنا شعبة، عن سلمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه). قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء).

[ش (أيام العشر) العشر الأولى من ذي الحجة، وفي نسخة (أيام) والمراد بها أيام السنة مطلقا. (في هذه) أي أيام التشريق، وفي نسخة (في هذا العشر) والمراد العشر الأول من ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو، من المخاطرة، وهي فعل ما فيه خطر].

3- 12 - باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

- وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.

[ش (فسطاطه) بيت من شعر ونحوه، وربما كان له ورقة حوله وعند بابه. (يكبرن..) تكبير النساء هذا مشروط بعدم ارتفاع الصوت وتليينه والتكبير فيه، حتى لاتقع فتنة].

927 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال:

سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

[1576]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب التلبيه والتكبير في الذهاب من منى...، رقم: 1285.
(التلبية) قول: لبيك اللهم لبيك... (يكبر) يقول: الله أكبر الله أكبر...].

928 - حدثنا محمد: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

[ر: 318]

[ش (البكر) هي التي لم تتزوج بعد. (طهرته) التطهر من الذنوب فيه، وما يحصل فيه من الأجر والبركة].
-3- 13 - باب: الصلاة إلى الحربة يوم العيد.

929 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه، يوم الفطر والنحر، ثم يصلي.

[ر: 472]

-3- 14 - باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

930 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها.

[ر: 472]

-3- 15 - باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى.

931 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.

وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى.

[ر: 318]

-3- 16 - باب: خروج الصبيان إلى المصلى.

932 - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال:

خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

[ر: 98]

-3- 17 - باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

- قال أبو سعيد: قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس.

[ر: 298]

933 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن نبج قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: (اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك).

[ر: 908]

[ش (هو شيء عجله لأهله) فليس من النسك، ولا يعتبر أضحية. (تفي) وفي نسخة (تغني) تكفي].
-3- 18 - باب: العلم الذي بالمصلى.

934 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدت، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

[ر: 98]

[ش (العلم) العلامة. (يهوين) يمددن أيدهن بالصدقة. (يقذفنه) يرمين ما يتصدقن به].

-3- 19 - باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

935/936 - حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، وذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتحها، ويلقن. قلت: أترى حقا على الإمام ذلك يأتين ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟ [ر: 915]

[ش (فتحها) حلقة من فضة لا فص لها، والفص ما يركب فيها من أحجار كريمة، أو هي ما ذكر في: 936].

(936) - قال ابن جريح: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقههم، حتى جاء النساء معه بلال، فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك} الآية، ثم قال حين فرغ منها: (أنتن على ذلك). قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. لا يدري حسن من هي، قال: (فتصدقن). فبسط بلال ثوبه، ثم قال: (هلم، لكن فداء أبي وأمي). فيلقن الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتح: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. [ر: 915، 98]

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب الصلاة العيدين، رقم: 884. (الآية) وتتمتها: {علي أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم} /الممتحنة: 12/. (أنتن على ذلك) ما زلتن على العهد].

3- 20 - باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد.
937 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فأتيها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله، على إحداها بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيها فسألته: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي، قال: (ليخرجن العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيز، ويعتزل الحيز المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت: فقلت لها: الحيز؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا. [ر: 318]

3- 21 - باب: اعتزال الحيز المصلى.
938 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيز، والعواتق، وذوات الخدور. قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيز: فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم. [ر: 318]

3- 22 - باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى.
939 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر، أو يذبح بالمصلى. [1624، 1625، 5231، 5232]

[ش (ينحر) من النحر، وهو مثل الذبح، ولكنه يكون في أسفل العنق، وهو في الإبل أفضل].
3- 23 - باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.
940 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الحوص قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم). فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلك شاة لحم). قال: فإن عندي عناقا جذعة، هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك). [ر: 908]

941 - حدثنا حامد بن عمر، عن حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد: أن أنس ابن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي، إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي، أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فيها. [ر: 911]

942 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الأسود، عن جندب قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله).

[5181, 5242, 6297, 6965]

[ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: وقتها، رقم: 1960].

3-24 - باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.
943 - حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة، يحيى بن واضح، عن فليح بن سلمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم عيد، خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. [ش (خالف الطريق) جعل طريق رجوعه من المصلي غير طريق ذهابه إليه. (أصح) أي أصح سنداً من سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع أنه صحيح أيضاً].

3-25 - باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى. - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا عيدنا أهل الإسلام).

[ر: 909]

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

[ش (بالزاوية) انظر: الجمعة باب: 13. (أهل السواد) سكان القرى وأراضي الزراعة، سمووا بذلك لأن العرب تسمى الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك من بعد، ومنه سواد العراق، لخضرة أشجاره وزروعه].

944 - حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام منى، تدفغان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغيش بثوبه، فانتزهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى).

وقالت عائشة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهم، أمنا بني أرفدة). يعني من الأمن.

[ر: 443]

[ش (تدفغان وتضربان) تضربان علي الدف الذي لا خلاخل فيه. (متغيش) متغط. (وتلك الأيام أيام منى) أي وهي من أيام العيد. (أمنا) العبوا آمين. (يعني من الأمن) الذي هو ضد الخوف، وهذا كلام البخاري].

3-26 - باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

- وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً، عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد.

945 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال. [ر: 98]

بسم الله الرحمن الرحيم

2-20 - كتاب الوتر

3-1 - باب: ما جاء في الوتر.

946 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى).

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. [ر: 460]

[ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين، أي يصلي كل ركعتين بتشهد وسلام. (خشى أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه. (توتر) تجعل صلاته وتراً].

947 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس أخبره:

أنه بات عند ميمونة، وهي خالته، فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريباً منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شين معلقة، فتوضأ فأحن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مئاه، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها،

ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

[ر: 117]

[ش (يفتلها) يدلکها. (أوتر) صلى ركعة واحدة، وقيل ثلاثا].

948 - حدثنا يحيى بن سلمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت).

قال القاسم: ورأينا أناسا منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

[ر: 460]

[ش (القاسم) هو أبو عبد الرحمن المذكور في سند الحديث. (أدركنا) عقلنا وبلغنا. (لواسع) لا حرج في الإيتار بواحدة أو ثلاث].

949 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

[1071، 5951]

-3- 2 - باب: ساعات الوتر.

-قال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم.

[ر: 1108]

950 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أنس بن سربن قال: قلت لابن عمر:

أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه. قال حماد: أي

سرعة.

[ر: 460]

[ش (صلاة الغداة) صلاة الصبح. (الأذان بأذنيه) أي يسرع بركعتين سنة الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة ويبرد أن يدركها].

951 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:

كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات...، رقم: 745.

(كل الليل أوتر) أي لم يكن له وقت معين من الليل يوتر فيه، بل وقع منه الوتر في جميع أجزاء الليل].

-3- 3 - باب: إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر.

952 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

[ر: 490]

-3- 4 - باب: ليجعل آخر صلاته وترا.

953 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال:

كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

[955، 1044، 1045، 1047، 1050، 1054]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: 700.

(خشيت الصبح) خفت أن يطلع قبل أن أصلي. (أسوة) قدوة. (يوتر) يصلي الوتر].

-3- 6 - باب: الوتر في السفر.

955 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جورية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

[ر: 954]

[ش (راحلته) مركبه من الإبل. (يوميء) يحرك رأسه إشارة إلى الركوع والسجود].
-3- 7 - باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

956/958 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال:
سئل أنس: أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم.

فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: 677.
(قنت) من القنوت، وهو هنا الدعاء].

(957) - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال:

سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال:
فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم الققراء، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون
أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعوا عليهم.

[ش (كذب) أخطأ الحقيقة. (القرأء) فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم. (زهاء) مقدار. (قوم) هم بنو عامر من أهل نجد. (دون أولئك) غير الذي دعا
عليهم. (وبينهم) أي الذين دعا عليهم، وهم رعل وذكوان وعصية].

(958) - أخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال:

قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا، يدعو على رعل وذكوان.
[1238، 2999، 3860 - 3868 - 3870، 6031، وانظر: 2647]

959 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:
كان القنوت في المغرب والفجر.

[ر: 765]

بسم الله الرحمن الرحيم

-2- 21 - كتاب الاستسقاء

-3- 1 - باب: الاستسقاء، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء.

960 - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، وحول رداءه.
[965، 966، 977 - 982، 5983]

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: 894.

(خرج) إلى المصلى. (يستسقي) يطلب السقيا. (حول رداءه) جعل يمينه يساره، أو أعلاه أسفله].

-3- 2 - باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها عليهم سنين كسنيين يوسف).

961 - حدثنا قتيبة - حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: (اللهم أنج عياش بن أبي
ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم
اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنيين يوسف). وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غفار
غفر الله لها، وأسلم سلمها الله).

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كاه في الصبح.

[2774، 3206، 4284، 4322، 5847، 6030، 6541، وانظر: 770]

[ش (اشدد وطأتك) شدد عقوبتك. (مضر) المراد قريش. (اجعلها سنين كسنيين يوسف) في الشدة
والقحط والبلاء. (غفار) قبيلة من كنانة. (أسلم) قبيلة من خزاعة].

962 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن المنصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا
عند عبد الله، فقال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إديارا، قال: (اللهم سيع كسيع يوسف). فأخذتهم سنة
حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وبنظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع.
فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم،
قال الله تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - عائدون. يوم نبطش البطشة
الكبرى}. فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان، والبطشة والالزام وأية الروم.

[974، 4416، 4489، 4496، 4531، 4543 - 4548]

[ش (حصت) استأصلت. (فارتقب) انتظر. (بدخان مبين) بعذاب شديد، يجعلهم يرون ما بينهم وبين
السماء كالدخان، من شدة الجهد والجوع، وقيل غير ذلك. (عائدون) إلى الكفر. (نبطش) من البطش،

وهو الأخذ بعنف وشدة. (مضت المدخان والبطشنة) وقع ما ذكر من الوعيد في آيات سورة المدخان المذكورة /10 = 16/ في القحط الذي أصابهم، والهزيمة يوم بدر. (اللزام) المذكور في قوله تعالى: {فسوف يكون لزاما} /الفرقان: 77/. معناه: القتل، وقد مضى يوم بدر، وقيل: العذاب الملازم لهم يوم القيامة، وقيل غير ذلك. (آية الروم) ما ذكر في أوائل سورة الروم من غلبة الفرس للروم، وأن الروم ستغلبهم في بضع سنين].

3-3 - باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.
963 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دربنار، عن أبيه قال:

سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه - ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه - ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وهو قول أبي طالب.

[ش (ثمال اليتامى) مطعمهم وقائم بأمرهم. (عصمة للأرامل) حافظهن ومانعهن مما يضر، والأرامل جمع أرماة، وهي كل من لا زوج لها، وقيل: إن كانت فقيرة. (يجيش) يهيج. (كل ميزاب) ما يسيل منه الماء، من موضع عال، والمراد كثرة المطر].

964 - حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون.
[3507]

[ش (قحطوا) أصابهم القحط، وهو الجذب وقلة المطر. (نتوسل) نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا].

3-4 - باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.
965/966 - حدثنا إسحق قال: حدثنا وهب قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه.
(966) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان: قال عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى، فاستسقى القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.
قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

[ر: 960]

[ش (صاحب الأذان) أي الذي رأى الأذان في النوم، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، رضي الله عنه، وروى حديثه هذا أحمد وأبو داود والترمذي، ولم يذكره البخاري في صحيحه. (مازن الأنصار) احتز به عن مازن تميم وغيره، قال العيني: والموازن كثيرة، وهو اسم لجد القبيلة].

3-5 - باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.
967 - حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن غياض قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه

سمع أنس بن مالك يذكر:

أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: (اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا). قال أنس: لا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قرعة، ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها. قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام والظراب، والأودية ومنايات الشجر). قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

[ر: 890]

[ش (وجاه) مواجهه ومقابله].

3-6 - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

968 - حدثنا قتيبة بن سعد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل المترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر). قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري.

[ر: 890]

3-7 - باب: الاستسقاء على المنبر.

969 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرف عنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حولينا ولا علينا). قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة.

[ر: 890]

[ش (قحط المطر) احتبس].

3-8 - باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.

970 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي فادع الله يمسكها. فقام صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

[ر: 890]

[ش فانجابت) انكشفت. (انجياب الثوب) أي كما ينكشف الثوب عن البدن شيئا فشيئا].

3-9 - باب: الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر.

971 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم على رؤس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

[ر: 890]

3-10 - باب: ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة.

972 - حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا معافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك:

إن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال، وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة.

[ر: 890]

3-11 - باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

973 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فدع الله. فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

[ر: 890]

3-12 - باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

974 - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الأضحى، عن مسروق قال: أتيت بن مسعود، فقال:

إن قريشنا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله. فقرا: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين}. ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: {يوم ينطش البطشة الكبرى}. يوم بدر.

قال أبو عبد الله: وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سعا، وشكا الناس كثرة المطر، قال: (اللهم حولينا ولا علينا). فأنحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا، الناس حولهم.
[ر: 962]

[ش (سنة) قحط وجذب. (فأطبقت) دامت واستمرت. (فأنحدرت) من الانحدار، وهو النزول سريعا. (الناس) منصوب على الاختصاص، أي أعني الناس الذين حول المدينة].
3- 13 - باب: الدعاء إذا كثرت المطر: حولينا ولا علينا.

975 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: (اللهم اسقنا). مرتين، وإيم الله، ما نرى في السماء قزعة من سحب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما أنصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا). فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.
[ر: 890]

[ش (احمرت الشجر) تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من شدة اليبس. (فكشطت) انكشفت. (الإكليل) كل ما أحاط بالشيء، والعصاة تزين بالجواهر].
3- 14 - باب: الدعاء في الاستسقاء قائما.

976 - وقال لنا أبو نعيم، عن زهير، عن إسحق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1254. (فاستغفر) في نسخة (فاستسقى)].

977 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميم: أن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه، فسقوا.
[ر: 960]

3- 15 - باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
978 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
[ر: 960]

3- 16 - باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس.
979 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
[ر: 960]

3- 17 - باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.
980 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.
[ر: 960]

3- 18 - باب: الاستسقاء في المصلى.

981 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

[ر: 960]

3- 19 - باب: استقبال القبلة في الاستسقاء.

982 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد:

أن عباد بن تميم أخبره: أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة،

وحول رداءه.

قال أبو عبد الله: ابن زيد هذا مازني، والأول كوفي، وهو ابن يزيد.

[ر: 960]

[ش (الأول) المذكور في الحديث: 967].

3- 20 - باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

983 - قال أيوب بن سلمان: حدثني أبو بكر بن أبي أوبس، عن سلمان بن بلال: قال يحيى بن سعيد:

سمعت أنس بن مالك قال:

أتى رجل أعرابي من أهل البدو، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله،

هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس. فرفع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو، ورفع

الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة

الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بشق المسافر ومنع

الطريق.

[ر: 890]

[ش (بشق) تأخر، لضعفه عن السفر وعجزه عنه بسبب كثرة المطر، فاشتد عليه الضرر. (منع الطريق)

حبس عن السير فيه].

3- 21 - باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

984 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى

بياض إبطيه.

[3372]

[ش أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: 895.

(بياض إبطيه) أي ما تحتها].

3- 22 - باب: ما يقال إذا أمطرت.

- وقال ابن عباس: {كصيب} /البقرة: 19/ المطر. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

[ش (المطر) أي فسر بن عباس رضي الله عنهما الصيب المذكور في قوله تعالى: {أو كصيب من

السماء} بالمطر].

985 - حدثنا محمد، هو ابن مقاتل أبو حسن المروزي، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبيد الله، عن

نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: (صيبا نافع).

تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله. ورواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع.

[ش (صيبا نافعا) اللهم اصبه مطرا لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب].

3- 23 - باب: من تمطر في المطر، حتى يتحادر على لحيته.

986 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالك قال:

أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلكت المال، وجاع العيال، فادع الله لنا

أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وما في السماء قزعة، قال: فتار سحاب

أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي

الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره، فقال: يا رسول

الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم

حولنا ولا علينا). قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في

مثل الجوبة، حتى سال الوادي، وادي قناة، شهرا. قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجوود.

[ر: 890]

3- 24 - باب: إذا هبت الريح.
9877 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا يقول:
كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (عرف ذلك) ظهر أثره عليه بتغير وجهه صلى الله عليه وسلم، مخافة أن تكون في الريح عقوبة].
3- 25 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نصرت بالصبا).
988 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور).
[3879, 3165, 3033]

[ش أخرج مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، رقم: 900.
(نصرت بالصبا) هي الريح التي تهب من مشرق الشمس، ونصرت بها صلى الله عليه وسلم كانت يوم الخندق، إذا أرسلها الله تعالى على الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم، وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم. (الدبور) هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاك قوم عاد، كما قص علينا القرآن الكريم].

3- 26 - باب: ما قيل في الزازل والآيات.
989 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو زناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم
(لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل القتل، حتى يكتر فيكم المال فيفيض).

[1346، وانظر: 3413، 5690]

[ش (يقبض) يموت العلماء. (الزلازل) جمع زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها. (يتقارب الزمان) تقل بركته وتذهب فائدته، وقيل غير ذلك. (فيفيض) فيكثر حتى يفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وينتشر حتى يعم الناس جميعا].

990 - حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا حسين بن الحسن قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال:

(اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: (هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان).
[6681، وانظر: 2937]

[ش الحديث في صورة الموقوف علي ابن عمر رضي الله عنه، وهو في الحكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعا في الرواية التي ستأتي في كتاب الفتن. (بارك) من البركة وهي الزيادة والنماء وكثرة الخير. (شامنا ويمننا) هي البلدان المعروفة ببلاد الشام وبلاد اليمن. (نجدنا) ما ارتفع من بلاد العرب إلى أرض العراق. (قرن الشيطان) جماعته وحزبه].

2- 22 - كتاب الكسوف

3- 1 - باب: الصلاة في كسوف الشمس.
993 - حدثنا عمرو بن عوان قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال:
كنا عند رسول الله عليه وسلم، فانكسفت الشمس، فقام رسول الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتان حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم:
(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم).
[1001، 1013، 1014، 5448]

[ش (فانكسفت الشمس) تغير ضوءها ونقص. (يجر رداءه) من العجلة. (انجلت) صفت وعاد ضوءها. (رأيتموها) رأيتم تغيرها].

994 - حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا).
[3032، 1008]

[ش أخرج مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: 911.
(آيتان) علامتان من علامات قدرته تعالى].

995 - حدثنا أصيب قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا).
[3029]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: 911.
(يخسفان) من الخسوف، وهو بمعنى الكسوف، ويغلب أن يقال للقمر، كما يغلب أن يقال الكسوف
للشمس، وهو تغيرهما وذهاب ضوئهما كلا أو بعضاً].

996 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شيبان، أبو معاوية، عن زياد بن
علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت
الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
إحد ولا لحياته، فإذا رأيت فصلوا وادعوا الله).

[1011، 5846]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: 915.
(إبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية، توفي وعمره ثمانية عشر شهراً].

-3- 2 - باب: الصدقة في الكسوف.

997 - حدثنا عبد الله بن ملمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع
فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الكعة الثانية مثل ما فعل
في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك فادعوا الله، وكبروا
وصلوا وتصدقوا). ثم قال: (يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكينم كثيراً).

[999، 1000، 1002، 1007، 1009، 1015، 1016، 1154، 1306، 3031، 4348، 4923، 6005]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: 901.

(أمته) المرأة المملوكة. (ما أعلم) من عظمة الله تعالى، وشدة عقابه وانتقامه من أهل المعاصي، وما
أعلم من أحوال يوم القيامة].

-3- 3 - باب: النداء ب(الصلاة الجامعة) في الكسوف.

998 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يحيى بن صالح قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي قال:
حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال:

لما كسفت الشمس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نودي: إن الصلاة جامعة.

[1003]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: 910.
(الصلاة جامعة) تصلى الآن صلاة ذات جماعة حاضرة].

-3- 4 - باب: خطبة الإمام في الكسوف.

-وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 997، 1012]

999 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب (ح).

وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: حدثني عروة، عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر،
فاقتراً رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: (سمع الله لمن
حمده). فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو
أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم سجد، ثم قال في الركعة
الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام
فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (هما من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما
فافزعوا إلى الصلاة).

وكان يحدث كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان يحدث يوم خسفت الشمس
بمثل حديث عروة عن عائشة.

فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل، لأنه أخطأ
السنة.

[ر: 997]

[ش (أربع ركعات) أربع ركوعات. (فقلت) القائل هو زهري. (أخاك) أي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.]

-3- 5 - باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.

-وقال الله تعالى: {وخسف القمر} /القيامة: 8/.

1000 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده). وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلاً، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة).

[ر: 997]

-3- 6 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يخوف الله عباده بالكسوف).

-قاله أبو موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1010]

1001 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده).

وقال أبو عبد الله: لم يذكر عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وحماد بن سلمة، عن يونس: (يخوف بهما عباده).

وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يخوف بهما عباده).

وتابعه أشعث، عن الحسن.

[ر: 993]

-3- 7 - باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

1002 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول الله عائداً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراي الحجر، ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[ر: 997]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903.

(أعاذك) أجازك. (ذات غداة) في غداة وهي أول النهار. (ضحى) ارتفاع أول النهار. (بين ظهراي الحجر) بينها، وهي بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم.]

-3- 8 - باب: طول السجود في الكسوف.

1003 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

[ر: 998]

[ش (ركعتين في سجدة) ركوعين في ركعة واحدة. (منها) أي من سجود تلك الركعة].

-3- 9 - باب: صلاة الكسوف جماعة.

-[ش (صلى) صلاة الكسوف جماعة. (صفة زمزم) موضع مظلل إلى جانب بئر زمزم، وقيل: هي أبنية إلى جانبها كان يصلي فيها ابن عباس رضي الله عنهما. (جمع) صلى صلاة الكسوف جماعة، وكذلك المراد من قوله: وصلى ابن عمر، رضي الله عنهما].

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر.

1004 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا، نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله). قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إني أريت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرا كالיום قط أظع، ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: يم يا رسول الله؟ قال: (يكفرهن). قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحدهن الدهر كله، ثم رأيت منك خيرا قط).

[ر: 29]

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، رقم: 907.

(كعكعت) تأخرت ورجعت إلى الوراء.]

3-10 - باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

1005 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

أتيت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: أية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني العشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (نا من شييء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا مني - فتنة الدجال، لأدري أيتها قالت أسماء، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن، لأدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال له نم صالحا، فقد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق، أو المرتاب، لا أدري أيتها قالت أسماء، فيقول: لأدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته).

[ر: 86]

3-11 - باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

1006 - حدثنا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.

[ر: 86]

[ش (بالعتاقة) أي بتحرير العبيد من الرق تقريبا إلى الله عز وجل، ليرفع العذاب الذي قد يكون بالكسوف].

3-12 - باب: صلاة الكسوف في المسجد.

1007 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول الله عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراي الحجر، ثم قام فصلي وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوزوا من عذاب القبر.

[ر: 997]

3-13 - باب: لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته.

-رواه أبو بكر، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

[ر: 993, 995, 996, 1004, 1010]

1008 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا).
[ر: 994]

1009 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة).
[ر: 997].

3- 14 - باب: الذكر في الكسوف.

-رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

[ر: 1004]

1010 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله، وقال: (هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره).

[ش أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: 912.

(يخشى أن تكون الساعة) يخاف أن تكون ذلك من علامات قيام القيامة].

3- 15 - باب: الدعاء في الخسوف.

-قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 997، 1010]

1011 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).

[ر: 996]

3- 16 - باب: قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد.

1012 - وقال أبو أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد).

[ر: 86]

3- 17 - باب: الصلاة في كسوف القمر.

1013/1014 - حدثنا محمود قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين.

(1014) - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكيرة قال:

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم). وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك.

[ر: 993]

3- 18 - باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

1015 - حدثنا محمود قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول أطول.

[ر: 997]

3- 19 - باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

1016 - حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر: سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات.

وقال الأوزعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا ب: الصلاة الجامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

وأخبرني عبد الرحمن بن نمر: سمع ابن شهاب: مثله. قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة.

تابعه سفيان بن حسين وسلمان بن كثير، عن الزهري في الجهر. [ر: 997]

[ش (أربع ركعات) أي أربع ركوعات. (في الجهر) أي تابعه في ذكر الجهر في صلاة الكسوف].

بسم الله الرحمن الرحيم

2- 23 - أبواب سجود القرآن

3- 1 - باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

1017 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصي، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا.

[1020، 3640، 3754، 4582، وانظر: 1021]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 576.

(النجم) أي سورة النجم. (هذا) أي ملامسة ما هو من وجه الأرض لجبهته].

3- 2 - باب: سجدة {تنزيل} السجدة.

1018 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {آلم تنزيل}. السجدة، و{هل أتى على الإنسان}.

[ر: 851]

3- 3 - باب: سجدة ص

1019 - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

{ص}. ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

[3240، وانظر: 3239]

[ش (ص) أي السجود عند التلاوة آية السجدة فيها. (عزائم السجود) الأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع على فعله].

3- 4 - باب: سجدة النجم.

-قاله ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1021]

1020 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصي، أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيت بعد قتل كافرا.

[ر: 1017]

3- 5 - باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

-وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

[ش (غير وضوء) وعلى هذه الرواية يكون مذهبا لابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه أحد عليه، لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشرطها - قسطلاني - وفي رواية (على وضوء)].

1021 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والأنس.

ورواه ابن طهمان، عن أيوب.

[4581، وانظر: 1017]

[ش (بالنجم) أي عند قراءة آية السجدة منها، وسجود المشركين لسماعهم أسماء أصنامهم في السورة، علم الراوي سجود الجن بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم له].
3-6 - باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

1022/1023 - حدثنا سليمان بن داود أبو ربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خصفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره:
أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.

(1023) - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال:

قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.
[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 577].
3-7 - باب: سجدة: {إذا السماء انشقت}.

1024 - حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أراك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد.
[ر: 732]

3-8 - باب: ممن سجد لسجود القاريء.

- وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها.
1025 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع لحيته.

[1026، 1029]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 575].
3-9 - باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

1026 - حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لحيته موضعاً يسجد عليه.
[ر: 1025]

3-10 - باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

- وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجهه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

[ش (لم يجلس لها) أي لاستماعها، فأجاب بما يشعر أنه لا يسجد عليه حتى ولو قعد لاستماعها. (ما لهذا..) أي لم نقصد السماع، فلا نسجد. (القاص) هو الذي يقرأ القصص والأخبار للوعظ، فيستشهد بآية فيها سجدة، أو تمر به، فلا يسجد لذكرها، لأنه لم يقصد التلاوة].

1027 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي ملكية، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن بن عبد الله بن الهدير، قال أبو بكر:
وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

[ش (عما حضر ربيعة) أخبرني عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه. (جاء السجدة) في قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} 49/ = 50/. (يسجد) طاعة وامثالاً، أو خضوعاً وانقياداً. (دابة) كل حيوان جسماني يتحرك، مشتقة من الدبيب وهو الحركة الجسمانية. (لا يستكبرون) لا يمتنعون ولا يأبون. (من فوقهم) أي يخافون أن يأتيهم عذابه تعالى من فوقهم، أو يخافون ربهم القاهر لهم والغالب عليهم، كقوله تعالى: {وهو القاهر فوق عباده} /الأنعام: 18/. أو المراد: فوقية بلا تشبيه ولا تجسيم ولا حصر، الله تعالى أعلم بها].

3- 11 - باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها.
1028 - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثني بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.
[ر: 732]

[ش (العتمة) العشاء].

3- 12 - باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.
1029 - حدثنا صدقة قال: أخبرني يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.
[ر: 1025]

بسم الله الرحمن الرحيم

2- 24 - أبواب تقصير الصلاة

3- 1 - باب: ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر.
1030 - حدثنا أبو موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عونة، عن عاصم وحصين، عن عكرنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.
[4047، 4048]

1031 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال: سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.
[4046]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 694.
(ركعتين ركعتين) أي إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثاً].

3- 2 - باب: الصلاة بمنى.

1032 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها.
[1572، 1051]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى رقم: 694.

(ركعتين) أي الصلاة الرباعية قصرًا. (صدراً من إمارته) أول خلافته. (أتمها) صلاها تامة أربع ركعات].

1033 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، آمن ما كان، بمنى ركعتين.
[1573]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم: 696.

(آمن ما كان) أي وهو حال من الأمن أكثر من أي وقت آخر].

1034 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان.
[1574]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم 695.

(فاسترجع) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي كره ما فعل عثمان رضي الله عنه، لمخالفته الأفضل. (حظي) نصيبي].

3- 3 - باب: كم قام النبي النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

1035 - موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يليون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى.

تابعه عطاء عن جابر.

[ر: 1489, 1493]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: 1240. (رابعة) أي اليوم من ذي الحجة. (يلبون بالحج) محرمين به. (الهدى) ما الهدى إلى الحرم من الأبل، تقربا إلى الله تعالى].

3-4 - باب: في كم يقصر الصلاة.

-وسمى النبي النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربع برد، وهي ستة عشر فرسخا.

1036/1037 - حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1338.

(ثلاث أيام) مسير ثلاث أيام بسير القوافل، وهي مسافة القصر عند الحنفية].

(1037) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم).

تابعه أحمد، عن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1038 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(لا يحل لأمرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).

تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهل، ومالك، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1339.

(حرمة) رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العممة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد ممن ذكر.

5 - باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

1039 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاء، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

[1471 - 1473, 1476, 1626, 1628, 2791, 2824]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 690.

(والعصر بذي الحليفة) أي وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة، وهو دليل على أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان].

1040 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

[ر: 343]

[ش (تأولت ما تأول عثمان) فهمت منه ما فهمه عثمان رضي الله عنه، من جواز القصر والإتمام].

3-6 - باب: يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

1041 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير. وزاد الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير.

وقال عبد الله: رأيت النبي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل.

[1055, 1058, 1711, 2838]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. وفي الحج، باب: الإفاضة ممن عرفات إلى المزدلفة، رقم: 703. (أعجله السير) استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر. (استصرخ) أخبر بموتها، من الصراخ، وهو الاستغاثة بصوت مرتفع. (يسبح) من السحبة، وهي النافلة].

-3- 7 - باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به. 1042 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

رأيت النبي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به.

[1046, 1053]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: 701.

(يصلي على راحلته) أي ما عدا الفريضة. (توجهت به) في طريقه إلى مقصده].

1043 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله أخبره:

أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

[ر: 391]

1044 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهب قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر: أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

[ر: 954]

-3- 8 - باب: الإيماء على الدابة.

1045 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت، يومئذ. وذكر عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

[ر: 954]

-3- 9 - باب: ينزل للمكتوبة.

1046: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه قبل أي وجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

[ر: 1042]

[ش (يومئذ) يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود، وهو يصلي النافلة، ويجعل إشارة سجوده أخفض، من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة. (قبل أي وجه توجه) مقابل أي جهة. (المكتوبة) المفروضة].

1047 - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم:

كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

[ر: 954]

1048 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

[ر: 391]

-3- 10 - باب: صلاة التطوع على الحمار.

1049 - حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سرين قال:

استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على

حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني على يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله.

رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على ظهر الدابة في السفر، رقم: 702.

(عين التمر) موضع بطرف العراق مما يلي بلاد الشام].

3- 11 - باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

1050 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد: أن حفص بن عاصم حدثه قال:

سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

[ر: 954]

[ش (أسوة) قدوة. /الأحزاب: 21 /].

1051 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي: أنه سمع ابن عمر يقول:

صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

[ر: 1032]

3- 12 - باب: من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها.

-وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر.

1052 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى قال:

ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

[1122، 4041، وانظر: 350]

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: تستر المغسل بثوب ونحوه، رقم 336.

(صلى الضحى) صلاة الضحى. (يتم الركوع والسجود) يأتي بهما كاملين، بشروطهما وآدابهما مع التخفيف].

1053 - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن أباة أخبره:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به.

[ر: 1042]

1054 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، وكان ابن عمر يفعل.

[ر: 954]

3- 13 - باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

1055 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

[ر: 1041]

[ش (جد به السير) اشتد واهتم به وأسرع].

1056 - وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

[ش (على ظهر السير) سائرا، وكلمة ظهر مقحمة، والأصل: على سير، وأقحمت لأن السائر كأنه راكب ظهرا ولو لم يكن راكبا].

1075 - وعن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

وتابعه علي بن المبارك وحرب، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: جمع النبي صلى الله عليه وسلم.

[1059]

3- 14 - باب: هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء.
1058 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجلها السير، ويقيم المغرب فيصلبها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلبها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.

[ر: 1041]

[ش (قلما يلبث) قلت مدة لبثه، فما في قلما مصدرية. (يسبح) يتنفل].
1059 - حدثنا إسحاق: حدثنا عبد الصمد: حدثنا حرب: حدثنا يحيى قال: حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.

[ر: 1057]

3- 15 - باب: يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.
- فيه ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1056]

1060 - حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب.

[1061]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: 704. (تزيغ) تميل عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر].

3- 16 - باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

1061 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب.

[ر: 1060]

3- 17 - باب: صلاة القاعد.

1062 - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

[ر: 656]

[ش (شاك) مريض].

1063 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال:

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه، فخدش، أو فحش سقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا فصلينا قعودا، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد).

[ر: 371]

1064 - حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة: أخبرنا حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصن رضي الله عنه: أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين، عن أبي بريدة قال:

حدثني عمران بن حصين، وكان مبسورا، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: (إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد).

[1065، 1066]

[ش (مبسورا) أي فيه بواسير، وهو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر. (صلى قاعدا) أي نفا لغير عذر، أو فرضا لعذر. (نائما) مضطجعا على جنبه على هيئة النائم، أو مستلقيا على ظهره].

3- 18 - باب: صلاة القاعد بالأيماء.

1065 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة: أن عمران بن حصن، وكان رجلا مبسورا، وقال أبو معمر مرة عن عمران، قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد). قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعا ها هنا. [ر: 1064]

[ش (نائماً عندي مضطجعا ها هنا) أرى أن المراد بقوله (نائماً) في هذا المكان مضطجعا].
3- 19 - باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
- وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.
1066 - حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:
كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). [ر: 1064]

3- 20 - باب: إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي.
- وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً.
[ش (تمم ما بقي) أي قائماً، ولا يستأنف صلاته من أولها].
1067/1068 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين، أنها أخبرته:
أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع.
(1068) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظاً تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع. [1115، 1108، 1097]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: 731.
(أسن) دخل في السن وهو العمر، أي كبر سنه وشاخ]. بسم الله الرحمن الرحيم
2- 25 - أبواب التهجد

3- 1 - باب: التهجد بالليل، وقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} /الاسراء: 79
- [ش (تهجد) أترك الهجود وهو النوم، وصل واقراً القرآن. (نافلة لك) فريضة لك، زائدة على الصلوات المفروضة على عامة الأمة].

1069 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس: سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك).

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله). قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5958، 6950، 7004، 7060]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 769. (قيم) دائم القيام بتدبير الخلق، تعطيهم ما به قوام أمرهم. (وبك خاصمت) من أجلك خاصمت المعاند والكافر، وقمته بما أعطتني من القوة بالسيف والبرهان. (إليك حاكمت) جعلت شرعك هو الحاكم بيني وبين من جدد الحق وأحصلت خصومة بيني وبينه].

3- 2 - باب: فضل قيام الليل.

1070 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا معمر. وحدثني محمود قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:
كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا، فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت في

النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، قال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل). فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا.

[ر: 429]

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 2479. (مطوية) مبنية الجوانب. (قرنان) جانبان. (لم ترع) لاخوف عليك].

-3- 3 - باب: طول السجود في قيام الليل.
1071 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المنادي للصلاة.

[1088, 1089, 1107, 1116, 1117, 1118, وأنظر: 949, 1096]

-3- 4 - باب: ترك القيام للمريض.

1072 / 1073 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن الأسود قال: سمعت جنديا يقول:

اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلة أو ليلتين.

[ش (اشتكى) مرض. (فلم يقم) أي لصلاة الليل].

(1073) - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطان، فنزلت: {والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}.

[4667, 4668, 4698]

[ش (احتبس) تأخر. (امرأة من قريش) هي حمالة الحطب امرأة أبي لهب واسمها أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان رضي الله عنه. (سجى) أقبل بظلامه. (ما ودعك) ما قطع قطع مودع. (ما قلى) وما أبغضك].

-3- 5 - باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.
-وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة.

[ر: 1075]

1074 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة، فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).

[ر: 115]

1075 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: أن الحسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: (ألا تصليان). فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول، يضرب فخذه، وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا}.

[4447, 6915, 7027]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى...، رقم: 775. (طرقه) أتاه ليلا. (أنفشنا بيد الله) أي نحن معذورون بعدم القيام، لأننا نائمون، ولا نملك أمرنا. (يبعثنا) يوقظنا. (ولم يرجع إلي) لم يجنبي بشيء. (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه. (جدلا) مجادلة. /الكهف: 54].

1076 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سيج رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.

[1123]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: 718. (سبح) تنفل. (سبحة الضحى) صلاة الضحى. (لأسبحها) لأصليها، لأنها ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصليها - حسب علمها - تخفيفا على الأمة].

1077 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم). وذلك في رمضان.

[ر: 696]

-3- 6 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه.

-وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تتفطر قدماه.

[ر: 4557] والفتور الشقوق. {انفطرت} /الانفطار: 1/: انشقت.

1078 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر، عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه. فيقال له، فيقول: (أفلا أكون عبدا شكورا).

[4556، 6106]

[ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد...، رقم: 2819. (ترم) تنتفخ. (فيقال له) لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك. (شكورا) أباغ في شكر الله تعالى على غفرانه لي].

-3- 7 - باب: من نام عند السحر.

1079 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما).

[1101، 1102، 1873 - 1879، 3236 - 3238، 4765، 4767، 4903، 5783، 5921]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم: 1159.

(أحب الصلاة) الصلاة المحبوبة من النوافل. (أحب الصيام) الصيام المحبوب من التطوع].

1080/1081 - حدثني عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أشعث: سمعت أبي قال: سمعت مسروقا قال: سألت عائشة رضي الله عنها:

أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصراخ.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 741.

(الصراخ) الديك، لأنه يكثر الصياح في الليل، وقيل: أول ما يصبح نصف الليل غالبا].

(1081) - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن الأشعث قال: إذا سمع الصراخ قام صلى. [6097، 6096]

1082 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما ألفاه السحر عندي إلا نائما. تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 742.

(ما ألفاه السحر..) ألفاه: وجده، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر، والمعنى: ما أتى عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم. (نائما) ليستريح من تعب القيام، أو المراد: اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي سنة الفجر، ونسبته إلى السحر لقربه منه].

-3- 8 - باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.

1083 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى.

قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

[ر: 551]

-3- 9 - باب: طول القيام في صلاة الليل.

1084 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم. [ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: 773.

(هممت) عزمت وقصدت. (بأمر سوء) مخالفت للأدب. (أقعدته وأذر النبي) أتركه قائما وأصلي معه قاعدا].

1085 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك. [ر: 242]

3-10 - باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل.

1086 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل: قال: (مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة). [ر: 450]

1087 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة ركعة، يعني بالليل. [ر: 947]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 764].

1088/1089 - حدثنا إسحق قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع وتسع وأحدى عشرة، وسوى ركعتي الفجر.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 738].

(1089) - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. [ر: 1071]

3-11 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل و نومه، وما نسخ من قيام الليل. -وقوله تعالى {يا أيها المزمّل. قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلا. أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا. إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا. إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا. إن لك في النهار سبحا طويلا} /المزمّل: 1 - 7.

وقوله: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا} /المزمّل: 20.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشأ: قام، بالحبشية. "وطاء" قال: مواطأة القرآن، أشد موافقة لسمعته وبصره وقلبه. {ليواطئوا} /التوبة: 37: ليوافقوا.

[ش (المزمّل) المتلف بثيابه. (رتل القرآن) اقرأه مرتلا، مبينا حروفه ومشبعا حركاته، متبثبا في تلاوته، متفهما لمعانيه. (قولا ثقيلا) شديدا لما فيه من التكليف، وهو القرآن الكريم. (ناشئة الليل) ساعاته والقيام فيه بعد النوم. (وطاء) هي القراءة متواترة قرأ بها أبو عمرو وابن عامر، والمعنى: أكثر موافقة للقلب على تفهم القرآن. وقراءة حفص {وطأ} أي قيامها أثقل على النفس المصلية من ساعات النهار. (أقوم قيلا) أثبت قولا وأسرع في الاستجابة. (سبحا طويلا) فراغا طويلا تقضي به حوائجك، وتتصرف فيه في أشغالك. (لن تحصوه) لن تطيقوا قيام الليل. (يضربون في الأرض) يسافرون. (يبتغون من فضل الله) يطلبون الرزق من الله تعالى. (أقرضوا الله) أنفقوا المال تطوعا في سبيل الخير. (قرضا حسنا) إنفاقا من مال حلال عن طيب نفس وإخلاص نية. (ليواطئوا) يستشهد به على تفسير لفظ الوطاء والمواطأة].

1090 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته. تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد.

[1871، 1872]

[ش (نطن أن لا يصوم منه) شيئا لكثرة فطره منه، ومثله (حتى نطن أن لا يفطر منه). (لا تشاء) لا تحب وترغب، أي إنه لم يوقت لقيامه وقتا معيناً، بل يقوم في أية ساعة توافق انتباهه من النوم].

3-12 - باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

1091 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فاقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

[3096]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: 776.

(يعقد) يربط، فيثقل عليه النوم. (قافية) مؤخرة العنق أو القفا. (يضرب كل عقدة) يحكم عقدة ويؤكد. (فارقد) فتم ولا تعجل بالقيام. (طيب النفس) مرتاح النفس، لما وفقه الله تعالى إليه من القيام. (خبيث النفس) مكتئبا يلوم نفسه على تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل].

1092 - حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا، قال: (أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة).

[ر: 809]

[ش (يثلغ) يكسر. (فيرفضه) يترك حفظه والعمل به].

3-13 - باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

1093 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: (بال الشيطان في أذنه).

[3097]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: 774.

(ما قام إلى الصلاة) صلاة الفجر، أو مطلق الصلاة. (بال الشيطان) قيل: هو على الحقيقة، أي بال فعلا، وقيل: هو المجاز، والمراد: تثقله نومه وانقياده له وتحكمه فيه].

3-14 - باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.

- وقال الله عز وجل: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون}؛ أي ما ينامون. {وبالأسحار هم يستغفرون} /الذاريات: 17 - 18/.

[ش (بالأسحار) جمع سحر، وهو وقت ما قبل الفجر]

1094 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفربي فأغفر له).

[5962، 7056]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: 758.

(ينزل ربنا) هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل الملائكة بأمر منه. (السماء الدنيا) الأولى، وسميت الدنيا لقبها من أهل الأرض].

3-15 - باب: من نام أول الليل وأحيا آخره.

- وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نم، فلما كان آخر الليل، قال: قم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان).

[ر: 1867]

1095 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة. وحدثني سليمان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود قال:

سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟. قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 739.

(أذن المؤذن) لصلاة الفجر. (وثب) نهض. (فإن كانت به حاجة) أي إلى اغتسال من جنابة].

-3- 16 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره.
1096 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يارسول الله، أتمام قبل أن توتر؟. فقال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).

[1909، 3376، وانظر: 1071]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 738.

(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي لكامل حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن. (أن توتر) تصلي الوتر. (ولا ينام قلبي) بل هو يقظ حاضر مع الله عز وجل، فأملك القيام في أي وقت، وأنتبه قبل فوات وقت الوتر.

1097 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن ثم ركع.

[ر: 1067]

-3- 17 - باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.

1098 - حدثنا إسحق بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة). قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.
قال أبو عبد الله: دف نعليك، يعني تحريك.

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: 2458.

(بأرجى) بعمل عملته، وأنت ترجو به الثواب أكثر من غيره من أعمالك. (بين يدي) قدامي. (أتطهر طهوراً) من وضوء أو غسل. (ما كتب) ما قدر لي وتيسر من فرض أو نفل].

-3- 18 - ما يكره من التشديد في العبادة.

1099 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جبل ممدود بين السارين، فقال: (ما هذا الجبل). قالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترت تعلقته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع).
[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو..، رقم: 784.

(السارين) مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. (ما هذا الجبل) أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا. (لزينب) بنت جحش، إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم. (إذا فترت) كسلت عن القيام. (تعلقته) حتى تتابع قيامها ولا تنام. (نشاطه) حال نشاطه ووقته].

1100 - قال: وقال: عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كانت عندي امرأة ممن بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذه). قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر صلاتها، فقال: (مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

[ر: 43]

[ش (امرأة) هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. (مه) اسم فعل أمر بمعنى اكفف. (عليكم ما تطيقون) الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة. (لا يمل حتى تملوا) لا يترك إثابكم حتى تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه].

19-3 - باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
1101/1102 - حدثنا عباس بن الحسين: حدثنا مبشر، عن الأوزعي. وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل).

وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين: حدثنا الأوزعي قال: حدثني يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان قال: حدثني أبو سلمة: مثله.

وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزعي.

[ش (فلان) لم يذكر له اسم في الشروح، وقيل: لم يسم ستر له].

1102) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار). قلت: إني أفعل ذلك. قال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، نفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم).

[ر: 1079]

[ش (هجمت) غارت وضعف بصرها. (نفهت) أعيت وكلت].

19-3 - باب: فضل من تعار من الليل فصلى.

1103 - حدثنا صدقه بن الفضل: أخبرنا الوليد، عن الأوزعي قال: حدثني عمير بن هانيء قال: حدثني جنادة بن أبي أمية: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن تضرع وصلى قبلت صلاته).

[ش (تعار) انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر].

1104 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، وهو يقصص في قصصه، وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبا لكم لا يقول الرفث). يعني بذلك عبد الله بن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه - إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا - به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه - إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[5799]

[ش (قصصه) جمع قصة، مواظبه التي كان يذكر بها أصحابه. (يذكر رسول الله) يقص قوله صلى الله عليه وسلم. (الرفث) الفاحش والباطل من القول. (معروف) زمن طلوع الفجر الساطع، وهو الصادق. (العمى) الضلالة. (جافي) يباعد، أي يقوم من الليل ليصلي].

1105 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق، فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتيا، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خليا عنه. فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم) الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل). فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.

وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر).

[ر: 429]

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم: 2478. (رأيت) من الرؤيا في النوم. (استبرق) الحرير الغليظ. (أنها) أي ليلة القدر. (تواطت) في نسخة (تواطت) توافق. (متحريها) قاصدها ومجتهد في طلبها].

19-3 - باب: المداومة على ركعتي الفجر.

1106 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراق بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثمانى ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.

[ش (النداءين) الأذان للصبح والإقامة].

3-22 - باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

1107 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

[ر: 1071]

[ش انظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 736.

(ركعتي الفجر) أي سنة الفجر. (اضطجع) في منزله وليس بين المصلين في المسجد].

3-23 - باب: من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع.

1108 - حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.

[ر: 1067]

بسم الله الرحمن الرحيم

2-26 - أبواب التطوع

3-1 - باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

-ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس.

[ر: 373]

وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري، رضي الله عنهم.

وقال: يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

1109 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته).

[6019، 6955]

[ش (يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعائها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. (أستقدرك) أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (معاشي) حياتي. (عاقبة أمري) آخرتي. (عاجل أمري وأجله) دنياي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. (يسمي حاجته) الأمر الذي يستخير من أجله، في أثناء دعائه].

1110 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى: سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

[ر: 433]

1111 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.

[ر: 373]

1112 - حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

[ر: 895]

1113 - حدثنا آدم قال: أخبرنا شعبة: أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين).

[ر: 888]

1114 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف: سمعت مجاهدا يقول: أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت، فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلال عند الباب قائما، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسوانتين [؟؟]، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

[ر: 1124]

وقال عتبان: غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه، بعد ما امتد النهار، ووقفنا وراءه فركع ركعتين.

[ر: 414]

-3- 2 - باب: الحديث - يعني - بعد ركعتي الفجر.

1115 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه: ركعتي الفجر؟ قال سفيان: هو ذاك.

[ر: 1067]

-3- 3 - باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا.

1116 - حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، على شيء من النوافل، أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر. [ر: 1071]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: 724. (أشد منه تعاهدا) تفقدا ومحافظة].

-3- 4 - باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

1117/1118 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي، إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين.

(1118) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب.

[ر: 1071]

-3- 5 - باب: التطوع بعد المكتوبة.

1119 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم: سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وأما المغرب والعشاء ففي بيته.

وحدثني أختي حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

وقال ابن الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع: بعد العشاء في أهله. تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع.

[ر: 593، 895]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: 729. (سجدتين) ركعتين، وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها، من إطلاق الجزء على الكل. (كانت) الساعة التي بعد طلوع الفجر مباشرة. (ساعة) وقتا. (لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها) لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت، بل يلتفت للخالق سبحانه، وقائل هذا ابن عمر رضي الله عنه].

3-6 - باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة.

1120 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابرا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمانيا جميعا. وسبعا جميعا.

قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.

[ر: 518]

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: 705].

3-7 - باب: صلاة الضحى في السفر.

1121 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مروق قال:

قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي؟ قال: لا إخاله.

[ش (أتصلي الضحى) أتصلي صلاة الضحى. (فعمرك) أكان يصليها. (لا إخاله) لا أظنه صلاها].

1122 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

ما حدثنا أحد أنه رأى النبي يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

[ر: 1052]

3-8 - باب: من لم يصل الضحى، وراءه واسعا.

1123 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها.

[ر: 1076]

3-9 - باب: صلاة الضحى في الحضر.

- قاله عتبان بن مالك، عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

[ر: 414]

1124 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: أخبرنا شعبة: حدثنا عباس بن الجريري، وهو ابن فروخ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر.

[ر: 1880]

1125 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال:

قال رجل من الأنصار، وكان ضخما، للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضع له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.

وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

[ر: 639]

[ش (فلان) قيل: هو عبد الحميد بن المنذر رضي الله عنه].

3-10 - باب: الركعتان قبل الظهر.

1126 - حدثنا سلمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة

الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين.

[ر: 593، 895]

1127 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

تابعه ابن العدي، وعمرو، عن شعبة.

[ش انظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: 730.

(يدع) يترك. (أربعاً) أربع ركعات. (الغداة) صلاة الصبح.]

3- 11 - باب: الصلاة قبل المغرب.

1128 - حدثنا أبو المعمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(صلوا قبل صلاة المغرب). قال في الثالثة: (لمن شاء). كراهية أن يتخذها الناس سنة.

[6934]

[ش (في الثالثة) في المرة الثالثة. (سنة) طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها].

1129 - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت

مرثد بن عبد الله البزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

[ش (أعجبك) أخبرك بأمر تستعجب به وتتعجب منه. (فما يمنعك الآن) من صلاتهما].

3- 12 - باب: صلاة النوافل جماعة.

- ذكره أنس، وعائشة، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 373, 997]

1130 - حدثني إسحاق: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن

الربيع الأنصاري:

أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعقل مجة مجها في وجهه، من بئر كانت في دارهم.

فزعم محمود: أنه عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وكان ممن شهدا بدرًا مع صلى الله عليه وسلم. يقول: كنت أصلي لقومي بيني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي

اجتيازهم قبل مسجدهم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازهم، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي

مكانا، أتخذه مصلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل). فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، بعد ما اشتد النهار، فابستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت

له، فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، وصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين

سلم، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك

منافق، لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقل ذاك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يتبغي بذلك وجه الله). فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى

المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتبغي بذلك وجه الله). قال محمود: فحدثتها قوما، فيهم أبو أيوب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها على أبو أيوب، قال:

والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط. فكبر ذلك علي، فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي: أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه، إن وجدته حيا في مسجد

قومه، فقفلت، فأهللت بحجة أو بعمره، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثني كما حدثني أول مرة.

[ر: 414]

[ش (اجتيازهم) السير فيه وقطعه. (قبل مسجدهم) جهة مسجدهم. (مكانا) في مكان. (أتخذه مصلي) أصلي فيه. (أهل الدار) أهل المحلة. (وده) حبه ونصيحته. (توفي فيها) أي أبو أيوب رضي الله عنه، وهي

حصار القسطنطينية سنة خمسين هجرية، وقيل بعدها. (عليهم) أمير عليهم من جهة أبيه معاوية رضي الله عنه. (فأنكرها) أي القصة أو الحكاية. (فكبر ذلك) عظم علي هذا الإنكار. (أقفل) أرجع. (فأهالت) أحرمت].

3- 13 - باب: التطوع في البيت.

1131 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وهيب، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا).

تابعه عبد الوهاب، عن أيوب.

[ر: 422]

3- 14 - باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

1132 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، (ح).
حدثنا علي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى).

[ر: 1139]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم: 1397.
(أربعا) أي قال أربعا، وهي الآتية في الحديث: 1139. (لا تشد الرحال) لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر].
1133 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: 1394.
(صلاة) فرضا كانت أم نفلا. (مسجدي هذا) مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. (خير) من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد].
3- 15 - باب: مسجد قباء.

1134 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع:
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا و ماشيا. قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمتنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها.
[1135، 1136، 6895، وانظر: 564]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم: 1399. وانظر مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 828].
3- 16 - باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

1135 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا. وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله.

[ر: 1134]

3- 17 - باب: إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا.

1136 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا و ماشيا.
زاد ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع: فيصل في ركعتين.
[ر: 1134]

3- 18 - باب: فضل ما بين القبر والمنبر.

1137 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: 1390.
(بيتي) مسكني، وهو مكان قبره الآن صلى الله عليه وسلم. (روضة) بقعة مقدسة من الأرض توصل من لازم الطاعة فيها إلى الجنة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إزاء المسلمين أو التضييق عليهم، كما يفعله الكثيرون من الحجاج والزوار الآن، حيث إنهم يمكنون طوال النهار أو فترة طويلة، في الروضة الشريفة، فيضيقون على الناس، ويكونون سببا في إذائهم ماديا ومعنويا، ويفوتون عليهم خيرا سعوا إليه وقصدوه].
1138 - حدثنا مسدد عن يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

[1789، 6216، 6904]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: 1391.

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حبس النبي صلى الله عليه وسلم، فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى.

[ر: 652].

[ش (حبس) تأخر، (فتؤم الناس) تصلي بهم إماماً].

3- باب: من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة، وهو لا يعلم.

1144 - حدثنا عمرو بن عيسى: حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح، في السماء والأرض).

[ر: 797].

[ش (التحية) السلام، (نسمة) نذكر أسماء فنقول: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل].

3- 5 - باب: التصفيق للنساء.

1145 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسيح للرجال، والتصفيق للنساء).

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم 422].

1146 - حدثنا يحيى: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (التسيح للرجال، والتصفيح للنساء). [ر: 652].

3- 6 - باب: من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به.

- رواه سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 652].

1147 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: قال يونس: قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك:

أن المسلمين بنا هم في فجر يوم الإثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجر عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم، فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: (أن أتموا). ثم دخل الحجر، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم.

[ر: 648].

3- 7 - باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.

1148 - وقال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرم قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريح، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريح حتى ينظر في وجه الميامس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريح، نزل من صومعته، قال جريح: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم).

[3279, 3253, 2350].

[ش أخرجه مسلك في البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: 2550. (امرأة) من بني إسرائيل. (أمي وصلاتي) اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فأيهما أرجح وأفضل. (الميامس) جمع مومسة، وهي الفاجرة المجاهرة بالزنا، أو الزانية مطلقاً. (تأوي إلى صومعته) ترعى قرب صومعته. (نزل من صومعته) أي وأحبطني. (بابوس) اسم للرضيع بتلك اللغة].

3- 8 - باب: مسح الحصى في الصلاة.

1149 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معقيب:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة).

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب ...، رقم: 546.

(فاعلا) مسويا للتراب ولا بد. (فواحدة) فسوه مرة واحدة].

-3- 9 - باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.
1150 - حدثنا مسدد: حدثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط وجهه فسجد عليه.
[ر: 378].

-3- 10 - باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.
1151 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قال:

كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها.
[ر: 375].

1152 - حدثنا محمود: حدثنا شبابة: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة: قال: (إن الشيطان عرض لي: فشد علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}. فرده الله خاسيا).
ثم قال النضر بن شميل: فدعته، بالذال، أي خنقته، و: فدعته، من قول الله: {يوم يدعون}. أي يدفعون، والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال، بتشديد العين والتاء.
[ر: 449].

[ش (هممت أن أوثقه) عزمت وقصدت أن أربطه. (خاسيا) مطرودا ومبعدا. (يوم يدعون): الطور: 13].
-3- 11 - باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.
-وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

1153 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس قال:
كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات، وثمان، وشهدت تيسيرة، وإني، إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مالفها، فيشق علي.
[5776].

[ش (بالأهواز) بلاد بين البصرة وفارس. (الحرورية) فئة من الخوارج، نسبة إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة. (جرف) جانب، ويطلق على المكان الذي أكله السيل. (لجام) ما يوضع في فم الفرس لتقاد به. (تنازعه) تشد بلجامها كي تنفلت. (يتبعها) يسير معها. (افعل بهذا) يدعو عليه ويسبه. (أراجع) أرجع وأسير. (مالفها) ما ألفته واعتادته من الذهاب إلى المرعى أو البيت. (فيشق علي) رجوعي إلى أهلي بدونها، لبعد منزلي].

1154 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة قال:
قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حين قضاها، وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: (إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلكم فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتم أريد أن أخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيتم فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب).
[ر: 997].

[ش (سبب السوائب) سبب النوق وسن لهم هذه العادة، والسوائب جمع سائبة، وهي الناقة التي تترك فلا تركب ولا تصد عن ماء أو مرعى، يفعلون ذلك نذرا وتقربا لألئهم].

-3- 12 - باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.
-ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف.

[ش (نفخ) أخرج نفسا وكأنه يقول: أف، أف، كما رواه أبو داود (1194) وغيره، وليس هذا بكلام].
1155 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: (إن الله قبل أحدكم، فإن كان في صلاته، فلا يبزقن، أو قال: لا يتنخمن). ثم نزل فحتها بيده.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.
[ر: 398].

1156 - حدثنا محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن
يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه اليسرى).
[ر: 397].

3- 13 - باب: من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته.
- فيه سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 652].

3- 14 - باب: إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس.
1157 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم عاقدو أزهرهم، من الصغر على رقابهم، فقيل
للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا).
[ر: 355].

3- 15 - باب: لا يرد السلام في الصلاة.
1158 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد
الله قال:

كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فيرد علي، فلما رجعنا، سلمت عليه فلم يرد علي، وقال:
(إن في الصلاة شغلا).
[ر: 1141].

1159 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوراث: حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي:
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه؟ ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع
في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: (إنما منعتني أن أرد عليك أني كنت
أصلي). وكان على راحلته، متوجها إلى غير القبلة.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 540.
(فوقع في قلبي) من الحزن. (وجد) غضب].

3- 16 - باب: رفع الأيدي في الصلاة، لأمر ينزل به.

1160 - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم، فخرج يصلح بينهم في أناس
من أصحابه، فحيس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله
عنهما فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم
الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف، فأخذ الناس في
التصفيح، قال سهل: التصفيح هو التصفيق، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما
أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرقع أبو بكر رضي
الله عنه يده، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في
الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله). ثم التفت
إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت لك). قال أبو بكر: ما
كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ر: 652].

3- 17 - باب: الخصر في الصلاة.

1161/1162 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نهى عن الخصر في الصلاة.

وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: 545.

(مختصرا) من الخصر، وهو أن يضع يده على خصرته في الصلاة].

(1162) - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: حدثنا محمد،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى أن يصلي الرجل مختصرا.

- 3-18 - باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.
 وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.
 [ش (أجهز جيشي) أي أتفكر في تجهيز جيشي وأنا أصلي، واللائق به رضي الله عنه: أن ذلك كان يهجم عليه فيحاول دفعه].
- 1163 - حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا روح: حدثنا عمر، هو ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعاً، دخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: (ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا، فكرهت أن يمسي، أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته).
 [ر: 813].
- 1164 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أذن بالصلاة أدير الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدير، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر، ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى).
 قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.
 [ر: 583].
- 1165 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال:
 قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً فقلت: بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.
 بسم الله الرحمن الرحيم.
 2-28 - أبواب السهو.
- 3-1 - باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.
 1166/1167 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال:
 صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.
 [ش أخرجه مسلم في المساحد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 570. (نظرنا تسليمه) انتظرنا].
- (1167) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال:
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.
 [ر: 795].
- [ش (ولم يجلس بينهما) بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين].
- 3-2 - باب: إذا صلى خمسا.
 1168 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه:
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك) قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.
 [ر: 392].
- 3-3 - باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول.
 1169 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أحق ما يقول). قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.
 قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
 [ر: 468].
- 3-4 - باب: من لم يتشهد في سجدي السهو.
 -وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

1170/1171 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع. (1171) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

[ر: 468].

[ش (تشهد) أي بعد سجدي السهو].

-3- باب: من يكبر في سجدي السهو.

1172 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين، فقال: نسيت أم قصرت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر). قال: بلى، قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

[ر: 468].

[ش (سرعان الناس) أوائلهم والمستعجلون منهم].

1173 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجديتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب: في التكبير.

[ر: 795].

[ش (في التكبير) أي بلفظ: فكبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم].

-3- 6 - باب: إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجديتين وهو جالس.

1174 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشان بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي قبل الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجديتين وهو جالس).

[ر: 583].

[ش أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فصل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 389.

(يخطر) بكسر الطاء: يوسوس، وبضمها: يدنو فيمر. (إن يدرى) ما يدرى].

-3- 7 - باب: السهو في الفرض والتطوع.

-وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجديتين بعد وتره.

1175 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا قدم يصلي، جاء الشيطان فليس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجديتين وهو جالس).

[ر: 583].

[ش (ليس عليه) خلط عليه أمر صلاته].

-3- 8 - إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

1176 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب:

أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أذهر، رضي الله عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى

عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيتها يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان). [4112].

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ..، رقم: 834.

(عنها) عن صلاة ركعتين بعد العصر. (اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها) أي على صلاتها تعزير، لورود النهي عن الصلاة في هذا الوقت. (كريب) هو مولى ابن عباس، وكان صغيراً. (بني حرام) بطن من الأنصار. (أبي أمية) هو والد أم سلمة رضي الله عنها، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي].
3- 9 - باب: الإشارة في الصلاة.
- قال كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1176].

1177 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله، ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين ناكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك). فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر: 652].

1178 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب: حدثنا الثوري، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة، والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم. [ر: 86].

1179 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلنا انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا). [ر: 656].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 29 - كتاب الجنائز.

3- 1 - باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلمة: لا إله إلا الله.
- وقيل لو هب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.
[ش (له أسنان..) أي وأسنان هذا المفتاح فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى الله عنه].

1180 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا وأصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني آت من ربي، فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق).

[5489, 7049].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: 94. (أت من ربي) هو جبريل عليه السلام، أت: اسم فاعل من أتى، وأصله أتى، حذفت الياء لالتقاء الساكنين].

1181 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار). وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

[4227, 6305].

-3- 2 - باب: الأمر باتباع الجنائز.

1182 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحبر، والديباج، والقسي، والإستبرق.

[2313, 4880, 5312, 5326, 5500, 5511, 5525, 5868, 5881, 6278].

[ش (عبادة المريض) زيارته، من العود وهو الرجوع. (إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً، من الإسراف والتبذير مباحة ومفاخرة. (إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. (تشميت العاطس) تدعو له بالخير والبركة، كأن تقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. (آنية الفضة) أي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. (القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير. (الإستبرق) الثخين من الديباج والغليظ منه].

1183 - حدثنا محمد: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي قال: أخبرني شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب:

أنا أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس). تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل.

[ش أخرجه مسلم في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: 2162.

(حق المسلم) حق الحرمة والصحة، ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب، وانظر شرح الحديث السابق].

-3- 3 - باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته.

1184/1185 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال:

أخبرني أبو سلمة:

أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنج، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتييمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

[ش (السنج) مكان بعوالي المدينة. (فتييمم) قصد. (مسجى) مغطى. (ببرد حبرة) ثوب يمانى مخطط. (بأبي أنت) مفدى بأبي. (موتتين) لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت، قاله رداً على من قال: إنه لم يموت وسيبعث، ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، وقيل في معناها غير ذلك].

(1185) - قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما:

أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فقال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: {وما محمد إلا رسول - إلى - الشاكرين}. والله، لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها.

[3467, 4187].

[ش (فتشهد) بمقدمة الخطبة. (فما يسمع بشر إلا يتلوها) أصبح جميع المسلمين يتلون الآية التي ذكرها أبو بكر رضي الله عنه تعزياً وتصبراً، والآية من آل عمران: 144].

1186 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت:

أن أم العلاء، امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أنه أقسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجهه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله أكرمك). فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي). قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعد أبدا.

حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث مثله. وقال نافع بن يزيد، عن عقيل: ما يفعل به. واتبعه شعيب، وعمرو بن دينار، ومعمرو.

[2541، 3714، 6601، 6602، 6615].

[ش (اقتسم المهاجرون قرعة) اقتسمهم الأنصار في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم بالقرعة. (فطار لنا) وقع في سهمنا وحصتنا. (اليقين) الموت. (أزكي) أنسب إلى الزكاء وهو الصلاح].

1187 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عندر: حدثنا شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وبنهوني عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه). تابعه ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر: سمع جابرا رضي الله عنه.

[1231، 2661، 3852].

[ش (تظله بأجنحتها) هو عنوان فضله، وما أعد الله تعالى له عنده من الكرامة].

3- 4 - باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

1188 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.

[1255، 1263، 1268، 3667، 3668].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: 951.

(نعى) أخبر بموته. (النجاشي) لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. (المصلى) مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع].

1189 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له).

[2645، 2898، 3431، 3547، 4014].

[ش (زيد) بن حارثة رضي الله عنه. (جعفر) بن أبي طالب رضي الله عنه. (لتذرفان) يسيل منهما الدمع. (من غير إمرة) تأمير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الجند معه. (فتح له) فكان نصر المسلمين وخلصهم على يديه، وكان هذا في غزوة مؤتة على حدود بلاد الشام].

3- 5 - باب: الإذن بالجنازة.

- وقال أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا آذتموني).

[ر: 446].

1190 - حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

مات إنسان، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: (ما منعكم أن تعلموني). قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

[ر: 819].

[ش (إنسان) قيل هو طلحة بن البراء رضي الله عنه].

3- 6 - باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

1191 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم).

[1315].

[ش (الحنث) سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم على المذنب. وقد يطلق الحنث على الذنب والإثم. (بفضل رحمته إياهم) لمزيد رحمة الله تعالى للأولاد الذين ماتوا صغارا، يشمل بهذه الرحمة آباءهم].
1192 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوما، فوعظهن، وقال: (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حجابا من النار). قالت امرأة: واثنان، قال: (واثنان).
وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث).
[ر: 101].

[ش (يوما) تخصصنا فيه بالموعظة دون الرجال. (فوعظهن) أي فعين لهن يوما أتاهن فيه ووعظهن. (امرأة) هي أم سليم رضي الله عنها، أم أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين].

1193 - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحله القسم).
قال أبو عبد الله: {وإن منكم إلا واردها}.

[6280، وانظر: 101].

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: 2632.
(فيلج) يدخل. (تحله القسم) أي يرد عليها ورودا سريعا بقدر يبر الله تعالى به قسمه في قوله: {وإن منكم إلا واردها} /مريم: 71/. ومعنى الآية: ما من إنسان إلا وسيأتي جهنم، حين يمر على الصراط الموضوع على ظهرها].

-3- 7 - باب: قول الرجل للكرأة عند القبر: اصبري.

1194 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: (اتقي الله واصبري).
[1223، 1240، 6735].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم: 926.

(اتقي الله) بترك الجزع المحبط للأجر].

-3- 8 - باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

-وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد، وحمله وصلى، ولم يتوضأ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعيد: لو كان نجسا ما مسسته. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس).

[ر: 279].

[ش (حنط) وضع له الحنوط، وهو الطيب الذي يخلط ويوضع للميت. (سعد) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ذلك لما غسل سعيد بن زيد رضي الله عنه مبينا طهارة الإنسان الميت].

1195 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي). فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقه، فقال: (أشعرنها إياه). تعني إزاره.

[ر: 165].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: 939.

(ابنته) زينب، زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما. (سدر) ورق الشجر السدر، يطحن ويستعمل في التنظيف. (كافورا) كم النخل وهو زهره. (فأذنتي) فأعلمني. (حقوه) إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق علي ما يشد عليه. (أشعرنها) من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعارا، لأنه يلامس شعر الجسد].

-3- 9 - باب: ما يستحب أن يغسل وترا.

1196 - حدثنا محمد: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فأذنتي). فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقه، فقال: (أشعرنها إياه). فقال أيوب: وحدثني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة:

(اغسلنها وترا). وكان فيه: (ثلاثا أو خمسا أو سبعا). وكان فيه أنه قال: (ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها). وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.
[ر: 165].

[ش (قرون) جمع قرن، وهو الخصلة من الشعر، أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر].
3- 10 - باب: يبدأ بميامن الميت.

1197 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).
[ر: 165].

3- 11 - باب: مواضع الوضوء من الميت.

1198 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا، ونحن نغسلها: (ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء).
[ر: 165].

3- 12 - باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل.

1199 - حدثنا عبد الرحمن بن حماد: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أم عطية قالت: توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، فإذا فرغتن فأذني). فلما فرغنا أذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: (أشعرنها إياه).
[ر: 165].

3- 13 - باب: يجعل الكافور في آخره.

1200 - حدثنا حامد بن عمر: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني). قالت: فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه).
وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها: بنحوه.

وقالت: إنه قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن). قالت حفصة: قالت أم عطية رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.
[ر: 165].

3- 14 - باب: نقض شعر المرأة.

- وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت.

1201 - حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريج: قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت:

حدثتنا أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.
[ر: 165].

[ش (نقضه) حللنه من أجل إيصال الماء إلى أصوله].

3- 15 - باب: كيف الإشعار للميت.

- وقال الحسن: الخرقفة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين، تحت الدرع.

[ش (الوركين) مثنى ورك، وهو ما فوق الفخذ. (الدرع) القميص].

1202 - حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريج: أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول:

جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت البصرة، تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فأذني). قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.
[ر: 165].

[ش (بايعن) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (تبادر ابنا لها) تسرع لتدرك ابنتها. (ولم يزد على ذلك) أي ابن سيرين، والقائل أيوب. (زعم) أي أيوب. (تؤزر) يوضع لها إزار].

3- 16 - باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

1203 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: صفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم، تعني ثلاثة قرون. وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.

[ر: 165].

[ش (ضفرنا) جعلنا ضفائر. (ناصيتها) مقدمة رأسها صغيرة. (قرنيها) جانبي رأسها ضفرتين].
3- 17 - باب: يلقى شعر المرأة خلفها.

1204 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان قال: حدثتنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اغسلنها بالسدر وترا، ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني). فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، والقيناها خلفها.

[ر: 165].

3- 18 - باب: الثياب البيض للكفن.

1205 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.

[1212 - 1214، 1321].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: 941.

(يمانية) من صنع اليمن. (سحولية) بيض، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب. (كرسف) قطن].

3- 19 - باب: الكفن في ثوبين.

1206 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:

بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليا).

[1207 - 1209، 1742، 1751 - 1753].

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206.

(فوقصته) من الوقص، وهو كسر العنق، ومثله (أوقصته) من أيقاص، والوقص أفصح. (سدر) ورق شجر معين، يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف. (ولا تحنطوه) لا تضعوا له الحنوط، وهو طيب يخلط للميت خاصة. (لا تخمروا رأسه) لا تضعوا له خمارا، وهو غطاء الرأس. (ملييا) يقول: لبيك اللهم لبيك، على الحالة التي مات عليها وهو محرم].

3- 20 - باب: الحنوط للميت.

1207 - حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصته، أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليا).

[ر: 1206].

[ش (أقصته) من القصع، وهو كسر العطش، ويستعار لكسر الرقبة. (أقصته) من الإقصاع وهو إجمال الهلاك، أي لم يلبث أن مات].

3- 21 - باب: كيف يكفن المحرم.

1208/1209 - حدثنا أبو النعمان: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم:

أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليا).

[ش (ولا تمسوه طيبا) لا تضعوا له حنوطا، أو ذا رائحة طيبة. (مليدا) على حاله من الإحرام، من التليد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ، ليلتصق شعره فلا يسقط منه شيء وهو محرم. وفي رواية (ملييا) من التلية، وهي قول الحاج: لبيك اللهم لبيك...].

(1209) - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:

كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأوقصته، فمات، فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلي، وقال عمرو: مليا).

[ر: 1206].

3- 22 - باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص.
1210 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: (أذني أصلي عليه). فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: (أنا بين خيرتين، قال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}. فصلى عليه، فنزلت: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}). [4393، 4395، 5460].

[ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2774.
(أذني) أعلمني. (خيرتين) تشية خيرة، أي مخير بين أمرين: الاستغفار وعدمه، كما في الآية المذكورة، مالتوبة: 80/. (منهم) من المنافقين /التوبة: 84/].

1211 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابرا رضي الله عنه قال: أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه. [1285، 2846، 5459].

[ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2773.
(فأخرجه) من قبره، (فنفت) بصق بصاقا خفيفا. (ريقه) ماء فمه].

3- 23 - باب: الكفن بغير قميص.
1212/1213 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن نروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن النبي في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة.
[ش (سحول) جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي].

(1213) - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة. [ر: 1205].

3- 24 - باب: الكفن ولا عمامة.

1214 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. [ر: 1205].

3- 25 - باب: الكفن من جميع المال.

-وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة. وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

1215 - حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، قال: أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي. [1216، 3819].

[ش (بردة) كساء صغير مربع، وقيل غير ذلك. (عجلت لنا طيباتنا) أعطينا حقا من الطيبات في الدنيا، فلم يبق لنا نصيب في لذائذ الآخرة].

3- 26 - باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.

1216 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام، وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة: إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. [ر: 1215].

3- 27 - باب: إذا لم يجد كفنا، إلا ما يوارى رأسه أو قدميه، غطى رأسه.

1217 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: حدثنا خباب رضي الله عنه قال:

هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أبتعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر.

[3684, 3701, 3821, 3854, 6068, 6083, وانظر: 5348].
 [ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: 940.
 (نلتمس وجه الله) نطلب ذات الله تعالى ورضوانه، لا متاع الدنيا. (فوق أجربنا) ثبت ثوابنا واستحقاقنا
 بوعد الله عز وجل. (أينعت) أدركت ونصجت. (يهدبها) يجتنبها ويقطفها].
 -3- 28 - باب: من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه.
 1218 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه:
 أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا:
 الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا
 إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسناها فلان فقال: أكسينها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسننت، لبسها
 النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سألته لألبسها،
 إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفته.
 [1987, 5473, 5689].
 [ش (حاشيتها) طرفها أو هديها، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب، أو لم يتقطع هديها لأنها لم تستعمل.
 (الشملة) كساء يشتمل به، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله. (وإنها إزاره) متزربه. (فحسناها)
 نسبها إلى الحسن. (فلان) قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، رضي الله
 عنهما].
 -3- 29 - باب: اتباع النساء الجنائز.
 1219 - حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها
 قالت:
 نهىما عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
 [ر: 307].
 [ش (لم يعزم علينا) لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات].
 -3- 30 - باب: حد المرأة على غير زوجها.
 1220 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال:
 توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث، ودعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن
 نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.
 [ر: 307].
 [ش (بصفرة) نوع من الطيب أصفر اللون. (نحد) من الإحداد، وهو ترك الزينة].
 1221/1222 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع، عن
 زينب بنت أبي سلمة قالت:
 لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت
 عارضيتها وذراعيتها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه
 أربعة أشهر وعشرا).
 [ش (نعي) خبر موته. (عارضيتها) جانبها الوجه من فوق الذقن إلى ما تحت الأذن. (لغنية) أي غير محتاجة
 لذلك ولا راغبة، ولكنها أرادت بيان الحكم الشرعي قولاً وعملاً].
 (1222) - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد
 بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت:
 دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).
 ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسحت، ثم قالت: ما لي
 بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).
 [5024, 5030].
 [ش (فمسحت) به شيئاً من جسدها].
 -3- 31 - باب: زيارة القبور.
 1223 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
 مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني،
 فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فانت باب النبي صلى الله
 عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى).
 [ر: 1194].

[ش (إليك عني) اسم فعل بمعنى تنح وابتعد. (إنما الصبر) الكامل الأجر والثواب. (الصدمة الأولى) أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة، وأصلها من الصدم، وهو الضرب في الشيء الصلب].
3- 32 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه). إذا كان النوح من سنته.

-لقول الله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} /التحريم: 6/. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه). [ر: 853].

فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: {لا تزر وازرة وزر أخرى} /الأنعام: 164/. وهو كقوله: {وإن تدع مثقلة - ذنوبا - إلى حملها لا يحمل منه شيء} /فاطر: 18/.

3- وما يرخص من البكاء في غير نوح.
-وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها). [ر: 3157].

وذلك لأنه أول من سن القتل.

[ش (من سنته) أي يعذب الميت ببكاء الأهل، إذا كان من عادة المتوفي في حياته أن ينوح، أو يقر أهله على النوح عند فقد أحد، أو إذا كان أوصى بالنوح عليه قبل موته، والنوح البكاء مع ارتفاع الصوت. (قوا..). احفظوا أنفسكم من النار بترك المعاصي، واحفظوا أهليكم منها بأمرهم ونهيهم. (فإذا) أي إذا لم يكن النوح من سنته فلا شيء عليه، لأنه لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها، كما قالت عائشة رضي الله عنها، مستدلة بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. (ذنوبا) هذا اللفظ ليس من التلاوة، وإنما هو من تفسير مجاهد. ومعنى الآية: إن تدع نفس - أثقلتها ذنوبها - غيرها أن يحمل بعض ما عليها، لا تجاب إلى طلبها. (لا تقتل..). أي لا يقتل إنسان بغير حق، إلا كان على قاييل - الذي قتل أخاه ظلما - نصيب من الذنب والعقاب. (أول..). أول من ابتدع القتل ظلما بقتله أخاه].

1224 - حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:

أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب). فأرسلت إليه تقسم عليه لياتينها، فقام ومعه: سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

[5331, 6228, 6279, 6942, 7010].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم: 923.
(ابنة) هي زينب رضي الله عنها. (قبض) قرب أن يقبض، أي يموت. (لله ما أخذ وله ما أعطى) له الخلق كله يتصرف به إيجابا وعدما. (بأجل مسمى) مقدر بوقت معلوم محدد. (ولتحتسب) تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالى، ليحسبه لها من أعمالها الصالحة. (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) السقاء البالي. (فاضت عيناه) نزل الدمع من عيني النبي صلى الله عليه وسلم. (ما هذا) استفهام تعجب، لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (هذا رحمة) هذه الدمعة أثر رحمة، وليست من الجزع وقلة الصبر].

1225 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا ففليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل). قال: فنزل في قبرها.

[1277].

[ش (شهدنا بنتا) هي أم كلثوم، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. (لم يقارف الليلة) لم يفعل ذنبا كبيرا ولا صغيرا، وقيل: معناه: لم يجمع].

1226 - حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال:

توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، واني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: أذهب فانظر من

هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت، فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: أرتحل، فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا أصحاباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه). وقالت حسبيكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى.

قال ابن أبي ملكية: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً.
[ر: 1228، 1230].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927، 928، 929. (ثم حدث) أي ابن عباس رضي الله عنهما. (صدرت) رجعت من حج. (بالبيداء) مفازة بين مكة والمدينة. (بركب) أصحاب إبل مسافرين، عشرة فما فوقها. (سمرة) شجرة عظيمة. (وا أخاه) أندب أخي في الإسلام. (حسبيكم القرآن) يكفيكم بيان القرآن في أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره].
1227 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته:

أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها).
[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم 932].
1228 - حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر: حدثنا أبو إسحاق، وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

لما أصيب عمر رضي الله عنه، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).
[ر: 1226].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم 927].
-3- 33 - باب: ما يكره من النياحة على الميت.
-وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع التراب على الرأس، واللقلة الصوت.
[ش (أبي سليمان) هو خالد بن الوليد رضي الله عنه. (ما لم..) أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن].

1229 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من نبح عليه يعذب بما نبح عليه).
[ش أخرجه مسلم شطره الأول في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 4. وشطره الثاني في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 933. (ليس ككذب علي أحد) فهو كذب في التشريع، وأثره عام على الأمة، فإثمه أكبر وعقابه أشد. (فليتبوأ مقعده) فليتخذ لنفسه مسكناً. (بما نبح) بسبب النوح عليه].

1230 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نبح عليه).
تابعه عبد الأعلى: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، وقال آدم، عن شعبة: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه).
[ر: 1226].

1231 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: (من هذه). فقالوا: ابنة عمرو، أو: أخت عمرو، قال: (فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع).
[ر: 1187].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم: 2471. (مثل به) من التمثيل بالقتيل، وهو قطع أنفه وأذنه وما أشبه ذلك. (سجي) غطي. (صائحة) امرأة تصيح. (ابنة عمرو) عممة جابر واسمها فاطمة. (أخت عمرو) عممة عبد الله أبي جابر].

3- 34 - باب: ليس منا من شق الجيوب.
1232 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا زيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية). [1235، 1236، 3331].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب...، رقم: 103. (ليس منا) من أهل سنتنا المهتدي بهدينا. (لطم) اللطم ضرب الوجه بباطن الكف. (الجيوب) جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس، والمراد شق الثياب عامة. (بدعوى الجاهلية) قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية، كقولهم: يا سندننا وعضدننا، وأمثال هذه العبارات].

3- 35 - باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزيمة بن سعد.
1233 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: بالشطر؟ فقال: (لا). ثم قال: (الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك). فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزدت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، وبضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. [ر: 56].

[ش أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 1628. (يعودني) يزروني في مرضي. (بلغ بي من الوجع) وصل أثر الوجع نهايته. (ذو مال) عندي مال كثير. (الشطر) النصف. (عالة) فقراء. (يتكفون) يطلبون الصدقة من أكف الناس. (أخلف بعد أصحابي) أبقى في مكة وينصرف معك أصحابي من المهاجرين، وكان مرضه في مكة. (أن تخلف) يطول عمرك، أي لن تموت بمكة، وهذا من إخباره بالمغيبات صلى الله عليه وسلم. (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أتممها لهم ولا تنقصها عليهم، فيرجعون إلى المدينة، من الإمضاء، وهو النفاذ. (لا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم. (البائس) المسكين. (يرثي له) يرق له ويترحم عليه].

3- 36 - باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.
1234 - وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر: أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال:

وجع أبو موسى وجعا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة، والخالقة، والشاقة.

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: 104. (وجع) مرض. (امرأة من أهله) هي زوجته أم عبد الله، صفية بنت دمون. (بريء) لا أرضى بفعله بل أتبرأ منه. (الصالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة، من الصلق وهو الصياح والولولة. (الخالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة، ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل، وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة. (الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة].

3- 37 - باب: ليس منا من ضرب الخدود.
1235 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية). [ر: 1232].

3- 38 - باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.
1236 - حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).

[ر: 1232].

-3- 39 - باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

1237 - حدثنا محمد بن المثني: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت:

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية: لم يطعنه، فقال: (انههن). فأتاه الثالثة، قال: والله غلبنا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: (فاحث في أفواههن التراب). فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء. [1243، 4015].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: 935.

(فاحث) ضع، والمراد تسكيتهن، . (فقلت) أي عائشة رضي الله عنها للرجل. (أرغم الله أنفك) ألقى به بالرغام، وهو التراب، إهانة وذلا، ودعت عليه لأنه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوى. (العناء) المشقة والتعب].

1238 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، حين قتل الفراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه. [ر: 957].

-3- 40 - باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

-وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيء والظن السيء، وقال يعقوب عليه السلام: {إنما أشكو بشي وحزني إلى الله} /يوسف: 86/. [ش (الجزع..) أي أن يوقل قولا سيئا يبعث فيه الحزن، ويظن سيئا كاليأس من تعويض المصاب ما هو أنفع. (بشي) شدة حزني].

1239 - حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان بن عيينة: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

اشتكى ابن أبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيات شيئا، ونحتة في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما). قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن. [5153].

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: 2144.

(اشتكى) مرض. (هيات شيئا) أعدت طعاما أصلحته، أو أصلحت حالها وتزينت تعرضا للجماع. (نحته) جعلته في جانب البيت بحيث لا يرى لأول وهلة. (هدأت نفسه) سكنت، وأرادت بالموت، وظن هو بالنوم لوجود العافية. (صادقة) بالنسبة لما فهمه. (اغتسل) أي من الجنابة، وهو كناية عن أنه جامع أهله تلك الليلة. (رجل) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. (لهما) من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة، ودعا لهما النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فيها. (قرأ القرآن) حفظه وختمه].

-3- 41 - باب: الصبر عند الصدمة الأولى.

-وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان، ونعم العلاوة: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} /البقرة: 156 - 157/. وقوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} /البقرة: 45/.

[ش (العدلان) المثلان، ومراده بهما الصلوات والرحمة لمن صبر واحتسب عند المصيبة. (العلوة) ثناء الله تعالى عليهم بالهداية، والعدلان في الأصل: ما يوضع على شقي الدابة من الحمل، والعلوة ما يوضع عليه بعد تمام الحمل، كالزاد وغيره. (صلوات) مغفرة. (استعينوا) على تحمل ما يستقبلكم من البلايا والمصائب. (لكبيرة) ثقيلة وشاقة. (الخاشعين) الخاضعين المستسلمين لأمر الله عز وجل].

1240 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن ثابت قال:

سمعت أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصبر عند الصدمة الأولى). [ر: 1194].

-3- 42 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا بك لمحزونون).

-وقال ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تدمع العين، ويحزن القلب). [ر: 1242].

1241 - حدثنا الحسن بن عبد العزيز: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا قريش، هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان طئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: (يا ابن عوف، إنها رحمة). ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون). رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: 2315. (طئرا) زوج مرضعته، وهي خولة بنت المندر الأنصارية النجارية. (تذرفان) يجري دمعهما. (وأنت) تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. (بأخرى) أتبع الدمعة بأخرى، أو بالكلمة التي قالها بأخرى].
3- 43 - باب: البكاء عند المريض.

1242 - حدثنا أصعب، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

اشتكى سعد بن عباد شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: (قد قضى). قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: (ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو برحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه). وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب.

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم: 924. اشتكى) مرض. (غاشية أهله) أهله الذين يغشونه، أي يحضرون عنده لخدمته. (قضى) حياته وخرج من الدنيا فمات. (بهذا) بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء. (يضرب فيه) أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها].

3- 44 - باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
1243 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

لما جاء قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى، فقال: والله لقد غلبني، أو غلبنا، الشك من محمد بن حوشب، فزعمت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فاحت في أفواههن التراب). فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

[ر: 1237].
1244 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وقت منا غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.

[6789 - 4610].
[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: 936. (البيعة) المعاهدة على الإسلام والطاعة. (فما وقت) بترك النوح ممن بايعين].
3- 45 - باب: القيام للجنائز.

1245 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم). قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه قال: أخبرنا عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. زاد الحميدي: (حتى تخلفكم أو توضع). [1246].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنائز، رقم: 958. (تخلفكم) تتجاوزكم، فتجعلكم خلفها، أو تصبغ خلفكم. (توضع) على الأرض، والأمر بالقيام للجنائز للاستحباب وليس للوجوب، وقال بعضهم: إنه منسوخ فلا يستحب أيضا].
3- 46 - باب: متى يقعد إذا قام للجنائز.

- 1246 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأى أحدكم جنازة، فإن يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه). [ر: 1245].
- 1247 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسنا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. [1248].
- [ش (توضع) عن الأعناق إلى الأرض. (عن ذلك) عن القعود قبل أن توضع، والنهي ليس للتحريم].
- 3- باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.
- 1248 - حدثنا مسلم، يعني ابن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع). [ر: 1247].
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: 959].
- 3- 48 - باب: من قام لجنازة يهودي.
- 1249 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا).
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: 960].
- (له) أي قمنا لأجل قيامه صلى الله عليه وسلم].
- 125 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، قاعدین بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (ألست نفسا).
- وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن ليلى قال: كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما، فقالا: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زكرياء، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم: 961].
- 3- 49 - باب: حمل الرجال للجنازة دون النساء.
- 1251 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق). [1253، 1314].
- [ش (وضعت الجنازة) أي الميت على النعش. (قدموني) عجلوا بي لثواب العمل الصالح الذي أسلفته. (يا ويلها) يا حزنها وهلاكها. (صعق) من الصعق، وهو أن يغشى على الإنسان، من صوت شديد يسمعه وربما مات منه].
- 3- 50 - باب: السرعة بالجنازة.
- وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مشيعون، وامنش بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره: قريبا منها.
- [ش (مشيعون) من التشيع وهو التوديع، وشيعت الضيف إذا خرجت معه عند رحيله إكراما له. (بين يديها) قدامها، أي طالما أن الإسراع في الجنازة مطلوب، فلا يتيسر المشي في جهة معينة، فيمشي حيث يتيسر له].
- 1252 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صحالة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: 944].

(تقدمونها) تسرعون بها إليه. (تضعونه عن رقابكم) تستريحون من صحبة ما لا خير فيه].

3- 51 - باب: قول الميت وهو على الجنازة: قدموني.
1253 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت لأهلها: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق). [ر: 1251].

3- باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.
1254 - حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. [1257، 1269، 3664 - 3666].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: 952.
(صلى على النجاشي) صلاة الجنازة وهو غائب، والنجاشي لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة].
3- 53 - باب: الصفوف على الجنازة.

1255 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا. [ر: 1188].

1256 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا الشيباني، عن الشعبي قال:
أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم: أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعا. قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما. [ر: 819].

1257 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني عطاء: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه). قال: فصفنا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف. قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني. [ر: 1254].

[ش (رجل صالح) المراد به النجاشي أصحمة رحمه الله تعالى. (الحبش) صنف مخصوص من السودان. (فهلّم) تعالوا، يستعمل للواحد والثنى والجمع].
3- 54 - باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.
1258 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: (متى دفن هذا). قالوا: البارحة. قال: (أفلا أذتموني). قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه. [ر: 819].

[ش (قد دفن) الميت فيه. (البارحة) أقري ليلة مضت، من برح إذا زال].
3- 55 - باب: سنة الصلاة على الجنائز.

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى على الجنازة). [ر: 1261]. وقال: (صلوا على صاحبكم). [ر: 2168]. وقال: (صلوا على النجاشي). [ر: 1257]. سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه.
وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره.
وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار، والسفر والحضر، أربعا.
وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة.
وقال عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} /التوبة: 84/.

وفيه صفوف وإمام.
[ش (أحقهم..) أي أولى الناس بالصلاة على الجنائز هم الذين يصلون بالناس الصلوات الخمس. (يطلب الماء) أي يشترط الوضوء لصلاة العيد والجنازة ولا يكفي التيمم، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه

يتيمم لهما إذا خاف فوتهما إن توضأ، لأن كلا منهما إذا فاتت لا بدل لها، أي لا تقضى. (بتكبيره) أي ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاتته من التكبيرات. (منهم) أي من المنافقين. (وفيه) أي وفي عمل صلاة الجنازة. وما ذكره من الآثار وغيرها، العرض منه إثابت إطلاق اسم الصلاة على تكبيرات الجنازة].
1259 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال:
أخبر من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأما فصفنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.
[ر: 819].

3- 56 - باب: فضل اتباع الجنائز.
- وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.
وقال حميد بن هلال، ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.
[ش (صليت) أي على الميت، فقد أدت حقه الواجب عليك بأخوة الإسلام. (إذنا) أي لا يحتاج إلى إذن من أولياء الميت، حتى ينصرف بعد الصلاة ولا يتبع الجنازة. (قيراط) أجر واحد].
1260 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حدث ابن عمر: أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول:
من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت، يعني عائشة، أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قيراط كثيرة.
{فرطت} /الزمر: 56/ ضيعت من أمر الله.
[ر: 47].

[ش (أكثر) من روايته للحديث، وابن عمر رضي الله عنهما لا يتهم أبا هريرة، ولكن يخشى أن يشتهبه عليه الحديث بغيره. (فرطنا في قيراط كثيرة) أضعنا على أنفسنا الكثير من الأجر، لعدم مواظبتنا على اتباع الجنائز وحضور دفنها. (فرطت) اللفظ من قوله تعالى: {يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله}].
3- 57 - باب: من انتظر حتى تدفن.
1261 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثني أبي: حدثنا يونس: قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين).
[ر: 47].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: 945.
(من شهد) حضر، وفي رواية عند مسلم: (من صلى). كما جاء في التعليق باب: 55].
3- 58 - باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.
1262 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن أبي بكير: حدثنا زائدة: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً، فقالوا هذا دفن، أو دفنت البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصفنا خلفه، ثم صلى عليها.
[ر: 819].

[ش (فصفنا خلفه) أي وأنا منهم، وأنا صبي صغير، وهذه مناسبة الحديث للباب].
3- 59 - باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.
1263 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه:
عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة، اليوم الذي مات فيه، فقال: (استغفروا لأخيكم).
وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً.
[ر: 1188].

1264 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما فرجما، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.
[7104، 6901، 6450، 6433، 4280، 3436].

[ش (فرجما) فأقيم عليهما حد الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت. (موضع الجنائز) أي في المسجد].

3- 60 - باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
-ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

[ش (صائحا) من مؤمني الجن أو من الملائكة. (وجدوا ما فقدوا) أي حصلوا ما طلبوا. (بل يئسوا..) من تحقيق طلبهم فرجعوا دون جدوى].

1265 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن هلال، هو الوزان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا). قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجدا.
[ر: 425].

[ش أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: 529.
(اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها. (لولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا. (لأبرزوا) لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلا].

3- 61 - باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.
1266 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حسن: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة رضي الله عنه قال:

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
[ر: 325].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: 964].
3- 62 - باب: أين يقوم من المرأة والرجل.

1267 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حسن، عن ابن بريدة: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
[ر: 325].

3- 63 - باب: التكبير على الجنازة أربعاً.
-وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه، فكبر ثلاثاً، ثم سلم، ف قيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

1268 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.
[ر: 1188].

1269 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعاً.
وقال يزيد بن هارون، وعبد الصمد، عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد.
[ر: 1254].

3- 64 - باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة.
-وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

[ش (فرطاً) هو الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم المنزل. (سلفاً) سابقاً إلى الجنة من أجلنا. (أجراً) سبباً للثواب على صبرنا في مصيبتنا].

1270 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما.

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال:

صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.
[ش (فقرأ) جهراً. (أنها سنة) أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هي الطريقة المشروعة].

3- 65 - باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.
1271 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: حدثني سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال:

أخبرني مع من مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.
[ر: 819].

1272 - حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد، فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم فقال: (ما فعل ذلك الإنسان). قالوا: مات يا رسول الله. قال: (أفلا آذنتموني). فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فحقروا شأنه، قال: (فدلوني على قبره). فأتى قبره صلى الله عليه. [ر: 446].

[ش (يقم) يكنس. (فحقروا شأنه) لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3- 66 - باب: الميت يسمع خفق النعال.

1273 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(العبد إذا وضع في قبره وتولي وأذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلي مقعدك في النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيراها جميعاً، وأما الكافر، أو المنافق: فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين). [1308].

[ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2870.

(تولي) تولى مشيعوه وذهبوا. (قرع نعالهم) صوتها عند المشي. (لا دريت ولا تليت) دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بما كنت تسمع أو تقرأ. (يليه) من ملائكة وغيرهم. (الثقلين) الإنس والجن، سموا بذلك لثقلهم على الأرض].

3- 67 - باب: من أحب الدفن ليلاً في الأرض المقدسة أو نحوها.

1274 - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر). قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلو كنت ثم لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق، عند الكتيب الأحمر). [3226].

[ش أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، رقم: 2372. (صكه) لطمه على وجهه فأصاب عينه وفاقأها. (متن) ظهر. (يدنيه) يقربه. (رمية بحجر) أي بحيث لو رمى رام حجر من الموضع لوصل إلى بيت المقدس. (ثم) هناك. (الكتيب) الرمل المجتمع].

3- 68 - باب: الدفن بالليل.

-ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً. [ر: 1321].

1275 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان قد سأله عنه فقال: (من هذا). فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه.

[ر: 819].

3- 69 - باب: بناء المسجد على القبر.

1276 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسناتها وتساوير فيها، فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله).

[ر: 417].

[ش (أتتا أرض الحبشة) لما هاجرتا إليها قبل زواجهما بالنبي صلى الله عليه وسلم].

3- 70 - باب: من يدخل قبر المرأة.

1277 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس رضي الله عنه قال:

شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فأنزل في قبرها). فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن مبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب.
قال أبو عبد الله: {ليقترفوا} /الأنعام: 113/ أي ليكسبوا.

[ر: 1225].

[ش (أراه) أي أظن مراده بقوله: لم يقارف، لم يكتسب ذنبا، وأتى البخاري بالمفردة القرآنية ليؤيد كلام ابن المبارك].

-3- 71 - باب: الصلاة على الشهيد.

1278 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

[1280 - 1283، 1286 - 1288، 1288، 3851].

[ش (اللحد) هو الشق في جانب القبر. (شهيد على هؤلاء) أشهد لهم أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى، وأشفع لهم وأصونهم من مكاره ذلك اليوم].

1279 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها).

[3401، 3816، 3857، 6062، 6218].

[ش (أهل أحد) شهداء غزوة أحد. (فرط لكم) سابقكم لأهبيء لكم طيب المنزل والمقام. (حوضي) في الجنة. (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك. (تنافسوا فيها) أن تتنازعوا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به].

-3- 72 - باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

1280 - حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

[ر: 1278].

-3- 73 - باب: من لم ير غسل الشهداء.

1281 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادفونهم في دمائهم). يعني يوم أحد، ولم يغسلهم.

[ر: 1278].

-3- 74 - باب: من يقدم في اللحد.

-وسمي اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، {ملتحدًا} /الكهف: 27/؛ معدلا، ولو كان مستقيما كان ضريبا.

[ش (ناحية) جانب مائل عن وسط القبر. (كل جائر) كل مائل عن الاستقامة يسمى ملحدا، وكذلك الظالم، لأنه مال وعدل عن الحق. (ملتحدًا) من قوله تعالى: {ولن تجد من دونه ملتحدًا}. والمعنى: لن تجد من دون الله تعالى ملجأ تعدل إليه عنه سبحانه. (ضربا) أي لو كان الشق غير مائل إلى ناحية يسمى ضربا، لأن الضريح شق مستو من الأرض].

1282/1283 - حدثنا ابن مقاتل: (أخبرنا عبد الله:) أخبرنا ليث بن سعد: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.

(1283) - وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد: (أي هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة. وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري: حدثني من سمع جابر رضي الله عنه.

[ر: 1278].
[ش (نمرة) ثوب مخطط من صوف أو غيره].
3- 75 - باب: الإذخر والحشيش في القبر.

1284 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعصد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لقبورنا وبيوتنا؟
وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لقبينهم وبيوتهم.
[1736، 1984، 2301، 4059، وانظر: 1510].

[ش (حرم الله مكة) جعلها حراما يحرم فيها فعل ما سيذكر. (أحلت لي) أبيع لي القتال فيها. (ساعة من نهار) فترة من نهار، وهي من ضحوة النهار حتى ما بعد العصر من يوم فيح مكة. (يختلي) يقطع. (خلاها) الرطب من الكلا الذي ينبت بنفسه. (يعصد) يكسر ويقطع. (ولا ينفر صيدها) لا يزجج من مكانه ولا يحل صيده. (تلتقط) تؤخذ. (لقطتها) ما سقط فيها. (إلا لمعرف) من يعرفها وينادي عليها حتى يجيء صاحبها، ولا يأخذها للتمليك. (لصاغتنا) جمع صائغ، يستعملونه لحاجتهم في الصياغة (لقينهم) حدادهم، يستعمله في إيقاد النار..].

3- 76 - باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله.
1285 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فإله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا.
قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قمصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه، مكافأة لما صنع.
[ر: 1211].

[ش (أبو هارون) موسى بن أبي عيسى الحنطال المدني، من أتباع التابعين. وفي بعض النسخ (أبو هريرة) ورجح الشراح أنه تصحيف].

1286/1287 - حدثنا مسدد: أخبرنا بشر بن المفضل: حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال:

لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإنني لا أترك بعدي أعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن علي ديناً، فأقض، واستوص بأخوتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه.

[ش (حضر أحد) حضر وقت الغزوة التي وقعت عند جبل أحد. (آخر) هو عمرو بن الجموح رضي الله عنه. (لم تطب نفسي) لم تكن نفسي مستريحة وما أحببت. (هنية) تصغير هنا، أي قريباً. (غير أذنه) فيها تغير بسبب التصاقها بالأرض].

(1287) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال:

دفن أبي مع رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة.
[ر: 1278].

3- 77 - باب: اللحد والشق في القبر.
1288 - حدثنا عبيدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم.

[ر: 1278].

3- 78 - باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.
- وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان ابن عباس رضي
الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: (الإسلام يعلو ولا يعلى).
[ش (أحدهما) أحد الأبوين. (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناسبة هذا الحديث للباب أن
الصبي يعلو بإسلامه فيصلى عليه].

1289 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن
عمر رضي الله عنهما أخبره:

أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان،
عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن الصياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده،
ثم قال لابن الصياد: (تشهد أني رسول الله). فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: (أمنت بالله وبرسله). فقال
له: (ماذا ترى). قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلط عليك
الأمر). ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إني قد خبأت لك خبيئاً). فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال:
(أخساً، فلن تعدو قدرك). فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: (إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله).

وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بن كعب، إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن
صياد، فرأه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، يعني في قطيفة، له فيها رمزو أو زمرة، فرأت أم
ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتقي جذوع النخل، فقال لابن صياد: يا صاف، وهو اسم
ابن صياد، هذا محمد، صلى الله عليه وسلم، فثار ابن صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركته
بين).

وقال شعيب في حديثه: فرضه، رممة أو زمزمة. وقال عقيل: رممة. وقال معمر: رمزة.
[2495، 2869، 2890، 2891، 5821، 6244].

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم: 2930، 2931.

(رهط) ما دون العشرة من الرجال. (ابن صياد) هو من اليهود، وقيل: من بني النجار، وابنه عمارة شيخ
مالك من خيار المسلمين. عيني. (أطم) بناء من حجر كالقصر، وقيل: هو الحصن. (بني مغالة) قبيلة من
الأنصار. (الحلم) البلوغ. (الأمين) العرب، نسبة إلى الأمية وهي عدم القراءة والكتابة. (فرفضه) تركه،
ليأسه من إسلامه. (يأتيني صادق وكاذب) أرى رؤيا، ربما تصدق فتقع وربما تكذب فلا تقع. (خلط عليك
الأمر) خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك. (خبيئاً) شيئاً مخبأً في نفسي. (الدخ) أراد أن يقول الدخان، فلم
يستطع ولم يهتد إلى ذلك. (أخساً) اسكت صاعراً مطروداً. (فلن تعدو قدرك) لن تجاوز كونك كاهناً، ولن
يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي ولا من قبيل الإلهام. (إن يكنه) إن كان هذا هو الدجال. (فلن
تسلط عليه) لست أنت الذي يقتله، وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام. (يختل) يستغفل. (قطيفة)
كساء له حمل. (رمزة) من الرموز وهو الإشارة، والزمرة من المزمارة. (يتقي جذوع النخل) يخفي نفسه
بها. (فثار) نهض بسرعة. (بين) أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره. (فرضه) دقه. (رممة أو
زمزمة) الصوت الخفي].

1290 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد
عند رأسه، فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم،
فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).
[5333].

1291 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عبيد الله:

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من
النساء.

[4311، 4312، 4321].

[ش (أمي) لباية، أم الفضل رضي الله عنها. (المستضعفين) المسلمين الذين بقوا بمكة مستذلين، لصد
المشكرين لهم وضعفهم عن الهجرة. (أنا من الولدان وأمي من النساء) أي المذكورين في قوله تعالى:
{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله
أن يعفو عنهم وكان الله عفورا رحيماً} /النساء: 98 - 99. (حيلة) قدرة ونفقة. (سبيلاً) طريقاً إلى أرض
الهجرة].

1292/1293 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: قال ابن شهاب:

يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا يصلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} الآية.

[ش أخرج مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة..، رقم: 2658.
(لغية) من الغواية وهي الضلالة، أي كل مولود يصلى عليه، إذا كان أحد أبويه مسلما ظاهرا، وإن كان مولودا من كافرة أو زانية أو نحوهما. (فطرة الإسلام) ملته وطريقته. (استهل صارخا) علمت حياته عند الولادة بصراخ أو غيره. (سقط) جنين سقط قبل تمامه. (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) يجعلانه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، حسب ملتئما، بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. (تنتج البهيمة) تلد الدابة العجماء. (بهيمة جمعاء) تامة الأعضاء مستوية الخلق. (تحسون) تبصرون. (جدعاء) مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك، أي إن الناس يفعلون بها ذلك، فكذلك يفعلون بالولود الذي يولد على الفطرة السليمة. (أقروا إن شئتم) أن تتأكدوا هذا المعنى. (فطرة الله) ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. (فطر الناس) خلقهم. (الآية) الروم: 30].

(1293) - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}.

[1319, 4497, 6226].

[ش (لا تبديل لخلق الله) لا تفاوت بين الناس في أصل خلقتهم، ولا يستطيع أحد أن يغير طبيعة نفوسهم حقيقة. (القيم) المستقيم والمقوم لأمر الناس].

3- 79 - باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

1294 - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره:

أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك). فانزل الله تعالى فيه: {ما كان للنبي} الآية.

[3671, 4398, 4494, 6303].

[ش (أشهد لك بها) أحاج لك بها وأدافع عنك. (أترغب عن ملة) أتعرض عن طريقة. (أنه عنك) أنه عن الاستغفار لك. (الآية) التوبة: 113. وهي بتمامها: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}. أي ثبت لهم أنهم من أهل النار بموتهم على الكفر والشرك].

3- 80 - باب: الجريد على القبر.

-وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسقاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، وإنما يظله عمله. وقال خارجة بن يزيد: رأيتني، ونحن شيان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون، حتى يجاوره. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

[ش (الجريد) غصون النخل الذي جرد منه الخوص، أي الورق. (فسقاطا) خيمة من شعر أو غيره، لها ورقة حولها. (يجاوره) يقفز من فوقه لارتفاعه. (أحدث عليه) أي كره الجلوس على القبر لمن فعل ما لا يليق به كالبول وغيره].

1295 - حدثنا يحيى: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).

[ر: 213].

[ش (بقبرين يعذبان) يعذب من دفن فيهما].

3- 81 - باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله.
- {يخرجون من الأجداث} /المعارج: 43/: الأجداث القبور. "بعثت" /الانفطار: 4/: أثبتت، بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه. الإيفاض الإسراع. وقرأ الأعمش: "إلى نصب" /المعارج: 43/: إلى شيء منصوب يستبقون إليه، والنصب واحد، والنصب مصدر. "يوم الخروج" /ق: 43/: من القبور. "ينسلون" /يسن: 51/: يخرجون.

[ش (الإيفاض) يشير إلى معنى قوله تعالى: {كأنهم إلى نصب يوفضون}. ونصب ونصب بمعنى، وهما قراءتان متواترتان].

1296 - حدثنا عثمان قال: حدثني جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال:

كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، ففعد وقعدنا حوله، ومعه مخرصة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة). فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا ونندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة). ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى}. الآية. [4661 - 4666, 5863, 6231, 7113].

[ش أخرجه مسلم في القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه... رقم: 2647.
(بقيع الغرقد) مقبرة أهل المدينة، والبقيع موضع من الأرض فيه أصول شجر، والغرقد شجر له شوك كان ينبت في ذلك المكان بكثرة فأضيف إليه. (مخرصة) ما يتوكأ عليه من عصا وغيرها. (فنكس) خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض. (ينكت) يضرب في الأرض. (منفوسة) مخلوقة. (كتب) قدر وعين. (نتكل على كتابنا) نعتمد على ما قدر علينا. (أعطى واتقى) أعطى الطاعة واتقى المعصية، أي جاهد نفسه فبذل الطاعة واجتنب المعصية. (الآية) أي وما بعدها: /الليل: 5 - 10/. وستأتي الآيات وشرحها في روايات الحديث.

3- 82 - باب: ما جاء في قاتل النفس.

1297 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(من حلف بملة غير الإسلام، كاذبا متعمدا، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بحديدة، عذب بها في نار جهنم).

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 110.
(ملة غير الإسلام) كان يقول: هو يهودي إن فعل كذا، وأمثال هذا. (كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه].

1298 - وقال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد، فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبيد بن نفسه، حرمت عليه الجنة).

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 113.
(برجل) من الأمم السابقة. (بدرني) استعجل الموت، ولم يصبر حتى أقبض روجه من غير سبب منه].

1299 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار).

[ش (يطعنها) يقتلها بآلة جارحة، من الطعن وهو القطع].

3- 83 - باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين.
- رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1210].

1300 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال:

لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقال قال يوم كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (آخر عني يا عمر). فلما أكثرت عليه، قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها). قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان

من براءة: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - إلى وهم فاسقون}. قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم.
[4394].

[ش (قوله) أقواله القبيحة في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. (خبرت) بين الاستغفار وعدمه، بقوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} /التوبة: 80/. (فاخترت) الاستغفار لهم. (الآيتان) في رواية (الآيات) التي نزلت في شأن المنافقين ومنها الآية المذكورة وتتمتها: {ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} /84/. (براءة) هي سورة التوبة، المفتحة بقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}.
-3- 84 - باب: ثناء الناس على الميت.

1301 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

مروا بجنزة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وجبت). ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: (وجبت) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).
[2499].

[ش أخرجه مسلم في الجنائز، باب: فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم: 949.
(فأثنوا عليه خيرا) وصفوها بفعل الخير. (فأثنوا عليها شرا) وصفوها بفعل الشر. (شهداء الله في الأرض) أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه].

1302 - حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنزة، فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة). فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة). فقلنا: واثنان، قال: (واثنان). ثم لم نسأله عن الواحد.
[2500].

-3- 85 - باب: ما جاء في عذاب القبر.
-وقوله تعالى: {إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون} /الأنعام: 93/: هو الهوان، والهون الرفق.

وقوله جل ذكره: {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} /التوبة: 101/.
وقوله تعالى: {وحاق بال فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} /غافر (المؤمن): 45، 46/.

[ش (غمرات الموت) شدائده وسكراته وكرباته، جمع غمرة وهي في الأصل ما يغمر من الماء. (باسطوا أيديهم) كناية عن الشدة في قبض أرواحهم. (الهوان) الذل والإهانة. (سنعذبهم مرتين..) هي في المنافقين، والعذاب مرتين يكون في الخزي في الدنيا وعذاب القبر بعد الموت. (حاق) نزل. (غدوا وعشيا) صباحا ومساء، أي وهم في قبورهم. والمراد بحياة القبر حياة البرزخ التي تكون بين الموت والبعث يوم القيامة، وفيها نعيم للمؤمنين الصالحين، وجحيم للكافرين والفاسقين].

1303 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا أقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}).

حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة/ بهذا، وزاد: {يثبت الله الذين آمنوا} نزلت في عذاب القبر.
[4422].

[ش أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2871.

(أتي) أتاه الملكان وأقعدها أو سألاه. (بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد التي تمكنت في قلوبهم. /إبراهيم: 27/.

1304 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صالح: حدثني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب، فقال: (وجدتم ما وعد ربكم حقا). فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال: (وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون).

[3760، 3802، وانظر: 1305].

[ش (أهل القليب) قتلى المشركين يوم بدر، والقليب: البئر قبل أن تبنى جوانبه. (ما وعد ربكم) من العذاب على كفركم. (ف قيل له) القائل هو عمر رضي الله عنه].
1305 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق). وقد قال الله تعالى: {إنك لا تسمع الموتى}.

[3759، وانظر: 1304].

[ش أخرج مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 932. (وقد قال الله تعالى) هذا الكلام لعائشة رضي الله عنها. (لا تسمع الموتى) إسماعا يستفيدون ممنه ويتعظون به. /النمل: 80/].

1306 - حدثنا عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة: سمعت الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها:

أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر، فقال: (نعم، عذاب القبر حق). قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. [ر: 997].

1307 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير:

أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك صج المسلمون ضجة. زاد غندر: عذاب القبر حق. [ش (فذكر فتنة القبر) بين ما يجري للمرء في قبره مفصلاً. (صج المسلمون ضجة) صاحوا وجزعوا جزعاً عظيماً].

1308 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في الرجل، لمحمد صلى الله عليه وسلم، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً).

قال قتادة وذكر لنا: أنه يفسح في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس، قال: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديث ضربة، فيصبح صيحة، يسمعها من يليه غير الثقلين). [ر: 1273].

-3- 86 - باب: التعوذ من عذاب القبر.

1309 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، حدثنا شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: (يهود تعذب في قبورها). وقال النضر: أخبرنا شعبة: حدثنا عون: سمعت أبي: سمعت البراء، عن أبي أيوب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2769.

(وجبت الشمس) غربت].

1310 - حدثنا معلى: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة قال: حدثني ابنه خالد بن سعيد بن العاص:

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتعوذ من عذاب القبر. [6003].

1311 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال).

[ش أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: 588. (أعوذ) ألتجئ وأستجير. (فتنة المحيا والممات) ما يكون في الحياة من الابتلاء بالمصائب مع عدم الصبر، وما يحدث من الإصرار على الفساد وترك الهداية، وما يكون بعد الموت من أهوال القبر وسؤال

الملكين. (فتنة المسيح الدجال) ما يكون معه من أسباب الفتنة، ومعنى الدجال الكذاب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة].

3- 87 - باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.
1312 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان من كبير). ثم قال: (بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله). قال: ثم أخذ عودا رطبا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبره، ثم قال: (لعله يخفف عنهما ما لم يبسا). [ر: 213].

3- 88 - باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.
1313 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة). [6150، 3068].

[ش أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2866.

(عرض عليه مقعده) أرى مكانه. (بالغداة والعشي) وقت الصباح ووقت المساء. (هذا مقعدك حتى يبعثك الله) هذا مكانك الذي تبعث إليه يوم القيامة].

3- 89 - باب: كلام الميت على الجنزة.
1314 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضعت الجنزة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير سالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق). [ر: 1251].

3- 90 - باب: ما قيل في أولاد المسلمين.
قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجابا من النار، أو دخل الجنة). [ر: 101، 1193].

1315 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم، يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم). [ر: 1191].

1316 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت: أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن له مرضعا في الجنة). [5842، 3082].

[ش (إبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية رضي الله عنها].

3- 91 - باب: ما قيل في أولاد المشركين.
1317 - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: (الله، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين). [6224].

[ش أخرج مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: 2660. (أعلم بما كانوا عاملين) بما يكون منهم لو أبواهم أحياء، وقيل غير ذلك].

1318 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين). [6225].

[ش أخرجه مسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: 2659.

1319 - حدثنا ابن أبي ذئب، عن الوهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء). [ر: 1292].

1320 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: (من رأى منكم الليلة رؤيا). قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: (ما شاء الله). فسألنا يوما فقال: (هل رأى أحد منكم رؤيا). قلنا: لا، قال: (لكني رأيت الليلة رجلين أتيا بي فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم، بيده كلوب من حديد) قال بعض أصحابنا عن موسى: (إنه يدخل ذلك الكوب في شذقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر، أو صخرة، فيشدها بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا، حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر - قال يزيد ووهب ابن جرير، عن جرير بن حازم - وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهنا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني دارا، لم أرقط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا، هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت. قال: نعم، أما الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدها رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر أكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا مكيائيل، فأرفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقني مثل السحاب، قال: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قال: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك). [ر: 809].

[ش (كلوب) الحديدية التي ينشل بها اللحم ويعلق، ومثله الكلاب. (شذقه) جانب فمه. (يلتئم) يصح ويبرأ. (بفهر) بحجر ملء الكف. (فيشدها) من الشده وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدرج].

3- 92 - باب: موت يوم الإثنين.

1321 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أبواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء. ودفن قبل أن يصبح. [ر: 1205].

[ش (أرجو فيما بيني وبين الليل) أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتني هذه وبين الليل. (ردع) لطخ وأثر. (خلق) بال غير جديد. (للمهلة) للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت].

3- 93 - باب: موت الفجأة البغثة.

1322 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم). [ر: 2609].

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. وفي الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم: 1004.

(رجلا) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه. (افتلتت نفسها) ماتت فجأة].

-3- 94 - باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. -{فأقبره} /عيس: 21/؛ أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا، وقبرته دفنته. {كفاتا} /المرسلات: 25/؛

يكونون فيها أحياء، ويدفنون أمواتا.

[ش (فأقبره) جعله ذا قبر، وأمر أن يقبر إذا مات. (كفاتا) من كفت الشيء إذا جمعته وضممته، والمعنى تجمع أحياءكم في منازلهم فتحميمهم، وتجمع أمواتكم في قبورهم فتواري جثثهم وتستر جالهم].

1323 - حدثنا إسماعيل: حدثني سليمان، عن هشام. وحدثني محمد بن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه: (أين أنا اليوم، أين أنا غدا). استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.

[ر: 850].

[ش (ليتعذر) يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال لمبيت عائشة رضي الله عنها. (استبطاء) يستطيل اليوم اشتياقا لها. (بين سحري ونحري) بين صدري وعنقي. والسحر الرثة أو الصدر].

1324 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن هلال، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي، أو خشي، أن يتخذ مسجدا.

وعن هلال قال: كناني عروة بن الزبير، ولم يولد لي.

[ر: 425].

[ش (كناني) جعل لي كنية ونسبني إليها. والكنية كل اسم علم بدأ بلفظ أب أو أم].

1325 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفیان التمار أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.

[ش (مسنما) مرتفعا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، مثل سنام البعير].

1326 - حدثنا فروة: حدثنا علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بناءه، فبدت لهم قدم، ففزعوا، ووطنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه.

[ش (الخائط) جدار حجرة عائشة رضي الله عنها. (ففزعوا) خافوا أن يكونوا هتكوا حرمة النبي صلى الله عليه وسلم].

1327 - وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحي بالبيع، لا أركى به أبدا.

[6896].

[ش (معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. (صواحي) أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. (بالبيع) مقبرة أهل المدينة. (لا أركى به أبدا) حتى لا يكون لي بسبب دفني معهم مزية

وفضل دائم ربما لا أستحقه].

1328 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي قال:

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده

لنفسى، فلا يؤثرني اليوم على نفسى، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن

الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين.

إني لا أعلم أحدا أحق بهاذ الأمر من هؤلاء النفر، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى: عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير،

وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا، لا علي ولا

لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئتهم، وأوصيه

بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

[2887, 2991, 3497, 4606, 6897].

[ش (صاحبي) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه. (أحق بهذا الأمر) أولى بالخلافة. (النفر) عدة رجال دون العشرة. (ولج) دخل. (القدم في الإسلام) سابقة خير ومنزلة رفيعة فيه. (وذلك كفافاً) أي ما ذكرت من أمور مع ما نالني من أمر الخلافة مثلاً بمثل، لا أثاب ولا أعاقب. (تبوؤوا الدار والإيمان) التزموا الإيمان واستقروا في دار الهجرة. (بذمة الله وذمة رسوله) الذمة العهد، والمراد: أهل الذمة من أهل الكتاب. (من ورائهم) يدافع عنهم. (طاقتهم) ما يستطيعون دفعه من الجزية].

-3- 95 - باب: ما ينهى من سب الأموات.

1329 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

ورواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش. ومحمد بن أنس، عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد، وابن عرعة، وابن أبي عدي، عن شعبة.

[6151].

[ش (أفضوا إلى ما قدموا) وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، فيجازيهم الله تعالى به].

-3- 96 - باب: ذكر شرار الموتى.

1330 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال أبو لهيد، عليه لعنة الله، للنبي صلى الله عليه وسلم: تبا لك سائر اليوم، فنزلت: {تبت يد أبي لهب وتب}.

[3335, 4492, 4523, 4687 - 4689].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قوله تعالى: {وأندر عشيرتك الأقربين}، رقم: 208.

(تبا) هلاكاً. (سائر اليوم) بقية اليوم. (وتب) خس. وكان له الهلاك المخلد].

بسم الله الرحمن الرحيم

-2- 30 - كتاب الزكاة

-3- 1 - باب: وجوب الزكاة.

-وقول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} /البقرة: 43/.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه: فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

[7:]

1331 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

[1389, 1425, 2316, 4090, 6937].

[ش (أطاعوه لذلك) انقادوا وبادروا إلى الفعل. (صدقة) هي الزكاة].

1332 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه:

أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم).

وقال بهز: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان بن عبد الله: أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب: بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

[5637].

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة..، رقم: 13.

(رجلاً) قيل: هو أبو أيوب راوي الحديث، وقيل: هو لقيط بن صبرة، وافد بني المنتفق. (قال: ماله ماله) القائل من حضر من القوم، وما للاستفهام، والتكرار للتأكيد، والمعنى: أي شيء جرى له. (أرب ماله) أية

حاجة يطلبها ويسأل عنها جاءت به. (تصل الرحم) تحسن لقرابتك. (غير محفوظ) أي محمد بن عثمان غير محفوظ، والمحمفوظ عمرو بن عثمان، والحديث محفوظ عنه، ووهم شعبية].

1333 - حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا وهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل، إذا عملته دخلت الجنة. قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا).

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي حيان قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بهذا.

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الذي يدخل به الجنة...، رقم: 14.

(أعرابي) قيل هو سعد بن الأخرم. (المكتوبة) المفروضة، وهي الصلوات الخمس. (نفسى بيده) أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره. (سره) أحب].

1334 - حدثنا حجاج: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أبو حمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك، كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت).

وقال سليمان وأبو النعمان، عن حماد: (الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله).

[ر: 53]

[ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت...، رقم: 17.

(عقد بيده هكذا) أي كما يعقد الذي يعد واحدة].

1335 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

[1388، 2786، 6526، 6855]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم: 20.

(عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقاتلتهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه].

-3- 2 - باب: البيعة على إيتاء الزكاة.

-{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} /التوبة: 5/.

1336 - حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال جرير ابن عبد الله:

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

[ر: 57]

[ش (فإن تابوا..) فإن تركوا الكفر والتزموا شرائع الإسلام وفرائضه ثبتت لهم أخوة الدين].

-3- 3 - باب: إثم مانع الزكاة.

-وقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} /التوبة: 34، 35/.

[ش (يكنزون) من الكنز وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، وشرعا: كل مال لم تؤد حقوقه من زكاة وغيرها. (فتكوى) من الكي، وهو إلصاق الحار، من الحديد أو النار، بالعضو حتى يحترق الجلد. (كنزتم لأنفسكم) ثمره ما ادخرتموه لأنفسكم].

1337 - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم تعط فيها حقها، تطؤه بأضلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء). قال: (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها

على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي بغير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت). [2908، 6557، وانظر: 1391]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 987. (تأتي الإبل) التي كان يملكها في الدنيا، يخلقها الله تعالى يوم القيامة. (على خير ما كانت) في الدنيا من القوة والسمن. (تطؤه) تدوسه وتعلوه. (بأخفافها) جمع خف، وهو للإبل كالقدم من الإنسان. (بأطرافها) جمع ظلف، وهو من الغنم كالخف من البعير. (أن تحلب على الماء) عند ورودها لتشرب، ويعطى من لبنها من حضر من المساكين ومن ليس لديهم لبن. (بشاة) واحدة الغنم ذكرا أم أنثى. (يعار) هو صوت الغنم. (ورغاء) صوت الإبل].

1338 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {لا يحسبن الذين يخلون}. الآية).

[4289، 4382، 6557]

[ش (مثل له) صير له. (شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان. (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره. (زبيبتان) نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق. (شذقيه) جانبي الفم. (الآية) آل عمران: 180. وتتمتها: {بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير}.]

3- 4 - باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).

1339 - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال:

خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. [4384]

[ش (أخبرني قول) عن معنى قول. (فويل) هلاك وحزن ومشقة من العذاب. (كان هذا) تحريم كنز المال مطلقا. (تنزل الزكاة) تفرض بمقادير معينة. (جعلها) أي الزكاة. (طهرا للأموال) مطهرة لها وحصنا يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالا طيبا لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد].

1340 - حدثنا إسحق بن يزيد: أخبرنا شعيب بن إسحق: قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة). [1378، 1379، 1390، 1413]

[ش أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة، رقم: 979.

(أواق) جمع أوقية، وهي أربعون درهما. (صدقة) زكاة. (ذود) ثلاثة إلى عشرة من الإبل. (أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعا من ثمر أو حب].

1341 - حدثنا علي: سمع هشيمًا: أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب قال:

مررت بالريذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلي عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

[4383]

[ش (الريذة) موضع على ثلاث مراحل من المدينة، فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (فكان بيني وبينه في ذلك) نزاع، فيمن نزلت هذه الآية. (كثر علي الناس) يسألونه عن سبب خروجه من دمشق، وعمما جرى بينه وبين معاوية. (تنحيت) اعتزلت وتباعدت. وانظر في شرح الآية الحديث (1339) وشرحه].

1342 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس قال: جلست. وحدثني إسحق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي: حدثنا الجريري: حدثنا أبو العلاء بن الشخير: أن الأحنف بن قيس حدثهم قال:

جلست إلى ملاً من قريش، فجاء رجل، خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه من نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي الخليلي، قال: قلت: من خيلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، أتبصر أحداً). قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً، أنفقته كله، إلا ثلاثة دنائير). وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله، لا أسألهم دنياً، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله.

[ش] أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، رقم: 992. (ملاً) جماعة. (رجل) هو أبو ذر رضي الله عنه. (قام عليهم) وقف عليهم. (الهيئة) الحالة الظاهرة. (برضف) حجارة محماة. (حلمة) رأس الثدي. (نغض) العظم الرقيق على طرف الكتف، ويسمى الغضروف. (يتزلزل) يتحرك ويضطرب. (سارية) أسطوانة ودعامة. (خليلي) صديقي الذي تخللت محبته في قلبي. (ما بقي من النهار) أتعرف القدر الذي بقي من النهار. (أرى) أظن. (إلا ثلاثة دنائير) لقضاء حوائجه وأداء دينه ونفقة عياله. (دنياً) أي شيء من متاعها].

3-5 - باب: إنفاق المال في حقه.
1343 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها). [ر:73]

3-6 - باب: الرياء في الصدقة.
-لقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى - إلى قوله - الكافرين} /البقرة: 264/. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صددا} ليس عليه شيء. وقال عكرمة: {وابل} مطر شديد، والطل: الندى.

[ش] (تبطلوا) تذهبوا ثوابها. (باليمن والأذى) بأن تمنوا على من تصدقتم عليه، أو تلحقوا به أذى، أي شيئاً يكرهه. وتتمه الآية: {كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صدداً لا يقدر أن يهدي شيئا مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين}. (صفوان) حجر من صخر أملس. (الندى) ما يسقط آخر الليل من الببل، وأصل الندى المطر، ولفظ الطل من قوله تعالى: {فإن لم يصبها وابل فطل} /البقرة: 265].

3-7 - باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب.
-لقوله: {ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} /البقرة: 276، 277/. [ش] (يربي) يزيد وينمي ويضاعف الثواب. (كفار) كثير الكفر لنعم الله تعالى، مصر على المعصية وتحليل الحرام كاكل الربا. (أثيم) فاجر كثير الإثم، يستحق العقوبة الشديدة على ما ارتكب].

1344 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوله، حتى تكون مثل الجبل).

تابعه سليمان بن دينار. وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[6993]

[ش] (بعدل) بوزن أو بقيمة. (طيب) حلال. (يتقبلها بيمينه) هو كناية عن حسن القبول وسرعته، ولله تعالى يمين هو أعلم بها. (يربها) ينميها ويضاعف أجرها. (لصاحبها) الذي أنفقها. (فلوله) مهره. وهو الصغير من الخيل. (مثل الجبل) يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال].

3-8 - باب: الصدقة قبل الرد.
1345 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبقتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها).

[1358، 6703]

[ش] أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: 1011. (تصدقوا) بادروا إلى الإكثار من الصدقات حتى تحصلوا على ثوابها].

1346 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهمل رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي). [ر:989]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: 157. (فيفيض) يزيد عن الحاجة، من الفيض وهو زيادة الماء عن امتلاء الإناء. (الرجل) الذي يراد التصديق عليه. (يهمل) يحزنه ويقلقه ويشغل قلبه. (رب المال) صاحب المال. (أرب) حاجة].

1347 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عاصم النبيل: أخبرنا سعدان بن بشر: حدثنا أبو مجاهد: حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول:

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة). [1351، 3399، 3400، 6174، 6195، 7005، 7074]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم: 1016. (العيلة) الفقر. (قطع السبيل) منع الطريق من عصابة يترصدون المارين، لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرغابهم. (قليل) من الزمن. (العير) الإبل المحملة بالتجارة. (خفير) المجير الذي يكون الناس في ضمانه ودمته. (يطوف) يدور. (حجاب) حاجز يحجب عنا نوره، بل تقوى أبصارنا على مشاهدته سبحانه. (ترجمان) هو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، والمعنى أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة. (فليتقين) فليحفظن أنفسهن. (بشق) بنصف. (فبكلمة طيبة) جميلة، يرد بها السائل ويطيب قلبه].

1348 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليأتين على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء).

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: 1012. (يلذن به) يلتجئن إليه ويتبعنه، من زوجات وخدم وقربيات].

3-9 - باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة. -ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم - الآية، وإلى قوله - من كل الثمرات { /البقرة: 265، 266. /

[ش (الآية وإلى قوله) وتتمتها: {كمثل جنة برية أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير. أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات}. (ابتغاء مرضاة الله) مخلصين، يقصدون رضوان الله عز وجل. (تثبيتا من أنفسهم) تصديقا لإيمانهم، متحققين أن الله تعالى سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء. (برية) أرض مرتفعة. (وابل) مطر غزير. (أكلها) ما يؤكل منها وهي الثمار. (ضعفين) أكثر مما يكون لمثلها عادة. (فطل) مطر صغير القطر دائم].

1349 - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أبو النعمان الحكم، هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال:

لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم}. الآية. [4391]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها..، رقم: 1018. (آية الصدقة) هي قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} /التوبة: 103. (نحامل) نتكلف الحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به. (يلمزون) يعيبون. (المطوعين) المتطوعين المتبرعين. (جهدهم) طاقتهم ووسعهم. (الآية) التوبة: 79. وتتمتها: {فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم}. سخر الله منهم: جازاهم على هزئهم وسخريتهم].

1350 - حدثنا سعيد بن يحيى: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فتحامل، فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف. [4392، 2153]

[ش (فتحامل) تكلف الحمل. (فيصيب المد) يحصل مدا، وهو ما يملأ الكفين من قمح ونحوه، أجرة مقابل عمله. (لبعضهم) بعض الناس. (لمائة ألف) أي وهو لا يتصدق].

1351 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت عبد الله ابن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة).

[ر:1347]

1352 - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته، فقال: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار).

[5649]

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم: 2629.

(ابتلي) اختبر وامتنح بأن رزقه الله بنات، وسمي ابتلاء لكره الناس عادة لهن، ولأنه يغلب أن لا يكن مورد كسب وعيش. (سترا) حاجز يحجزه ويحجبه من النار، بفضل تربيتهم والإحسان إليهن].

3-10 - باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح.

-لقوله: {وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت}. الآية /المنافقون: 10/. وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه}. الآية /البقرة: 254/.

[ش (الآية) الأولى تتمتها: {فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين}. والثانية تتمتها: {ولا خلو ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون}. (خلة) مودة وصدقة، ومعنى الآية: أنفقوا من قبل أن يأتي يوم لا تقدرين فيه على تدارك ما فاتكم، إذ لا بيع ولا شراء حتى يحصل ربح، ولا أصدقاء لكم حتى يتسامحوا معكم، ولا يشفع بعضكم لبعض].

1353 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عمارة بن القعقاع: حدثنا أبو زرعة: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

[2597]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح، رقم: 1032.

(صحيح) ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. (شحيح) من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. (تخشى الفقر) تخافه وتحسب له حسابا. (تأمل) تطمع وترجو. (تمهل) تؤخر. (بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. (لفلان كذا) أخذت توصي وتتصدق. (وقد كان لفلان) وقد أصبح مالك ملكا لغيرك وهم ورثتك].

1354 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: (أطولكن يدا). فأخذوا قصبة يذرعوها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد: أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: 2452.

(يذرعوها) يقدرنها بذراع كل واحدة منهن، كي يعلمن أيهن أطول يدا من غيرها، ظنا منهن أن المراد طول اليد حقيقة. (طول يدها الصدقة) أي إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بطول يدها كثرة إنفاقها وصدقاتها].

3-11 - باب: صدقة العلانية.

-قوله: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون} /البقرة: 274/.

[ش (سرا) يخفون صدقاتهم ويعطونها للفقير دون أن يراهم أحد. (علانية) على مرأى من الناس ليقتدوا بهم. وتتمة الآية: {فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}.

3-12 - باب: صدقة السر.

-وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه). [ر:629].

وقال الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} /البقرة: 271/.

[ش (تبدوا الصدقات) تظهروا إعطاءها للمستحقين. (فنعما هي) فنعمت الصفة والخصلة هي، أو: فنعم شيئاً إبدائها. (تخفوها) أي الصدقات. (وتؤتوها الفقراء) تعطوها لهم سرا].

3- 13 - باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.
1355 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرت بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله).

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: 1022.

(رجل) قيل: إنه من بني إسرائيل. (في يد سارق) أي وهو يظنه فقيراً، ولا يعلم أنه سارق، وكذلك الزانية والغني. (فأصبحوا) القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق. (فأتي) رأى في المنام].

3- 14 - باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.
1356 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا إسرائيل: حدثنا أبو الجويرية: أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال:

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجنّت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن).

[ش (خطب علي) طلب من ولي المرأة أن يزوجني إياها. (فأنكحني) فزوجني. (خاصمت إليه) احتكمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (لك ما نويت) أجر ما قصدت من الصدقة].

3- 15 - باب: الصدقة باليمين.
1357 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه).

[ر: 629]
1358 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد: قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جنّت بها بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها).

[ر: 1345]
3- 16 - باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

- وقال أبو موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (هو أحد المتصدقين).

[ر: 1371]
1359 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً).

[1370، 1372، 1373، 1959]
[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت...، رقم: 1024.

(غير مفسدة) بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال، ولم تتجاوز القدر المعتاد، ولم تقصد تبيد ماله. (بما كسب) بسبب كسبه المال المنفق. (للخازن) الذي يحفظ الطعام وغيره. (مثل ذلك) من الأجر].

3- 17 - باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني.

- ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد

إتلافها أتلفه الله). [ر:2257]. إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. [ر:6108]. فليس له أن يضيع أموال الناس بعلقة الصدقة. وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخبير. [ر:2606].

[ش (خصاصة) حاجة. (سهمي) نصيبي وقسمي].
1360 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وأبدأ بمن تعول). [5040، 5041، وانظر: 1361]

[ش (عن ظهر غني) فاضلا عن نفقة العيال. (تعول) تجب عليك نفقتهم].
1361 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله).
وعن وهيب قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بهذا. [1403، 2599، 2974، 6076، وانظر: 1360]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: 1034.
(اليد العليا) التي تعطي وتنفق. (واليد السفلى) التي تأخذ. (يستعفف) يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن) يطلب الغنى من الله تعالى لا من الناس].
1362 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة).
[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: 1033.
(المسألة) سؤال الناس وطلب العطاء منهم].
3- 18 - باب: المنان بما أعطى.

-لقوله: {الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا}. الآية /البقرة: 262/.
[ش (الآية) وتتمتها: {منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}. منا: يمن علي المتصدق عليه بتذكيره بالصدقة أو غير ذلك ليرى له فضلا عليه. أذى: بإشاعة تصدقه عليه بين الناس أو بتطاوله عليه بسبب صدقته].

3- 19 - باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.
1363 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال:

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيت، فقسمته). [ر:813]

[ش (خلفت) تركت. (تبرًا) ذهبًا. (الصدقة) الزكاة. (فقسمته) فوزعته على مستحقيه].
3- 20 - باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

1364 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص. [ر:98]

[ش (القلب) السوار. (الخرص) الحلقة في الأذن].
1365 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا أبو بردة بن عبد الله ابن أبي بردة: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء). [ر:467]

[ش (اشفعوا) توسلوا في قضاء حاجة من طلب أو سأل. (تؤجروا) يكن لكم مثل أجر قضاء حاجته].
1366 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت:
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توكي فيوكى عليك).
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وقال: (لا تحصى فيحصى الله عليك).
[1367، 2450، 2451]

[ش (لا توكي) لا تدخري وتمنعي ما في يدك، من الوكاء: وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. (لا تحصى) من الإحصاء، وهو معرفة قدر الشيء أو وزنه أو عدده، والمعنى: لا تحصى ما تنفقين، حتى لا تستكثريه، فربما امتنعت من الإنفاق].
3- 21 - باب: الصدقة فيما استطاع.

1367 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح. وحدثني محمد بن عبد الرحيم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريح قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:
أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت).
[ر: 1366]

[ش (لا توعي) من وعيت الشيء إذا حفظته، أو جعلته في وعاء، والمعنى: لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه. (ارضخي) من الرضخ، وهو العطاء غير الكثير].
3- 22 - باب: الصدقة تكفر الخطيئة.

1368 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال:
قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكنني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب معلق، قال، فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا. قال: قلت: أجل. فهنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله، قال: فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه. قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أني قد حدثته حديثا ليس بالأغاليظ.
[ر: 502]

3- 23 - باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.
1369 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت أشياء، كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف من خير).
[2107، 2401، 5646]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: 123.
(أرأيت) أخبرني عن حكم. (أتحنث) أتعبد وأتقرب. (على ما سلف) ما سبق منك من فعال حميدة مسجل في صحيفة أعمالك وثابت لك أجره].

3- 24 - باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.
1370 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك).
[ر: 1359]

1371 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به، كاملا موفرا، طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين).
[2141، 2194]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت..، رقم: 1023.
(كاملا موفرا) تاما لا ينقص منه شيئا، وأن يعطيه لمن أمر بدفعه إليه. (طيب به نفسه) راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه. (أحد المتصدقين) له مثل أجر المتصدق].

3- 25 - باب: أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة.
1372 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، تعني: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها). حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت).

[ر:1359] [ش (تعني إذا تصدقت) أي تعني عائشة رضي الله عنها هذا الحديث الذي حول إسناده].

1373 - حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك).

[ر:1359] 3- 26 - باب: قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى} /الليل: 5 - 10/. (اللهم أعط منفق مال خلفا).

-[ش (أعطى) ماله لوجه الله. (اتقى) محارمه. (صدق بالحسنى) أيقن أن الله تعالى سيجازيه ويخلفه ما أنفق. (ليسرى) للطريقة التي توصله إلى اليسر، وهي الأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة. (بخل) بما أمر به من الإنفاق. (استغنى) بالدنيا عن الآخرة. (للعسرى) للأعمال المؤدية إلى الشدة، وهي الأعمال السيئة المسببة لدخول النار].

1374 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن معاوية بن أبي مزرد، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً).

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في المنفق والممسك، رقم: 1010. (خلفاً) عوضاً عما أنفقه. (ممسكاً) عن الإنفاق. (تلفاً) أتلف ما لديه].

3- 27 - باب: مثل المتصدق والبخيل. 1375 - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد). وحدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد، من تديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق: فلا ينفق إلا سبغت، أو وفرت على جلده، حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره. وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع). تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الجبتين. وقال حنظلة، عن طاوس: جنتان. وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: جنتان.

[4993, 5461, 2760]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، رقم: 1021.

(تديهما) جمع تدي. (تراقيهما) جمع ترقوة، وهي العظم البارز أعلى الصدر، من رأس الكتف إلى ثغرة العنق. (سبغت) امتدت وغطت. (وفرت) كملت ومنت. (بنانه) أصابعه. (تعفو أثره) تمحو أثر مشيه. (لزقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاقت عليه. والمعنى: أن الجود الكريم، إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره، وطاوعته يده فامتدتا بالعطاء، وأما البخيل: فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده. (جنتان) درعان].

3- 28 - باب: صدقة الكسب والتجارة.

-لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - أن الله غني حميد} /البقرة: 267/.

[ش (طيبات ما كسبتم) أجود ما حصلتم من الرزق الحلال. وتتمة الآية: {ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد}. تيمموا: تقصدوا. الخبيث: الردي من المال. تغمضوا: تتسامحوا في أخذه وتتساهلوا فيه].

3- 29 - باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

1376 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم صدقة). فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم

يجد؟ قال: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة).

[5676]

[ش (الملهوف) المظلوم والعاجز المضطر الذي يستغيث بك].

3- 30 - باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة.

1377 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عندكم شيء). فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: (هات، فقد بلغت محلها).

[1423، 2440]

[ش أخرج مسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1076.

(نسيبة) هي أم عطية نفسها. (تلك الشاة) التي أعطيت لها من الصدقة. (بلغت محلها) وصلت موضعها الذي تحل فيه، لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه، ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة، والهدية جائزة لنا].

3- 31 - باب: زكاة الورق.

1378/1379 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال:

سمعت أبا سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(1379) - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرو:

سمع أبا: عن أبي سعيد رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: بهذا.

[ر: 1340]

3- 32 - باب: العرض في الزكاة.

- وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: أتتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى

الله عليه وسلم: (وأما خالد: احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله). [ر: 1399]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقن ولو من حليكن). - فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة تلقي

خرصها وسخابها. [ر: 98]. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

[ش (بعرض) هو كل ما عدا النقود. (خميص) ثوب صغير مربع ذو خطوط. (لبيس) ملبوس، أو كل ما يلبس. (احتبس) وقف. (أدراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب. (أعتده) جمع عتد وهو ما يعده الرجل

من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب. (حليكن) جمع حلي، وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره. (خرصها) الحلقة التي تعلق في الأذن. (سخابها) قلاتها].

1380 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه:

أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء).

[1382، 1383، 1385 - 1387، 2355، 6555]

[ش (كتب له التي أمر الله رسوله) بين له - كتابة - فريضة زكاة الحيوان التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم. (صدقته) زكاته. (بنت مخاض) الأنثى من الإبل التي تم لها سنة. (بنت لبون) التي

تم لها سنتان. (المصدق) العامل الذي يجمع الزكاة. (على وجهها) الوجه الذي فرضه الله تعالى في الزكاة بلا تعد].

1381 - حدثنا مؤمل: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله

عنهما:

أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي. وأشار أيوب إلى أذنه وإلى

حلقه.

[ر: 98]

3- 33 - باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

- ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

1382 - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه

حدثه:

أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).

[ر: 1380]

[ش (لا يجمع بين متفرق) من الحيوانات التي تجب فيها الصدقة، كأن يكون ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فيجب على كل واحد شاة، فإذا جمعوها وجب على الجميع شاة واحدة. (لا يفرق بين مجتمع) كان يكون لشريكين أربعون شاة، فتجب فيها شاة واحدة، فإذا أخذ كل شريك حصته عشرين، لم يجب عليها شيء. (خشية الصدقة) أن تقل أو تكثر، لأن العامل أيضا ربما فعل ذلك أحيانا حتى تكثر الزكاة على المكلفين، فليس له ذلك].

3- 34 - باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.
وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما، فلا يجمع مالهما. وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.
[ش (إذا علم..) أي إذا كان مال كل من الشريكين مميّزا ومعلوما له، فيحاسب كل منهما منفردا. (لا يجب..) أي لا زكاة على الشريكين ما لم يكن لكل منهما نصاب، وعندها يجب على كل منهما ما يجب عليه لو كان منفردا].

1383 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).
[ر: 1380]

[ش (خليطين) شريكين اختلطت أموالهما. (يتراجعان بالسوية) إذا أخذ العامل ما وجب من الزكاة عنهما من مال أحدهما، فإنه يرجع على الآخر بقدر حصته].
3- 35 - باب: زكاة الإبل.

- ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1385، 1391]

1384 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها). قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا).
[2490، 3708، 5813]

[ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: 1865. (الهجرة) إلى المدينة والإقامة بها. (ويحك) كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (إن شأنها شديد) لا يستطيع القيام بحقها إلا القليل. (فاعمل من وراء البحار) أي إذا كنت تؤدي فرض الله تعالى عليك، في نفسك ومالك، فلا يضرك مكان إقامتك مهما كان بعيدا. (يترك) ينقصك].
3- 36 - باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

1385 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل من بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين).
[ر: 1380]

[ش (الجذعة) ما تم لها أربع سنين من الإبل. (حقة) ما تم لها ثلاث سنين من الإبل].
3- 37 - باب: زكاة الغنم.

1386 - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين:
بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:
(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى

عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. [ر:1380]

[ش (وجهه إلى البحرين) أرسله أميرا عليها. (من الغنم) تدفع زكاتها من الغنم لا من الإبل. (طروقة الجمل) التي أصبحت بحيث يمكن أن يطرقتها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان. (يشاء ربها) يتبرع صاحبها. (سائمتها) هي التي ترعى دون أن تعلق. (الرقة) الفضة المضروبة نقودا. (ربع العشر) اثنان ونصف من كل مائة].

3- 38 - باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.
1387 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له، التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق). [ر:1380]

[ش (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ذات عوار) عيب ترد فيه في البيع عادة. (تيس) هو فحل الغنم، وقيل: فحل المعز خاصة].

3- 39 - باب: أخذ العناق في الصدقة.

1388 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح). وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عنقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق. [ر:1335]

3- 40 - باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

1389 - حدثنا أمية بن بسطام: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه علي اليمن، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس). [ر:1331]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19. (توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزا عند صاحبه من الأموال، فلا تأخذه زكاة، كشاة يعلفها للحم، أو بقرة يستفيد من لبنها، أو بعير يعده للركوب، وهكذا].

3- 41 - باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

1390 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة). [ر:1340]

3- 42 - باب: زكاة البقر.

-وقال أبو حميد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأعرفن، ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار). [ر:6578].

ويقال: جوار. {تجأرون} /النحل: 53/ ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة.

[ش (لأعرفن) أي لأعرفنكم غدا على هذه الحالة، عندما يأتي أحدكم يوم القيامة ليقف بين يدي الله تعالى، وهو يحمل على رقبتة بقرة لم يؤد زكاتها، وهي تصيح بأعلى صوتها ليفتضح أمام الخلائق. وفي نسخة (لا أعرفن) أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة. الخ.. (خوار) صوت البقر، والجوار الصياح. (تجأرون) ترفعون أصواتكم بالدعاء، والآية بتمامها: {وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون}. مسكم: أصابكم. الضر: مصيبة من فقر أو مرض أو فقد].

1391 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن المعرور ابن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (والذي نفسي بيده، أو: والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس). رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [6262، وانظر: 1337]

[ش أخرج مسلم في الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: 990. (انتهيت) جئت إليه. (جازت أхраها) مر أхраها].

-3- 43 - باب: الزكاة على الأقارب.
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم (له أجران: أجر القرابة والصدقة). [ر: 1397]

1392 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:

{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنما صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه روح. وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل، عن مالك: (رايح).

[2193، 2601، 2607، 2617، 4279، 5288]

[ش أخرج مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد...، رقم: 998. (بيرحاء) اسم بستان. (طيب) عذب. (الآية) آل عمران: 92. (البر) اسم جامع لكل خير. (مما تحبون) من أموالكم التي ترغبون بها، طيبة بذلك نفوسكم. (أرجو برها وذخرها) أطمع وأمل من الله تعالى: أن يدخر لي أجرها وثوابها، لأجده يوم القيامة. (بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. (مال رايح) ذو ريح كثير، يجنيه صاحبه في الآخرة. (رايح) من الرواح وهو الرجوع، أي يرجع نفعه إلى صاحبه].

1393 - حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: (أيها الناس، تصدقوا). فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحدائكن، يا معشر النساء). ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: (أي الزيانب). فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: (نعم، ائذنها لها). فإذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

[ر: 298]

-3- 44 - باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة.

1394 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة). [1395]

[ش أخرج مسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: 982. (فرسه) واحد الخيل، يقع على الذكر والأنثى، والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة. (غلामه) عبده الذي يملكه لخدمته. (صدقة) زكاة].

-3- 45 - باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.

1395 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن خيثم بن عراك قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه).

[ر:1394]

3- 46 - باب: الصدقة على اليتامى.

1396 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها). فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ما شأنك، تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال فمسح عنه الرخصاء، فقال: (أين السائل). وكأنه حمده فقال: (إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم، إلا أكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فثلثت، وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة).

[ر:879]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: 1052.

(ينزل عليه) الوحي. (الرخصاء) العرق الكثير. (حمده) أثنى عليه. (الربيع) النهر الصغير. (يلم) يقرب من القتل. (أكلة الخضراء) التي تأكل الخضرة وتقتصد في الأكل. (فثلثت) ألفت روتها رقيقا مائعا. (رتعت) توسعت في المرعى. (خضرة حلوة) مثل الفاكهة الخضرة الحلوة، من حيث جمال المظهر وطيب المذاق، المرغبان فيها، وكذلك المال مرغوب فيه].

3- 47 - باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

-قاله أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1393]

1397 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم: فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله، بمثله سواء. قالت:

كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن). وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلمي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: (من هما). قال: زينب، قال: (أي الزيانب). قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة).

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد...، رقم: 1000. (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (قال) الأعمش. (فذكرته) أي الحديث. (إبراهيم) بن يزيد النخعي. (حجرها) رعايتها وحضانتها. (أيجزي) أي يكفي ويقبل. (الصدقة) الزكاة. (امرأة) هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما].

1398 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: (أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم).

[5054]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد...، رقم: 1001. (أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه، وكان زوجها، واستشهد في أحد فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3- 48 - باب: قول الله تعالى: {وفي الرقاب... وفي سبيل الله} /التوبة: 60/.

-ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج.

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا: {إنما الصدقات للفقراء}. الآية، في أيها أعطيت أجزاء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله). ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج.

[ش (في الرقاب) أي يدفع من مال الزكاة معونة للعبيد ليخلصوا من الرق. (في سبيل الله) يعطي المجاهدون الذين لا مرتب لهم من الزكاة ليستعينوا على الجهاد. (في الحج) أي يعطي من لم يحج حج الفرض، وهو فقير، من الزكاة ليحج. (أيها) أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورة، إذا أعطيته الزكاة فقد أدت الحق الواجب عليك. والآية بتمامها: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}.

العاملين عليها: الموكلين بجمع أموال الزكاة. المؤلفة قلوبهم: من يرجى إسلامهم وحسن حالهم إذا أعطوا من المال، أو من كان جديد الدخول بالإسلام، وفي إسلامه شيء ويرجى حسن حاله بإعطائه. الغارمين: المثقلين بالديون وليس لديهم وفاء لها. ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وما يبلغه بلده].

1339 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها). تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحق، عن أبي الزناد: (هي عليه ومثلها معها). وقال ابن جريح: حدثت عن الأعرج: بمثله.

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 983. (ما ينقم ابن جميل) ما يكره وينكر. (فهي عليه صدقة) ثابتة مستحقة، سيتصدق بها. (ومثلها معها) ويتصدق بمثلها معها كرما منه. وانظر الباب (32) من كتاب الزكاة].

3- 49 - باب: الاستعفاف عن المسألة.

1400 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر).

[6105]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، رقم: 1053. (فلن أدخره عنكم) لن أحبسها وأمنعكم منه. (يستعفف) يظهر العفة ويكف عن السؤال].

1401 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه).

[1401، 1968، 2245]

1402 - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه).

[1969، 2244]

[ش (فيكف الله بها وجهه) يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال].

1403 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفداء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

[ر: 1361]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: 1035. (خضرة حلوة) كالفاكهة، الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق، ولذلك ترغبه النفوس، وتميل إليه وتحرص عليه. (بسخاوة نفس) بغير إجحاح في السؤال، ولا طمع ولا حرص، ولا إكراه أو إجحاح للمعطي. (بورك له فيه) كثر ونما وكان رزقا حللا يشعر بلذته. (بإشراف نفس) بإجحاح في السؤال، وتطلع لما في أيدي غيره، وشدة حرصه على تحصيله، مع إكراه المعطي وإجحاحه. (كالذي يأكل ولا يشبع) لا يقنع بما يأتيه، وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب، الذي كلما ازداد أكلأ ازداد جوعا، فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره، وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه. (لا أرزأ) لأنقص ماله بالطلب، والمعنى: لا أخذ. (الفداء) ما أخذ من الكفار من غير قتال].

3- 50 - باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

1404 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: (خذ، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك).

[6744]

[ش (إشراف نفس) انظر شرح: 1403. أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: 1045.

(وما لا) والذي لم يأتك على هذه الصفة: (فلا تتبعه نفسك) فاتركه ولا تتعلق نفسك به].

3- 51 - باب: من سأل الناس تكثرا.

1405 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم). وقال: (إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم).

وزاد عبد الله: حدثني الليث: حدثني ابن أبي جعفر: (فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم).

وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة: سمع ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المسألة.

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم: 1040.

(يسأل الناس) يطلب منهم المال من غير حاجة. (مزعة لحم) تنفة لحم، علامة على ذله بالسؤال. (الجمع) المحشر].

3- 52 - باب: قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافا } /البقرة: 273. وكم الغنى.

-وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يجد غنى يغنيه). [ر: 1409]. لقول الله تعالى: { للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فإن الله به عليم }. /البقرة: 273.

[ش (إلحاف) إلحاح، وهو ملازمة المسؤول حتى يعطيه. (أحصروا) منعهم الجهاد من التجارة والكسب. وتتمة الآية: { لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }. (ضربا في الأرض) سفرا للتسبب في طلب ما يستغنون به. (الجاهل) الذي لا يعرف حقيقة أمرهم. (من التعفف) بمظهرهم ومقالهم. (بسيماهم) صفتهم التي يعرفها في وجوههم من كان ذا نظر دقيق].

1406 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو، لا يسأل الناس إلحافا).

[1409، 4265]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم: 1039. (ليس المسكين) الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه. (ترده) تسد حاجته. (الأكلة) اللقمة، أي: أي شيء يعطاه قليلا كان أم كثيرا. (غنى) سعة ويسار يسد حاجته].

1407 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل بن علي: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء

سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة

السؤال).

[2277، 5630، وانظر: 808]

[ش (قيل وقال) الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس. (إضاعة المال) إنفاقه في المعاصي أو الإسراف فيه في المباحات. (السؤال) طلب أموال الناس، أو السؤال في العلم عما في دنيا أو آخرة].

1408 - حدثنا محمد بن غريب الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه قال:

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة، فقلت: مالك عن فلان، والله إنني لأراه مؤمنا؟ قال: (أو مسلما). قال فسكت قليلا، ثم غلبنني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إنني لأراه مؤمنا؟ قال: (أو مسلما). قال: فسكت قليلا،

ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إنني لأراه مؤمناً قال: (أو مسلماً). يعني: فقال: (إنني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه). وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث هذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: (أقبل أي سعد، إنني لأعطي الرجل).

قال أبو عبد الله: {فككبوا} فلبوا. {مكبا}: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه الله لوجهه، وكبته أنا. قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر. [ر:27]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم: 150. (فساررته) تكلمت معه سرا من الحضور. (فجمع) أي في ضربته. (أقبل أي سعد) تعالى يا سعد لأبين لك. (فككبوا) ألقوا في النار على وجوههم مرة بعد أخرى. واللفظ من الآية 94/ من سورة الإسراء. (مكبا) متساقطاً على وجهه، متعثراً في مشيته، واللفظ من الآية 22/ من سورة الملك]. 1409 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس). [ر:1406]

1410 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو - أحسبه قال - إلى الجبل، فيحطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس). [ر:1401]

قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر. 3- 53 - باب: خرس التمر.

1411 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال:

غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أخروا). وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: (أحصي ما يخرج منها). فلما أتينا تبوك قال: (أما، إنها ستهب الليلة ربح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعلقه). فعلقناها، وهبت ربح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيئ. وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له بحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: (كم جاءت حديثك). قالت: عشرة أوسق، خرس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل). فلما - قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال: (هذه طابة). فلما رأى أحد قال: (هذا جبل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار). قالوا: بلى، قال: (دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار - يعني - خيراً). وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو: (ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة). وقال سليمان، عن سعد بن سعيد، عن عمارة بن غزيرة، عن عباس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحد جبل يحبنا ونحبه).

قال أبو عبد الله: كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة. [1773، 2990، 3580، 4160]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1392.

(وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام. (أخروا) قدروا. (أوسق) جمع وسق وهو مكيال معين كان لديهم. (أحصي) عدي واحفظي قدر ما يخرج منها. (فليعلقه) يشده بالعقال وهو الحبل. (طيء) اسم قبيلة، والجبل منسوب إليها. (أيلة) بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة. (بردا) ثوبا مخططاً. (كتب له بحرهم) أقره النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً عليهم، مقابل ما التزمه من الجزية. (كم جاءت حديثك) كم بلغ ثمرها. (طابة) من أسماء المدينة، ومعناها الطيبة. (خرص رسول) حسب تقديره. (جبل) تصغير جبل. (جبل يحبنا..). قيل: هو مجاز، والمراد أهل الجبل وهم الأنصار لأنه لهم، ولا مانع من حمله على الحقيقة: فيكون حب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما فيه من قبور الشهداء، ولأنهم التجؤوا إليه

يوم أحد وامتنعوا به من أذى المشركين، وأما حبه لهم فالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك. (خيرا) في نسخة (خير).

-3- 54 - باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، وبالماء الجاري.
-ش (شيئا) أي من الزكاة].

1412 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: (وفيما سقت السماء العشر). وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.

[ر: 388، 389]

[ش (عثريا) ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة، لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه. (هذا) إشارة إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: 1413. (يوقت) يعين نصابا يؤخذ منه، وما هو أقل من نصاب فلا يؤخذ منه. (المفسر) الممين. (يقضي) يحكم. (الثبت) الدقة في الحفظ والتثبت مما بروى].

-3- 55 - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

1413 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة).

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا.

[ر: 1340]

[ش (إذا قال) إذا تعليلية، أو بمعنى حين].

-3- 56 - باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة.

1414 - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه، فقال: (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة).

[2907، 1420]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله..، رقم: 1069.

(صرام النخل) قطع التمر عنه. (كوما) ما اجتمع كالصبرة. (لا يأكلون الصدقة) لا يحل لهم أكلها].

-3- 57 - باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة.

-وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها).

فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.

1415 - حدثنا حجاج: حدثنا شعبة: أخبرني عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: (حتى تذهب عاھته).

[2072، 2082، 2087، وانظر: 2063، 2130]

[ش (يبدو صلاحها) يظهر نضجها. (عاھته) ما يمكن أن يصيب الثمر من الآفات].

1416 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثني الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

[2077، 2084، 2252، وانظر: 2079]

1417 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: حتى تحمار.
[2083, 2085, 2086, 2094]

3- 58 - باب: هل يشتري صدقته.

- ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره.

1418 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يحدث:

أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: (لا تعد في صدقتك). فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتباع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

[2623, 2809, 2840, وانظر: 1419]

[ش (فاستأمره) استشاره واستأذنه. (لا تعد في صدقتك) لا ترجع بها ولا ترغب فيها. (لا يترك الخ..). أي إذا اتفق أن تشتري شيئاً مما تصدق به، تصدق به ثانية بعد شرائه].

1419 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وطننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه).

[2480, 2493, 2808, 2841, وانظر: 1418]

[ش أخرجه مسلم في الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: 1620. (حملت) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد. (فأضاعه) لم يقم بشؤونه وما يرباه].

3- 59 - باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم.

1420 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ). ليطرحها، ثم قال: (أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة).

[ر: 1414]

[ش (كخ) كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء ما. (ليطرحها) ليلقيها من فمه. (أما شعرت) أي كيف خفي عليك].

3- 60 - باب: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

1421 - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا انتفعتم بجلدها). قالوا: إنها ميتة؟ قال: (إنما حرم أكلها).

[2108, 5211, 5212]

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: 363.

(مولاة) عتيقة. (ميمونة) بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم].

1422 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترىها، فإنما الولاء لمن عتق). قالت: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية).

[ر: 444]

3- 61 - باب: إذا تحولت الصدقة.

1423 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فقال: (هل عندكم شيء). فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة، من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: (إنها قد بلغت محلها).

[ر: 1377]

1424 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم، تصدق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية). وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة: سمع أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 2438]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: أباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم...، رقم: 1074]

3- 62 - باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا.
1425 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).
[ر:1331]

[ش (اتق دعوة المظلوم) تجنب الظلم لئلا يدعوك عليك مظلوم. (حجاب) حاجز، يحول دون وصولها واستجابتها].

3- 63 - باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة.
-وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} /التوبة: 103/.
[ش (صدقة) زكاة. (تطهرهم) تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. (تزكيهم) تنمي حسناتهم. (صل عليهم) ادع لهم واستغفر. (سكن) راحة لنفوسهم واطمئنان].
1426 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال: (اللهم صل على آل فلان). فأتاه أبي بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى).
[5998, 5973, 3933]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: 1078].

3- 64 - باب: ما يستخرج من البحر.
-وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.
[ش (العنبر) نوع من الطيب. (بركاز) اسم لما يستخرج من المعادن والكنوز، أو هو خاص بالكنوز. (دسره) دفعه ورمى به إلى الساحل].

1427 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال).

[1957, 2169, 2274, 2298, 2583, 5906]

[ش (يسلفه) يقرضه. (مركبا) سفينة يركب عليها. (نقرها) قورها وجوفها. (الحديث) أي بأطول مما هنا، كما تحصل عليه إذا نظرت في مواضعه].

3- 65 - باب: في الركاز الخمس.
-وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن: (جبار، وفي الركاز الخمس).
وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن، من كل مائتين خمسة.
وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس.
وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحا كثيرا، أو كثر ثمره، أركزت. ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس.

[ش (بعض الناس) كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى. (ناقض) أي ناقض قوله حيث قال أولا: إنه ركاز، أي فيجب فيه الخمس. ثم قال: لا يؤدي عنه ولا يخبر به].

1428 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

[6515, 6514, 2228]

[ش أخرجه مسلم في الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم: 1710].

(العجماء) البهيمة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. (جبار) أي جنايتها هدر ليس فيها ضمان. (المعدن جبار) لا زكاة فيما يستخرج منه. (الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام].

3-66 - باب: قول الله تعالى: {والعاملين عليها} /التوبة: 60/. ومحاسبة المصدقين مع الإمام.
1429 - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه.

[ر:883]

[ش (العاملين عليها) العمال الذين يكلفون بجمع أموال الزكاة من المزكين].

3-67 - باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

1430 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة، اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحررة يعضون الحجارة. تابعه أبو قلابة، وحميد، وثابت، عن أنس.

[ر:231]

[ش (استاقوا الذود) أخذوا الإبل وساقوها أمامهم. (يعضون الحجارة) من شدة عطشهم وألمهم].

3-68 - باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

1431 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمر الأوزاعي: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، بسم إبل الصدقة.

[5222، 5486]

[ش (ليحنكه) من التحنيك، وهو أن يمضغ ثمرة أو شيئا حلوا، ويجعله في فم المولود، ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه، والحنك أعلى داخل الفم، ويفعل ذلك ليكون الحلو أول ما يدخل جوف المولود، ويستحسن أن يقوم بذلك مؤمن صالح تقي تبركا وتفاؤلا. (فوافيته) أتيته. (الميسم) الآلة التي يكوى بها. (بسم) يعلم. (الصدقة) الزكاة].

بسم الله الرحمن الرحيم

2-31 - أبواب صدقة الفطر

3-1 - باب: فرض صدقة الفطر.

-ورأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين: صدقة الفطر فريضة.

1432 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن: حدثنا محمد بن جهم: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[1433، 1436، 1438، 1440، 1441]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984. (فرض) أوجب أو قدر. (الفطر) من صوم رمضان. (صاعا) هو مكيال معين. (على العبد) أي تلزم فطرته، ويخرجها عنه مالكة. (الصلاة) صلاة العيد].

3-2 - باب: صدقة الفطر على العيد وغيره من المسلمين.

1433 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين.

[ر:1432]

3-3 - باب: صدقة الفطر صاع من شعير.

1434 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير.

[1435، 1437، 1439]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 985. (كنا نطعم الصدقة) نعطي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3-4 - باب: صدقة الفطر صاع من طعام.

1435 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

[ر:1434]

[ش (طعام) من بر وهو القمح. (أقط) لبن مجفف يطبخ به].

-3- 5 - باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

1436 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبد الله قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

[ر:1432]

[ش (صاعاً..) التقدير: إخراج صدقة الفطر صاعاً.. (الناس) معاوية رضي الله عنه ومن تبعه. (عدله) نظيره وبدله. (مدين) ثنية مد، وهو ربع صاع، أي مقدار ما يملأ الكفين].

-3- 6 - باب: صاع من زبيب.

1437 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد العدني: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين.

[ر:1434]

[ش (السمراء) الحنطة. (أرى مداً من هذا القمح يعدل مدين) من سائر الحبوب].

-3- 7 - باب: الصدقة قبل العيد.

1438 - حدثنا آدم: حدثنا حفص بن ميسرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[ر:1432]

1439 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا أبو عمر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر.

[ر:1434]

-3- 8 - باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك.

- وقال الزهري، في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر.

[ش (في المملوكين..) أي إذا كان عنده عبيد للبيع والتجارة، يزكيهم زكاتين: إذا حال عليهم الحول وجبت زكاة قيمتهم، وإذا أتى عليهم عيد الفطر وجبت زكاة أبدانهم، وهي زكاة الفطر].

1440 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك،

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر.

فكان ابن عمر رضي الله عنهما: يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً. فكان ابن عمر: يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني. وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

[ر:1432]

[ش (بر) قمح. (فأعوز..) احتاجوا ولم يقدروا عليه. (عن بني) عن أبناء نافع، وكانوا موالي له، أي عتقاء. (الذين يقبلونها) العمال الذين يجمعونها].

-3- 9 - باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير.

1441 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك.

[ر:1432]

بسم الله الرحمن الرحيم
-2- 32 - كتاب الحج

3-1 - باب: وجوب الحج وفضله.

{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} /آل عمران: 97.

[ش (ولله على الناس) لله تعالى فرض ثابت على المسلمين. (حج البيت) الحج لغة القصد لمعظم. وشرعا: زيارة البيت وهو المسجد الحرام في مكة على الوجه المشروع من التعظيم والتقديس، وفي أوقات مخصوصة، مع القيام بأعمال معينة. والحج ركن من أركان الإسلام، ويجب في العمر مرة واحدة على من توفرت فيه شروطه، وهو من أفضل القربات إلى الله عز وجل. (سبيلا) طريقا ووصولا وقدرة}. 1442 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع.

[1755، 1756، 4138، 5874]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم: 1334. (رديف) راكبا وراءه. (خثعم) اسم قبيلة من اليمن. (الشق) الجانب. (الراحلة) المركب من الإبل].

3-2 - باب: قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق}. ليشهدوا منافع لهم} /الحج: 27، 28.

{فجاجا} /نوح: 20: الطرق الواسعة.

[ش (رجالا) مشاة على أقدامهم، جمع راجل. (ضامر) بعير مهزول من شدة السفر وبعده. (فج عميق) طريق واسع وبعيد].

1443 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة. [1477 - 1479، 2710، وانظر: 164، 470، 1498]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تبعث به راحلته، رقم: 1187.

(بذي الحليفة) هي موضع أبيار علي الآن. (يهل) يحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ونحوها. (راحلته) ما يختار من الإبل ليركب في الأسفار ولديه القدرة على حمل الأثقال، ذكرا كان أم أنثى].

1444 - حدثنا إبراهيم: أخبرنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: سمع عطاء: يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

[ر: 1470، 1471]

3-3 - باب: الحج على الرجل.

-وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب. وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين.

[ش (التنعيم) موضع قريب من مكة من جهة المدينة، فيه مسجد الآن يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها. (قتب) رحل صغير على قدر السنام، وقيل: هو خشب الرحل، والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه بدون هودج].

1445 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال:

حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل، وكانت زاملته.

[ش (ولم يكن شحيحا) أي لم يكن اكتفاؤه بالرحل بخلا. (زاملته) البعير الذي يحمل عليه طعامه ومتاعه، وعادة الكبراء أن تكون الزاملة غير الراحلة، ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت راحلته هي زاملته، وعلى رحل متواضع].

1446 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: (يا عبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم). فأحقبها على ناقة، فاعتمرتم.

[ر: 290]

[ش (فأحقيها) أردفها خلفه على حقيبة الرجل، وهي ما يجعل في مؤخرته].

3-4 - باب: فضل الحج المبرور.

1447 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور).

[ر:26]

1448 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا خالد: أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور).

[1762، 2632، 2720، 2721]

[ش (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها، والتقدير: لكن في حقن.. (مبرور) مقبول، وهو الذي لاخلل فيه].

1449 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا سيار أبو الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه).

[1723، 1724]

[ش (يرفث) من الرفث، وهو الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول. (يفسق) يرتكب محرماً من المحرمات ويخرج عن طاعة الله عز وجل. (كيوم ولدته أمه) من حيث براءته من الذنوب].

3-5 - باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

1450 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير:

أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

الشام الجحفة.

[ر:133]

[ش (فسطاط) خيمة من شعر ونحوه، محوطة بأروقة توفر الظل حولها. (سرادق) كل ما أحاط بالشيء، وما يغطى به صحن الدار من الشمس. (فرضها) حدها وبينها].

3-6 - باب: قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} البقرة: 197.

1451 - حدثنا يحيى بن بشر: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}.

رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: مرسل.

[ش (المتوكلون) المعتمدون على الله عز وجل، ولا يكون المتوكل شرعياً إلا إذا أخذ بالأسباب المادية المألوفة، وإلا فهو تواكل. (تزودوا) خذوا معكم من الزاد ما يبلغكم سفركم وتستغنون به عن سؤال

الناس. (التقوى) خشية الله تعالى والعمل للأخرة، ومنه عدم التواكل. هذا مع إشارة إلى أن التزود للأخرة أولى بالاهتمام من التزود لسفر الدنيا. (مرسلاً) الحديث المرسل: هو الذي لم يذكر في سنده

اسم الصحابي الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3-7 - باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

1452 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان

دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

[1454، 1456، 1457، 1748]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1181.

(وقت) عين وحدد. (يلملم) اسم جبل على ميلين من مكة. (هن لهن) هذه الأماكن مواقيت لأهل هذه البلاد. (ولمن أتى عليهن) لمن مر على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد. (دون ذلك) بين مكة

والميقات. (فمن حيث أنشأ) فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلى مكة لأداء الحج. (أهل مكة من مكة) يحرمون بالحج من نفس مكة].

3-8 - باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة.

1453 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن).

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). [133:ر]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1182]

3-9 - باب: مهل أهل الشام.

1454 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

[1452:ر]

3-10 - باب: مهل أهل نجد.

1455 - حدثنا علي: حدثنا سفيان، حفصنا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: وقت النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهية، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن). قال ابن عمر رضي الله عنهما: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - ولم أسمع - : (ومهل أهل اليمن يلملم).

[133:ر]

3-11 - باب: مهل من كان دون المواقيت.

1456 - حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها.

[1452:ر]

3-12 - باب: مهل أهل اليمن.

1457 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن، ولكل أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

[1452:ر]

3-13 - باب: ذات عرق لأهل العراق.

1458 - حدثني علي بن مسلم: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

[ش (المصران) البصرة والكوفة. (جور) مائل ويعيد. (حذوها) ما يحاذيها ويقابلها. (فحد لهم) عين لهم ميقاتا باجتهاده. (ذات عرق) موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا].

1459 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء بذي الحليفة فصرى بها. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.

[1460:ر]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها..، رقم: 1257.

(أتاه بغيره) أبرك بغيره، أي نزل. (البطحاء) المسيل الواسع فيه صغار الحصى].

3-14 - باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة.

1460 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

[1705، وانظر: 1459]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: 1257.
(طريق الشجرة) أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة. (طريق المعرس) وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة، والمعرس من التعريس، وهو النزول والمبيت عند آخر الليل. (مسجد الشجرة) بذي الحليفة].

3- 15 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العقيق واد مبارك).
1461 - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:
إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة).
[6911، 2212]

[ش (وادي العقيق) قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنى العقيق: الذي شقه السيل قديماً، من العق وهو الشق. (أت) اسم فاعل من أتى، وهو جبريل عليه السلام. (المبارك) من البركة، وهي الزيادة والنماء في الخير. (عمرة في حجة) أي اجعل عمرتك مقرونة بالحج].

1462 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة، ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم، يتوخي بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق، وسط من ذلك.
[6913، 2211]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها..، رقم: 1346.
(رؤي) في نسخة. (أري) من الرؤيا في النوم. (ببطحاء) مسيل واسع صغير الحصى. (معرس رسول الله) المكان الذي كان ينزل فيه آخر الليل. (يتوخي) يقصد. (يتحرى) يجتهد ويطلب].

3- 16 - باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.
1463 - قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريح: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره: أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه:

أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغط، ثم سري عنه، فقال: (أين الذي سأل عن العمرة). فأتي بالرجل، فقال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك). قلت لعطاء: أراد الإنقاء، حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.
[1697، 1750، 4074، 4700]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح..، رقم: 1180.
(بالجعرانة) اسم موضع بين مكة والطائف على بعد ستة فراسخ من مكة. (رجل) قيل: اسمه عطاء بن منية. (متضمخ) متلطخ وملتوث. (يغط) من الغطيط، وهو صوت معه بحوكة كشخير النائم، وكان يصيبه هذا من شدة الوحي وثقله. (الجبة) ثوب مخيط معروف. (الإنقاء) المبالغة في التنظيف].

3- 17 - باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن. وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب. ولم تر عائشة رضي الله عنها بالثبان بأسا، للذين يرحلون هودجها.

[ش (الريحان) كما ما طاب ريحه من النبات. (الزيت..) أي بالزيت والسمن ونحوهما مما يأكله. (الهميان) المنطقة يوضع فيها النقود وتشد على الوسط، كما يفعل عامة الحجاج اليوم. (الثبان) سراويل قصيرة جدا يستر العورة المغلظة فقط، يلبسه الملاحون وأمثالهم، والمعنى: أنها كانت لا ترى مانعاً أن يلبسوه تحت إزارهم، ويشدون هودجها على ظهر البعير، حتى لا ترى عورتهم، لا أنها أباحت لبس ذلك بدون إزار. والهودج مركب النساء].

1464 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال:
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

[ر: 268]

1465 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [1667, 5578, 5584, 5586]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: 1189. (أطيب) أضع عليه الطيب. (لإحرامه) لأجل إحرامه. (حين يحرم) يريد أن يحرم. (لحله) تحلله من محرمات الإحرام، بعد أن يرمي ويحلق].
-3- 18 - باب: من أهل ملبدا.

1466 - حدثنا أصيبغ: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. [1474, 5570, 5571]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: 1184. (يهل ملبدا) شعر رأسه بصمغ ونحوه، لينضم ويلتصق ببعضه ببعض، احترازاً عن سقوطه أو حصول الحشرات فيه. ويهل: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام].
-3- 19 - باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

1467 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما. وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه يقول:

ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم: 1186]
-3- 20 - باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

1468 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال:

يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس). [134:ر]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، رقم: 1177. (القمص) جمع قميص. (الخفاف) جمع خف، وهو كالحذاء. (أسفل من الكعبين) دون الكعبين حتى يصبح كالنعل].

-3- 21 - باب: الركوب الارتداف في الحج.

1469 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل، من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمره العقبة.

[1601, 1602]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي...، رقم: 1281. (ردف) راكبا خلفه. (جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصى].

-3- 22 - باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأزر.

-ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بورس، ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبذل ثيابه.

[ش (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر. (لا تلثم) من الالتئام، وهو وضع اللثام، وهو ما يغطي الشفة من الوجه. (لا تتبرقع) لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه. (بورس) أي مصبوغاً به. (زعفران) أي مصبوغاً به. (المورد) المصبوغ على لون الورد].

1470 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى بن عقبة قال:

أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب

راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه، لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

[1545، 1644]

[ش (الأردية) جمع رداء، وهو ما يلبس في أعالي الجسم. (الأزر) جمع إزار، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. (تردع) لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد. (البيداء) المفازة والصحراء. (قلد بدنته) في نسخة (بدنه) جمع بدنة، والمعنى: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره، إشعاراً بأنها هدي، أي مهداة للحرم، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمونها. (خلون) مضيئ. (من أجل بدنه) التي جعلها هدياً، وليس لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله، وهو يوم النحر. (الحجون) موضع بمكة، وهو مقبرة أهل مكة، يبعد ميلاً ونصفاً عن البيت. (لم يقرب الكعبة) أي لم يطف بها، ولعل ذلك لشغل منعه، وإلا فالطواف مشروع. أقول: ولعل هذا لحكمة التخفيف من الزحام، لما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة بقتدى به المسلمون، ولكان الحرج على الأمة].

-3- 23 - باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

-قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1460]

1471/1472 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام بن يوسف: أخبرنا ابن جريج: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربع، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

[ش (استوت به) قامت. (أهل) أحرم].

(1472) حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح.

[ر: 1039، 1444]

-3- 24 - باب: رفع الصوت بالإهلال.

1473 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

[ر: 1039]

[ش (يصرخون بهما جميعاً) يرفعون أصواتهم ملين بالحج والعمرة معاً، والمراد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه].

-3- 25 - باب: التلبية.

1474 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

[ر: 1466]

1475 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك).

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش. وقال شعبة: أخبرنا سليمان: سمعت خيثمة، عن أبي عطية: سمعت عائشة رضي الله عنها.

[ش (لبيك اللهم لبيك) أجبناك يا الله إلى ما دعوتنا، ونحن قائمون على إجابتك إجابة بعد إجابة].

-3- 26 - باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة.

1476 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة،

وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين. قال أبو عبد الله: قال بعضهم: هذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس. [ر:1039]

[ش (استوت على البيداء) قامت ناقته في الصحراء. (قدمنا) مكة. (فحلوا) من إحرامهم بأداء أعمال عمرة. (بالمدينة) يوم عيد الأضحى. (كبشين) مثنى كبش، وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية. (أملحين) مثنى أملح، وهو الأبيض الذي خالطه سواد].
-3- 27 - باب: من أهل حين استوت به راحلته.
1477 - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة. [ر:1443]

-3- 28 - باب: الإهلال مستقبل القبلة.

1478 - وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلى بالغداة بذى الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبى حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. تابعه إسماعيل، عن أيوب: في الغسل. [1680، وانظر: 1443]

[ش (بالغداة) صلاة الصبح. (الحرم) أرض الحرم. (يمسك) عن التلبية. (ذا طوى) اسم لواد معروف قرب مكة. (زعم) قال، والزعم يطلق على القول الصحيح أحيانا].

1479 - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع: حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. [ر:1443]

-3- 29 - باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.

1480 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال: أنه قال: (مكتوب بين عينيه كافر). فقال ابن عباس: لم أسمعه، ولكنه قال: (أما موسى: كاني أنظر إليه، إذ انحدر في الوادي يلبى). [3177، 5569، وانظر: 6712]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات، رقم: 166.

(أنه) أي الدجال. (قال) أي ابن عباس رضي الله عنهما. (ولكنه قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم].

-3- 30 - باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

-أهل تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر خرج من السحاب. {وما أهل لغير الله به} /المائدة: 3/. وهو من استهلل الصبي.
[ش (وما أهل.. المعنى: حرم عليكم ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم الله تعالى. (استهلل الصبي) رفع صوته بالصياح عند الولادة].

1481 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا). فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة). ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك). قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.

[ر:290]

-3- 31 - باب: من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

-قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:4096]

1482 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريح، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه. وذكر قول سراقه.

[1493, 1495, 1568, 1693, 2371, 4095, 6803, 6933]

[ش (سراقة) بن مالك الجعشمي رضي الله عنه، وانظر قوله في روايات الحديث].
1483 - حدثنا الحسن بن علي الخلالى الهذلي: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
قدم علي رضي الله عنه، على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: (بما أهلت). قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لولا أن معي الهدى لأحللت).
وزاد محمد بن بكر، عن ابن جريج: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بما أهلت يا علي). قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فأهد، وامكث حراما كما أنت).
[4096]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، رقم: 1250.
(فأهد) قدم الهدى. (وامكث حراما) البث وابق محرما].

1484 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: (بما أهلت). قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (هل معك من هدي). قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أم غسلت رأسي.
فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: {وأتموا الحج والعمرة لله}. وإن تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.
[1490, 1637, 1701, 4089, 4136]

[ش (البطحاء) بطحاء مكة، ويسمى المحصب، وهو مكان ذو حصى صغيرة، وهو في الأصل مسيل وادي مكة. (فقدم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه زمن خلافته. (أتموا الحج والعمرة) أتموا أفعالهما بعد الشروع بهما. /البقرة: 196/. (نحر الهدى) بمنى يوم النحر].

32-3 - باب: قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} /البقرة: 197/. {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}. /البقرة: 89/.
وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه: أن يحرم من خراسان أو كرمان.

[ش (معلومات) معروفات عند الناس لا تشكل عليهم. (فرض) ألزم وأوجب على نفسه. (رفث) الجماع والتعريض به. (فسوق) عصيان. (جدال) خصام. (الأهلة) جمع هلال، والمعنى: يسألونك عن سر ظهورها دقيقة ثم تزيد حتى تصبح بدرا، ثم تتناقض حتى تغيب، أو عن حقيقتها ومم هي؟. (مواقيت) جمع ميقات من الوقت، أي فأرشدهم إلى فائدتها العملية التي يستفيد منها الناس. (من السنة) أي من طريقة الشريعة. (خراسان أو كرمان) بلدان من بلاد العجم، والمراد أنه كره أن يحرم بعيدا عن الميقات].
1485 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني أبو بكر الحنفي: حدثنا أفلح بن حميد: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، وليلالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: (من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا).

قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك يا هنتاه). قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: (وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكها). قالت: فخرجنا في حجة حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجنا من منى، فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر، حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: (أخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغ، ثم اثبها هنا، فإني أنظركما حتى تاتياني).

قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: (هل فرغتم). فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة.
ضير من ضار يضير ضيرا، ويقال: ضار يضير ضورا، وضر يضر ضرا.

[ر: 290]

[ش (حرم الحج) أزمنته وأمكنته وجالاته. (فالأخذ بها) يجعل الإحرام عمرة. (فلم يقدرُوا) أن يتحللوا بعمرة. (هنتاه) يا هذه. (لا أصلي) أي تحرم علي الصلاة، وتعني أنها حائض. (يرزقكها) أي العمرة. (النفر الآخر) من منى، في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. (أنظركما) في نسخة (أنتظركما). (فرغت) من

العمرة. (من الطواف) للوداع. (بسحر) قبيل طلوع الفجر. (فآذن) أعلم الناس. (ضير..). إشارة إلى أن الضير والضرر والضر والضرر والضرار معناها واحد].

3- 33 - باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

1486 - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونسأؤه لم يسقن فأحلن، قالت عائشة رضي الله عنها: فضضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: (وما طفت ليالي قدمنا مكة). قلت: لا، قال: (أذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا).
قالت صفية: ما أرني إلا حابستهم، قال: (عقري حلقي، وأما طفت يوم النحر). قالت: قلت: بلى، قال: (لا بأس انفري). قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو وأنا مصعدة وهو منهبط منها.
[ر:290]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: 1211.
(حابستهم) مانعتهم من السير إلى المدينة. (عقري حلقي) عقرها الله وأصابها بوجع في حلقتها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها، وعقري من العقير وهو الجرح].
1487 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل العمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان ويوم النحر.
[ر:290]

1488 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال:
شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد.
[1494]

[ش انظر مسلم: الحج، باب: جواز التمتع، رقم: 1223. (المتعة) فسخ الحج إلى العمرة، أو المراد القران، وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً. (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى المذكور. (أهل بهما) لبيان الجواز. (قال) علي رضي الله عنه. (سنة النبي) طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، أي وقد فعل ذلك].

1489 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (حل كله).
[3620]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: 1240.
(كانوا) أي أهل الجاهلية. (يرون) يعتقدون. (أفجر الفجور) أعظم الذنوب. (ويجعلون المحرم صفراً) يجعلون الشهر الحرام صفراً بدل المحرم. (برا الدبر) وفي نسخة (براً) أي شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج. (عفا الأثر) ذهب أثر إصابتها. (انسلخ) انقضى. (صبيحة رابعة) صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (مهلين بالحج) ملبين به ومحرمين. (فتعاطموا) مخالفتهم عبادتهم المألوفة. (أي الحل) أي شيء يحل لنا. (حل كله) جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع].

1490 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالحل.
[1484:ر]

1491 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك. وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

[1610، 1638، 4137، 5572]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: 1229. (لبدت) من التليد، وهو أن يجعل في رأسه صمغا ليجتمع الشعر ولا يصير فيه قمل ونحوه. (قلدت هديي) جعلت القلائد في أعنقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدي لله تعالى من النعم، فيذبح في الحرم ويوزع على فقرائه].

1492 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا أبو جمره، نصر بن عمران الضبي، قال: تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام: كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت.

[1603]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: 1242. (فأمرني) أن استمر على التمتع. (مبرور) مقبول. (سهما) نصيبا. (فقال) أبو جمره. (الرؤيا التي رأيت) من أجل الرؤيا التي رأيتها، أي إكراما له على ذلك، أو من أجل أن يقصها على الناس].

1493 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو شهاب: قال:

قدمت متمعا مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميها الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله). ففعلوا.

[ر: 1482]

[ش (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة. (مكية) أي تفوتك فضيلة الإحرام من الميقات كحجة أهل مكة. (يوم ساق البدن) جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع. (سمينا الحج) عينا في إحرامنا الحج. (محله) هو أن ينحر اليوم العاشر من ذي الحجة في منى].

1494 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال:

اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا.

[ر: 1488]

[ش (ما تريد إلا أن تنهى) أي قولك هذا كأنه نهي عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم].

-3- 34 - باب: من لبى بالحج وسماه.

1495 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة.

[ر: 1482]

-3- 35 - باب: التمتع.

1496 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه قال:

تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

[4246]

[ش (فنزل القرآن) أي بجوازه، بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} /البقرة: 196/. (قال رجل برأيه ما شاء) أي فليقل أي إنسان ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه فقد جاء بها القرآن، وأول من نهى عن المتعة عمر رضي الله عنه، وتابعه عثمان رضي الله عنه في ذلك، وغرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الإفراد، على أنه هو الأفضل].

-3- 36 - باب: قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}.

1497 - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر: حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى). طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: (من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله). ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجتنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: {فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ}: إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}.

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المرءاء.

[ش (أتينا النساء) جامعنا أزواجنا. (عشية التروية) بعد ظهر الثامن من ذي الحجة. (المناسك) جمع منسك، وهي أعمال الحج والمراد هنا: الوقوف في عرفة والمبيت بمزدلفة ومنى. (أمصاركم) بلادكم، أي تصومون السنة في بلدكم. (استيسر من الهدى) يذبح ما تيسر له من شاة أو غيرها بسبب التمتع. (ذلك) إشارة إلى التمتع المذكور أول الآية بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}. وإشارة إلى الهدى والصوم الذي سبق ذكره. (حاضري المسجد الحرام) ساكني مكة والحرم ومن دون المواقيت. والآية: من /البقرة: 196. (ذكر الله تعالى) أي في قوله: {الحج أشهر معلومات} /البقرة: 197].

3- 37 - باب: الاغتسال عند دخول مكة.

1498 - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

[1499، 1680، وانظر: 1443]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة...، رقم: 1259. (أدنى الحرم) أول موضع منه. (أمسك) ترك. (بذي طوى) واد يقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها].

3- 38 - باب: دخول مكة نهارا أو ليلا.

-بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

1499 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

[ر: 1498]

3- 39 - باب: من أين يدخل مكة.

1500: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

[1501]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا...، رقم: 1257. (الثنية) الطريق العالي في الجبل. (العليا) التي ينزل منها إلى مقابر مكة. (السفلى) التي بأسفل مكة].

3- 40 - باب: من أين يخرج من مكة.

1501 - حدثنا مسدد بن مسرهد البصري: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه، قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي، كتبي كانت عندي أو عند مسدد.

[ر: 1500]

[ش (كداء) اسم جبل بأعلى مكة. (البطحاء) المسيل الواسع فيه صغار الحصى. (مسدد) من التسديد وهو الإحكام، ومنه السداد وهو الاستقامة، ومراده المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد شيخه رحمهما الله تعالى].

1502/1504 - حدثنا الحميدي ومحمد بن المثني قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. (1503) - حدثنا محمود بن غيلان المروزي: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - وخرج من كدا - من أعلى مكة. حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - أعلى مكة. قال هشام: وكان عروة يدخل من كليهما من كداء وكدا، وأكثر ما يدخل من كدا، وكانت أقربهما إلى منزله.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: 1258. (من أعلى مكة) بيان لكداء التي دخل منها، هذا هو الصحيح. (كدا) اسم جبل بأسفل مكة. (وكان عروة..) هذا قول هشام يعتذر فيه عن أبيه، إنه خالف بفعله ما رواه].

(1504) - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حاتم، عن هشام، عن عروة: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء، من أعلى مكة. وكان عروة أكثر ما يدخل من كدا، وكان أقربهما إلى منزله.

حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء. وكان عروة يدخل منهما كليهما، وأكثر ما يدخل من كدا، أقربهما إلى منزله. قال أبو عبد الله: كداء وكدا موضعان.

[4039، 4040]

3- 41 - باب: فضل مكة وبنائها.

-وقوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير. وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم}. /البقرة: 126 - 128/.

[ش (مثابة) مرجعا يأتون إليه من كل جانب. (أمنا) مأمنا لهم من الظلم والإغارة الواقعة في غيره. (اتخذوا) اجعلوا. (مقام إبراهيم) وهو الحجر الذي وقف عليه عند قيامه ببناء البيت، ومكانه معروف الآن إلى جانب الكعبة. (مصلى) مكانا تصلون عنده وتدعون. (عهدنا) أمرنا. (طهرا) طهارة مادية من الأنجاس، ومعنوية من الشرك والأوثان. (العاكفين) المقيمين في الحرم. (الركع السجود) المصلين، جمع راع وساجد. (هذا) البلد. (فأمتعه قليلا) أتركه يتلذذ بحظوظ الدنيا مدة حياته. (ثم اضطره) ألجئه في الآخرة. (القواعد) جمع قاعدة وهي الأساس، ورفعها البناء عليه. (أرنا مناسكنا) علمنا شرائع عبادتنا وحننا].

1505: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل إزارك على رقبتيك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: (أرني إزارك). فشده عليه.

[ر: 357]

[ش (فخر) وقع. (طمحت) شخصت وارتفعت. (أرني) أعطني].

1506/1509: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر: أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت). فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333.

(لما بنوا الكعبة) قيل الإسلام. (اقتصروا) نقصوا. (الحجر) المبنى حوله جدار قصير إشارة إليه. (لم يتم) أي أخرج منه ما كان ركنًا].

(1507) - حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة). قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: (فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، رقم: 1333.

(الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار].

(1508) - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا حدثت قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استنقضت بناءه، وجعلت له خلفا).

قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفا، يعني بابا.

[ش (بابا) من خلفه، مقابل الباب الموجود الآن].

(1509) - حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يزيد: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم).

فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كاسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أرىك الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

[ر: 126]

[ش (حديث عهد) عهدهم قريب، أي لم يمض عليهم زمن طويل لتركهم الجاهلية. (ألزقته) جعلته ملتصقا غير مرتفع. (فذلك) أي حديث عائشة رضي الله عنها. (كاسنمة) صخور كبيرة أمثال ظهور الإبل. (أين موضعه) أي الأساس. (فحزرت) قدرت].

3- 42 - باب: فضل الحرم.

-وقوله تعالى: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرما وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين}/النحل: 91/. وقوله جل ذكره: {أو لم يمكن لهم حرما أمنا يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون}/القصص: 57/.

[ش (هذه البلدة) مكة. (حرما) جعل لها حرمة وتعظيما. (يمكن لهم) نسكنهم ونجعل مكانا لهم. (حرما أمنا) ذا أمن يأمن الناس فيه. (يجبي) يجلب ويحمل من كل ناحية وبلد. (لدنا) عندنا].

1510: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمة الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها).

[1737، 2631، 2670، 2912، 3017، وانظر: 1284]

[ش (يعضد) يقطع. (ينفر) يزجج من مكانه أو يصاد. (يلتقط لقطته) يأخذ ما سقط فيه. (عرفها) شهرها، ثم حفظها لمالكها ولا يملكها أبدا].

3- 43 - باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة.

-لقوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم}/الحج: 25/: البادي الطاري. {معكوبا}/الفتح: 25/: محبوسا.

[ش (سواء خاصة) أي إن الناس يستوون في المسجد خاصة، لا في سائر مواضع مكة. (يصدون) يمنعون ويصرفون. (سبيل الله) دين الإسلام. (العاكف فيه) المقيم. (الباد) المسافر الذي أتى من خارج مكة، وهو معنى الطاري الذي فسر به البخاري رحمه الله تعالى. (يرد فيه بإلحاد بظلم) يرتكب فيه فعلا، وهو مائل عن الحق وظالم. (محبوسا) تفسير للفظ من قوله تعالى: {والهدي معكوبا أن يبلغ محله} أي أن يصل إلى مكان ذبحه وهو الحرم، وذلك في صلح الحديبية، حين منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من دخول مكة وأداء العمرة].

1511 - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال:

يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك عقيل من ربيع، أو دور). وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر.
قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض}. الآية.
[2893، 4032]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتورثت دورها، رقم: 1351.
(ربيع) جمع ربيع، وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت. (يقول) وهذا المذكور موقوفاً على عمر رضي الله عنه هنا، ثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في المغازي رقم: 4032. والمراد: أنه كان يقول ذلك بناءً على ما أقره صلى الله عليه وسلم من عدم وراثة علي وجعفر رضي الله عنهما من أبي طالب. (يتأولون) يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (آووا) أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم. (أولياء) في الميراث والنصرة. (الآية) الأنفال: 72. وتتمتها: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}. (ولايتهم) من ميراثهم أو تورثهم. (استنصروكم) استغاثوا بكم وطلبوا نصرتكم على من يؤذونهم في دينهم من المشركين. (النصر) أن تنصروهم على من قاتلهم. (ميثاق) عهد].
-3- 44 - باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة.
1512/1513 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أراد قدوم مكة: (منزلنا غدا، إن شاء الله، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا الكفر).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم: 1314.
(بخيف بني كنانة) المراد المحصب، وهو في أعلى مكة على طويق منى، والخيف كل ما نحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. (حيث تقاسموا على الكفر) المكان الذي تحالفوا فيه على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا الصحيفة على مقاطعة بني هاشم والمطلب].
(1513) - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم، من الغد يوم النحر، وهو بمنى: (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر). يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة، تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال سلامة، عن عقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب: وقالوا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه.

[3669، 4033، 4034، 7041]

[ش (الغد) ما بين الفجر وطلوع الشمس. (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى. (يناكحوهم) يزوجوهم أو يتزوجوا منهم. (أشبهه) أي بالصواب من عبد المطلب، لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، فلفظ هاشم يعني عنه، أما المطلب فهو أخو هاشم، والمطلب وهاشم ابنا عبد مناف].
-3- 45 - باب: قول الله تعالى:

{وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام. رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم. ربنا إنني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم}. الآية /إبراهيم: 35 - 37/.
[ش (اجنبني) بعدني. (أضللن) كن سبب ضلال. (من ذريتي) بعض ذريتي، وهم إسماعيل وأمه عليهما السلام. (بواد) هو مكة. (غير ذي زرع) لا زرع فيه ولا ماء. (أفئدة) قلوبها. (تهوي إليهم) تميل وتحن، فتسرع إليهم شوقاً ووداً. (الآية) وتتمتها: {وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون}].

-3- 46 - باب: قول الله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...}
-... والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم} /المائدة: 97/.

[ش (قياماً للناس) يقوم به أمر دينهم بالحج إليه، كما يقوم به أمر دنياهم بأمن داخله وعدم التعرض له، وجبي الثمرات إليه والمتاجرة فيه. (الشهر الحرام) أي الأشهر التي حرم فيها التعدي والظلم والقتال، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، يستقيم فيها أمرهم بأمنهم من القتال فيها. (الهدي) ما يذبح في الحرم، وبه يستقيم أمر الغني المنفق بالأجر والثواب وعدم التطلع إلى ماله، وحال الفقير المحتاج بالانتفاع به وسد حاجته. (القلائد) جمع قلادة، وهي ما يعلم به الهدي، فتكون سبباً لأمن صاحبها من التعرض له].

1514 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة). [1519]

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: 2909.

(ذو السويقتين) تننية سويقة، وهي تصغير ساق، أي الذي له ساقان ضعيفتان، والتصغير هنا للتحقير، أي ضعيف هزيل لا شأن له].

1515 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد الله، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه).

[1794، 1897، 1898، 3619، 4232، 4234]

[ش (كانوا) أي المسلمون. (عاشوراء) اليوم العاشر من محرم. (تستر فيه) يوضع عليها الستار والكسوة في كل سنة في هذا اليوم].

1516 - حدثنا أحمد: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج).

تابعه أبان وعمران، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت). والأول أكثر، سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد.

[ش (يأجوج ومأجوج) شعوب بشرية، كثير عددها غريبة أخلاقها واسع شرها، يكون ظهورها من علامات الساعة الكبرى. (والأول أكثر) أي رواته أكثر عدداً واتفاقاً على اللفظ المذكور].

3- 47 - باب: كسوة الكعبة.

1517 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحذب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبه. وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال:

جلست مع شيبه على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المران أقدي بهما.

[6847]

[ش (صفراء ولا بيضاء) ذهباً ولا فضة، ومراده ما كان مدخراً فيها، مما يهدى إليها ويزيد عن حاجتها. (قسمته) بين فقراء المسلمين. (صاحبك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه. (المران) الرجلان الكاملان في المروءة، وهي: صفة في النفس تحمل مراعاتها على محاسن الأخلاق وجميل العادات].

3- 48 - باب: هدم الكعبة.

-قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم).

[ر: 2012]

[ش (فيخسف بهم) تغور بهم الأرض].

1518 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله بن الأخنس: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كأنني به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً).

[ش (كأنني به) كأنني أنظر إليه. (أفحج) من الفحج، وهو تباعد ما بين الساقين، ونصبه على الحالية].

1519 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة).

[ر: 1514]

3- 49 - باب: ما ذكر في الحجر الأسود.

1520 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه:

أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

[1528، 1532]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: 1270.
(لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك، وإنما النفع بالثواب الذي يحصل بامتثال أمر الله تعالى في تقبيله].

-3- 50 - باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

1521 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم،
فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

[ر: 388]

[ش (ولج) دخل].

-3- 51 - باب: الصلاة في الكعبة.

1522 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما:

أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

[ر: 388]

[ش (قبل الوجه) المقابل. (يتوخى) يقصد].

-3- 52 - باب: من لم يدخل الكعبة.

-وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل.

1523 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى
قال:

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستتره
من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا.

[1699, 3608, 3952, 4008]

[ش (يستتره من الناس) يحجز بينه وبين الناس حتى لا يقطعوا عليه صلاته، وحماية له من أي أذى].

-3- 53 - باب: من كبر في نواحي الكعبة.

1524 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم، أبقى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت،
فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاتلهم
الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقيما بها قط). فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

[3173, 3174, 4037]

[ش (لما قدم) مكة. (الآلهة) الأصنام التي كانوا يزعمون أنها آلهة. (الأزام) جمع زلم، وهي أعواد نحتوها
وكتبوا على أحدها (افعل) والآخر (لا تفعل) والثالث لا شيء عليه، فإذا أرادوا القيام بعمل ضربوا بها: أي
جعلوها في كيس أو نحوه، وأدخل السادن أو غيره يده وأخرج واحدا منها، فأياها خرج عملوا بما كتب عليه.
(لم يستقيما) لم يطلبوا القسم، أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم].

-3- 54 - باب: كيف كان بدء الرمل.

1525 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى
يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم
يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[4009، وانظر: 1566]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: 1264.

(وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا، والهرولة المشي
السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط، والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين) اليماني
والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم].

-3- 55 - باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا.

1526 - حدثنا أصيب بن الفرخ: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي
الله عنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب
ثلاثة أطواف من السبع.

[1527, 1537, 1538, 1562]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: 1261.
(يخب) يرمل، من الخب، وهو نوع من العدو مثل الرمل. (أطواف) جمع طوفة، وهي الدوران حول الكعبة].

3- 56 - باب: الرمل في الحج والعمرة.

1527 - حدثني محمد: حدثنا سريح بن النعمان: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة. تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1526]

1528 - حدثنا سعيد بن أبي مریم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه.
[ر: 1520]

[ش (للركن) أي الحجر الأسود. (استلمك) مسك بيده وقبلك. (راءينا) من المراءاة، وهي: إظهار الأمر على خلاف ما هو عليه، أي أظهرنا لهم به القوة ونحن في حال ضعف].

1529 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.
[1531، 1533، وانظر: 164]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم: 1268.
(هذين الركنين) اليماني والأسود. (شدة ولا رخاء) أي في أي حال من الأحوال].

3- 57 - باب: استلام الركن بالمحجن.

1530 - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه.
[1534، 1535، 1551، 4987]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم: 1272.
(محجن) عصا منحنية الرأس].

3- 58 - باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

- وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريح: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجور. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.

[ش (يتقي شيئاً) يترك شيئاً. (هذان الركنان) اللذان يليان الحجر، ويسميان الشاميين، لأنهما باتجاه الشام. (مهجورا) متروكا].

1531 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال:

لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.
[ر: 1529]

3- 59 - باب: تقبيل الحجر.

1532 - حدثنا أحمد بن سنان: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ورقاء: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك.
[ر: 1520]

1533 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن الزبير بن عري قال:

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

[ر: 1529]

[ش (رجل) هو الزبير راوي الحديث. (اجعل رأيت باليمن) اترك هذا التذذر واتبع السنة].

3- 60 - باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.
1534 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال:
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه.
[ر:1530]

3- 61 - باب: التكبير عند الركن.
1535 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال:
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.
تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء.
[ر:1530]

[ش (بشيء كان عنده) بمحجن كان معه بيده، والمحجن عصا منحنية الرأس].
3- 62 - باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلي ركعتين، ثم خرج إلى

الصفا.
1536 - حدثنا أصبغ: عن ابن وهب: أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن: ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله عنها:
أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. فأول
شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها
والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.
[1560]

[ش (قدم) مكة. (لم تكن عمرة) أي لم تكن فعلته عمرة، أي لم يفسخ حجه إلى عمرة. (أمي) أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها. (مسحوا الركن) الأسود، أي وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا].

1537/1538 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة أنس: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف،
ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

[ش (سعى) مشى هرولة ورملا. (سجدتين) ركعتين سنة الطواف. (يطوف) أي يسعى].
(1538) - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي

الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة،
وأنه يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة.

[ر:1526]

[ش (يسعى) يهرول ويسرع في مشيه. (بطن المسيل) الوادي بين الصفا والمروة، ويوجد الآن مصباحان
أخضران، علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه. (طاف) سعى].

3- 63 - باب: طواف النساء مع الرجال.
1539 - وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم قال: ابن جريح أخبرنا قال: أخبرني عطاء:

إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه

وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعدهن أو قبل؟ قال: إي لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف
يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة مع الرجال، لا
تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، وكن يخرجن متكررات بالليل،
فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، فمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال.

وكننت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة
تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا.

[ش (مع الرجال) في وقت واحد. (طاف نساء النبي) غير مختلطات، وإنما من وراء الرجال. (إي) نعم.

(الحجاب) أي أمرهن بالحجاب. (لعمرى) بفتح العين، وهي لغة في العمر تختص بالقسم تخفيفا،
والمعنى: أقسم ببقاء الله تعالى. (أدركته) أي رأيت طوافهن مع الرجال. (حجرة) في نسخة (حجرة) في

ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال، أي معتزلة. (امرأة) قيل اسمها دقرة. (نستلم) نمس الحجر
الأسود. (عنك) أتركي هذا عن نفسك. (متكررات) مستترات. (فمن حتى دخلن) وقفن قائمات لا يدخلن

إلا بعد خروج الرجال. (أتى عائشة) أجيئ إليها. (مجاورة) مقيمة. (جوف) باطن. (ثبير) جبل عظيم
بالمزدلفة، على يسار الذهاب منها إلى منى. (وما حجابها) بأي شيء كانت تحتجب. (قبة تركية) خيمة

صغيرة من لبود تضرب في الأرض. (غشاء) غطاء. (وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه

الخيمة، وليس بيننا وبينها سواها. (درعا موردا) قميصا أحمر، لونه لون الورد، ويحتمل أنه رأى ذلك عليها دون قصد، أو أنه رأى ذلك وهو صغير، كما ورد في رواية عبد الرزاق: (درعا معصفرا وأنا صبي). العيني].
1540 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: {والطور. وكتاب مسطور}.

[ر:452]

[ش (أشتكي) أتوجع، أي مريضة].
3- 64 - باب: الكلام في الطواف.

1541 - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان، ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: (قده بيده).
[1542، 6324، 6325]

[ش (بسير) قطعة من الجلد ضيقة وطويلة. (قده) جره، من القيادة].

3- 65 - باب: إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه.

1542 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة، بزمام أو غيره، فقطعه.
[ر:1541]

3- 66 - باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.

1543 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

[ر:362]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان... رقم: 1347.

(رهط) ما دون العشرة من الرجال. (يؤذن) يعلم. (بعد العام) بعد هذا العام. (عريان) مجرد من الثياب، كما كانت عاداتهم في الجاهلية].

3- 67 - باب: إذا وقف في الطواف.

- وقال عطاء، فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

3- 68 - باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين.

- وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين.

[ش (سبوع) طواف سبوعا أشواط. (تجزئه المكتوبة) أي إذا صلى فرضا بعد الطواف كفاه عن الركعتين سنة الطواف. (السنة أفضل) أي مراعاة عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان يصلي بعد الطواف ركعتين غير المكتوبة].

1544 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو:

وسألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

قال: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

[ر:387]

[ش (أيقع الرجل) من الوقاع وهو الجماع].

3- 69 - باب: من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول.

1545 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

[ر:1470]

3- 70 - باب: من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

-وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم.

1546 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني محمد بن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون). ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

[ر:452]

3- 71 - باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

1547 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

[ر:387]

3- 72 - باب: الطواف بعد الصبح والعصر.

-وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

1548 - حدثنا الحسن بن عمر البصري: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون. [ش (طافوا) أي ولم يصلوا ركعتي الطواف. (المذكر) الواعظ الذي يذكر الناس. (قاموا يصلون) سنة الطواف. (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع].

1549 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

[ر:558]

1550 - حدثني الحسن بن محمد، هو الزعفراني: حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

[ر:565]

3- 73 - باب: المريض يطوف راكبا.

1551 - حدثني إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت، وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر.

[ر:1530]

1552 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور. وكتاب مسطور.

[ر:452]

3- 74 - باب: سقاية الحاج.

1553 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يبني بمكة، ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

[1656, 1658]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...، رقم: 1315. (من أجل سقايته) حتى يقوم بسقاية الحجيج، لأنهم كانوا يستسقون الماء من زمزم في الليل، ويجعلونه في الحياض مسبلا يشرب منه الحاج].

1554 - حدثنا إسحاق: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها. فقال: (اسقني). قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: (اسقني). فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: (اعملوا، فإنكم على عمل صالح). ثم قال: (لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه). يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[ش (السقاية) الموضوع الذي يسقى فيه الماء. (ويعملون فيها) ينزحون منها الماء. (لولا أن تغلبوا) بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل، اقتداء بي، فيغلبوكم عليها لكثرتهم].

3- 75 - باب: ما جاء في زمزم. 1555 - وقال عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: قال أنس بن مالك: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل).

[ر: 342]

1556 - حدثنا محمد، هو ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي: أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير. [5294]

[ش أخرجه مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، رقم: 2027. (إلا على بعير) أي لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، لأنه كان راكباً على بعير].

3- 76 - باب: طواف القارن.

1557 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال: (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما). فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجتنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال صلى الله عليه وسلم: (هذه مكان عمرتك). فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافاً واحداً.

[ر: 290]

[ش (طوافاً آخر) أي للحج، وهو طواف الإفاضة. (طوافاً واحداً) للحج والعمرة معا بعد الوقوف في عرفة، ويمكن أن يراد بالطواف فيهما السعي].

1558/1559 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما،

دخل ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا، قال: ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم: 1230. (وظهره في الدار) وأحضر مركوبه ليركبه ويتوجه. (الناس) الحجاج وعبد الله بن الزبير. (فيصدوك) يمنعوك ويحصروك. (أقمت) هذه السنة وتركت الحج. (أسوة) قدوة/الأحزاب: 21. (أوجبت) أحرمت وألزمت نفسي بها].

(1559) - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج، عام نزل الحجاج بآبن الزبير، فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بطاهر

البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدي هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يخلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[1607، 1622، 1712، 1713، 1717، 1718، 3947 - 3949]

[ش (بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة. (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) في حكم الحصر والتحلل منهما. (هديا) ما يذبح في منى يوم النحر. (بقديد) موضع قريب من الجحفة].
3- 77 - باب: الطواف على وضوء.

1560 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال:

قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيت: أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقصها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا يتبدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

[ر: 1536]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: 1235.
(ثم لم تكن عمرة) يجوز في عمرة حيث وردت النصب على أنها خبر تكن الناقصة، والرفع على أنها فاعل لتكن التامة. (ممن مضى) من السلف الماضي].

3- 78 - باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله.

1561 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال عروة:

سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بنس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}. الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}. الآية.

قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعدما ذكر الطواف بالبيت.

[1698، 4225، 4580]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: 1277.

(أرأيت قول الله تعالى) أخبريني عن مفهوم هذه الآية /البقرة: 158/. (شعائر الله) أعلام مناسكه وطاعته، جمع شعيرة، وهي كل ما جعل علامة لطاعة الله تعالى. (جناح) إثم. (يطوف بهما) يسعى بينهما. (أولتها عليه) فسرتها عليه من الإباحة وأنه لا حرج في ترك السعي بينهما. (يهلون) يحجون. (لمناة) الصنم الذي كانوا يذبحون عنده الذبائح. (الطاغية) من الطغيان، وهو اسم لكل باطل. (المشلل) موضع قريب من الجحفة. (يتخرج أن يطوف..) لوجود الصنمين عندهما، وهما إساف ونائلة، وكان من أهل لمناة لا يسعى بين الصفا والمروة. (سن) شرع. (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام].

3- 79 - باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

-وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.
1562 - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.
[ر:1526]

1563/1564 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:
سألنا ابن عمر رضي الله عنه، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.
وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.
(1564) - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.
[ر:387]

1565 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عاصم قال:
قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله:
{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.
[4226]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: 1278.
(شعائر الجاهلية) من علائم عباداتهم].
1566 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته.
زاد الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس: مثله.
[4010، وانظر: 1525]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: 1266.
(سعى) المراد بالسعي الإسراع بالمشي، رملا في الطواف وهرولة في المسعى].
-3- 80 - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.

1567 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).
[ر:290]

1568 - حدثنا محمد بن المثني: حدثنا عبد الوهاب قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت). وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

[ر:1482]
[ش (وذكر أحدنا يقطر منيا) أي من أثر الجماع، قالوا: ذلك مبالغة في تعجبهم، أي إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلى مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا، وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلى منى وكان ذكر أحدنا يقطر منيا، لقرب عهده بالجماع. وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفيه

والتلذذ بمتع الدنيا. (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) لو كنت الآن مستقبلاً من الأمر ما سبق مني في زمن مضى، والمعنى: لو تبين لي هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، من أول الأمر. (ما أهديت) أي حتى أتمكن من التمتع].

1569 - حدثنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هل على إحدانا بأس، إن لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين). فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها، أو قالت: سألناها، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بابي، فقلنا: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم، بابي، فقال: (لتخرج العواتق ذوات الخدور، أو العواتق وذوات الخدور، والحیض، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلی). فقلت: ألعائن؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا.

[ر:318]

[ش (أختها) قيل: هي أم عطية رضي الله عنها].

3- 81 - باب: الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكي والحاج إذا خرج إلى منى. - وسئل عطاء عن المجاور يلي الحج؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية، إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا، حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

[ر:164]

[ش (المجاور..) أي عن حكم إحرام المقيم في مكة بالحج. (مكة بظهر..) أي أحرمانا ونحن خارجون من مكة بحيث أصبحت وراءنا].

3- 82 - باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

1570/1571 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا إسحق الأزرق: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع قال:

سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: 1309.

(يوم التروية) يوم الثامن من ذي الحجة، أي يوم ذهاب الحجيج من مكة إلى منى. (يوم النفر) يوم الرجوع من منى، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. (بالأبطح) المحصب، موضع بمكة على طريق منى. (كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون].

(1571) - حدثنا علي: سمع أبا بكر بن عياش: حدثنا عبد العزيز: لقيت أنسا. وحدثني إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز قال:

خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر، حيث يصلي أمراؤك فصل.

[1674]

3- 83 - باب: الصلاة بمنى.

1572 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان صدرا من خلافته.

[ر:1032]

1573 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق الهمداني، عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال:

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه، بمنى ركعتين.

[ر:1033]

1574 - حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن

عبد الله رضي الله عنه قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

[ر:1034]

[ش (تفرقت بكم الطرق) اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر ومنكم من يتم. (حظي) نصيبي الذي يحصل لي].

3- 84 - باب: صوم يوم عرفة.

1575 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهري: حدثنا سالم قال: سمعت عميرا، مولى أم الفضل، عن أم الفضل:

شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه.

[1578، 1887، 5282، 5295، 5313]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: 1123.

(شك الناس) اختلفوا هل هو صائم أم لا. (يوم عرفة) أي وهم واقفون على عرفة].

3- 85 - باب: التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة.

1576 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي:

أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

[ر:927]

[ش (يهل) يرفع صوته بالتلبية. (يكبر) يرفع صوته بتكبير العيد].

3- 86 - باب: التهجير بالرواح يوم عرفة.

1577 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال:

كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا

عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر

الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

[1579، 1580]

[ش (سرادق) ما يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة. (ملحفة) إزار كبير. (معصفرة) مصبوغة بالعصفر. (فأنظرنني) أخرني وانتظرنني. (أبيض) أغتسل، من الإفاضة، وهي صب الماء بكثرة. (الرواح) عجل بالذهاب إلى الموقف. (السنة) طريقة النبي صلى الله عليه وسلم. (هذه الساعة) أي وقت

الهاجرة. (فأقصر الخطبة) في نمرة بعد الزوال. (عجل الوقوف) في الموقف في عرفة].

3- 87 - باب: الوقوف على الدابة بعرفة.

1578 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:

أن ناسا اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

[ر:1575]

3- 88 - باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

- وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما.

1579 - وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم:

أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجرا بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن

عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

[ر:1577]

[ش (نزل بابن الزبير) أي نزل بمكة لمحاربتة. (فهجر) صلها وقت الهجير، وهو شدة الحر].

3- 89 - باب: قصر الخطبة بعرفة.

1580 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله:

أن عبد الملك بن مروان: كتب إلى الحجاج: أن يأتيهم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه، حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج

إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرنني أبيض علي ماء، فنزل ابن عمر رضي

الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.

[ر:1577]

[ش (يأتم) يقتدي. (زاغت) مالت عن وسط السماء. (فسطاطه) بيت من شعر يحيط به سرادق].
3-90 - باب: الوقوف بعرفة.

1581 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه: كنت أطلب بعيرا لي. وحدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا.
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، رقم: 1220.

(الحمس) جمع أحمس وهو الشديد، سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية. (فما شأنه ها هنا) أي فما باله يقف في عرفة والحمس لا يقفون فيها، لأن قريشا كانت لا تخرج من الحرم يوم عرفة، وعرفة ليست من الحرم].

1582 - حدثنا فرة بن أبي الغراء: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عربانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}. قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات.
[4248]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، رقم: 1219.

(يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة بدون مقابل. (يفيض) يدفع من عرفة. (جماعة الناس) باقي الناس غير قريش. (جمع) مزدلفة. (الآية) البقرة: 199].
3-91 - باب: السير إذا دفع من عرفة.

1583 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.
قال هشام: والنص فوق العنق، فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. {مناص} ليس حين فرار.

[4151, 2837]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي...، رقم: 1286. (دفع) انصرف من عرفات. (العنق) السير بين الإبطاء والإسراع. (ليس..) تفسير لقوله تعالى: {ولات من مناص} /ص:30/. وذكره لدفع توهم أنهما من اشتقاق واحد، وليس كذلك، فإن (مناص) من النوص وليس من النص].

3-92 - باب: النزول بين عرفة وجمع.

1584 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة، مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: (الصلاة أمامك).
[ر:139]

1585 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل، فيتنفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي الجمع.
[1589]

1586 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال:

رذفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء، فصبت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: (الصلاة أمامك). فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع.

قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة.

[ر:139]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وباب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، رقم: 1280، 1281.

(دون المزدلفة) قريبا. (خفيفا) لم يزد على مرة مرة، أو لم يكثر ذلك. (غداة جمع) صبيحة يوم النحر. (الجمرة) جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى].

-3- 93 - باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط.

1587 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا إبراهيم بن سويد: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب: أخبرني سعيد بن جبير، مولى والبة الكوفي: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع). (أوضاعوا): أسرعوا. (خلالكم): من التخلل بينكم. {وفجرنا خلالهما}: بينهما.

[ش (زجرا) صياحا لحث الإبل على السير. (بسوطه) قضيبه. (البر) الخير. (بالإيضاع) هو حمل الدابة على إسراعها في السير. واستشهد البخاري لهذا المعنى بقوله تعالى: {لأوضاعوا خلالكم} /التوبة: 47/. واستشهد لتفسيره خلال بقوله تعالى: {وفجرنا خلالهما نهرا} /الكهف: 33].

-3- 94 - باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

1588 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: (الصلاة أمامك). فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما.

[ر:139]

-3- 95 - باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

1589 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

[ر:1585]

1590 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

[4152]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي...، رقم: 1287].

-3- 96 - باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما

1591 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - رأى - فأذن وأقام، قال عمرو:

لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان

عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

[1598، 1599]

[ش (بالعتمة) العشاء الأخيرة. (هذه الساعة) أول لحظة من دخول الوقت. (هذه الصلاة) صلاة الفجر. (تحولان عن وقتها) المألوف المعتاد. (هذا اليوم) يوم النحر. (يبرغ الفجر) أول ما يطلع الفجر، والمعتاد في الصلوات أن تصلى بعد ما يظهر الوقت للجميع].

-3- 97 - باب: من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر.

1592 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال سالم:

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة

الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من...، رقم: 1295.

(المشعر الحرام) جبل صغير في آخر المزدلفة، سمي بالمشعر لأنه معلم للعبادة، وبالحرمان لأنه من الحرم. (يرجعون) إلى منى. (أرخص) من الإرخاص وهو التسهيل والتخفيف].
1593/1594 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء...، رقم: 1293، 1294. (جمع) هي المزدلفة].

(1594) - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.
[1757]

[ش (ضعفة أهله) النساء والصبيان من آل بيته].

1595 - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريح قال: حدثني عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: 1291. (يا هنتاه) يا هذه. (غلشنا) تقدمنا على الوقت المشروع، من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع طعينة وهي المرأة، وقيل: المرأة في الهودج].

1596/1597 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن، وهو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: 1290. (استأذنت) أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس. (ثبطة) بطيئة الحركة].

(1597) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به.
[ش (حطمة الناس) زحمتهم. (مفروح به) ما يفرح به من كل شيء].

3-98 - باب: متى يصلي الفجر بجمع [صلاة الفجر بالمزدلفة].
1598/1599 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلي الفجر قبل ميقاتها.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر...، رقم: 1289. (قبل ميقاتها) المعتاد، وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس].

(1599) - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة). ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.
[ر: 1591]

[ش (الصلاتين) المغرب والعشاء. (حين طلع) أول لحظة من طلوعه. (يعتموا) يدخوا في العتمة، وهي ظلمة الليل. (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح. (أفاض) دفع من مزدلفة. (الآن) وقت الإسفار].

3-99 - باب: متى يدفع من جمع.

1600 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق: سمعت عمرو بن ميمون يقول:

شهدت عمر رضي الله عنه صلى يجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.
[3626]

[ش (أشرق ثبير) من الإشراق وهو طلوع الشمس، وثبير جبل في المزدلفة، والمعنى: لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة].

3- 100 - باب: التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير.
1601/1602 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. (1602) - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الإيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[ر: 1469]

3- 101 - باب: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} /البقرة: 196.

-[ش (تمتع) انتفع بالتقرب من الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بالتقرب بالحج. (الهدى) ما يذبح جبرا للنقص، لعدم إحرامه بالحج من الميقات. (حاضري المسجد) المقيم عنده].

1603 - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا النضر: أخبرنا شعبة: حدثنا أبو حمزة قال:

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، وكان ناسا كرهوها، فتمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. قال: وقال آدم ووهب ابن جرير وغندر، عن شعبة: عمرة متقبلة، وحج مبرور.

[ر: 1492]

[ش (عن المتعة) عن مشروعتها، وهي: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. (فأمرني بها) فإذن لي فيها. (الهدى) الذبح الواجب فيها. (جزور) واحد الإبل بعدما يذبح، ويطلق على الذكر والأنثى. (شرك في دم) مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع].

3- 102 - باب: ركوب البدن.
-لقوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين} /الحج: 36، 37.

قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عنته من الجابرة، ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

[ش (البدن) جمع بدنة، وهي واحدة الإبل، وقيل: هي ما يهدي إلى الحرم من الإبل أو البقر. (شعائر الله) أعلام شريعته ومعالم عبادته. (صواف) قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن، وقيل: قائمات على ثلاث، والبدن اليسرى معقولة، أي مربوطة مع الذراع. (لن ينال الله) يصل إليه، والمعنى: لن يقع منه موقع القبول ويصيب مرضاته. (لبدنها) في نسخة (لبدانتها) أي سمنها وضخامة جسمها. (يعتر) يطوف ويربك نفسه ولا يسأل. وقيل: القانع الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل ولا يتعرض، والمعتر: السائل أو المتعرض. (عنته من الجابرة) حفظه من شرهم ومنعهم من الوصول إلى غرضهم حيث ساروا إليه ليهدموه، وهو يفسر قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} /الحج: 29/].

1604 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه، فقال: (اركبها). فقال: إنها بدنة، فقال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها وبلك). في الثالثة أو في الثانية.

[1619، 2604، 5808]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: 1322.

(اركبها) لتخالف ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم ركوبهم ما أهدوا إلى الحرم. (إنها بدنة) أي كيف أركبها وهي هدي. (وبلك) الويل الهلاك، وقال له ذلك تأنيبا على مراجعته له وعدم امتثاله أول الأمر].
1605 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام وشعبة قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال:
إنها بدنة، قال: (اركبها). ثلاثا.

[5807, 2603]

ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: [1323].

3- 103 - باب: من ساق البدن معه.

1606 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله). فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فاتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

وعن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج: فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر: 290]

ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه...، رقم: 1227، 1228.

(خب) رمل. (فركع) صلى. (قضى حجه) بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق].

3- 104 - باب: من اشترى الهدى من الطريق.

1607 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال:

قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت علي نفسي العمرة، فأهل بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً.

[ر: 1558]

3- 105 - باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

- وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يطعن في شق سنانه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة.

1608 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحليفة، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة.

[1716، 2581، 3926، 3944، 3945]

ش (من المدينة) في نسخة (زمن الحديدية). (قلد الهدى) وضع في عنقه قلادة كنعل وغيره. (أشعر) جرح سنانه].

1609 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له.

[1611 - 1618، 2192، 5246]

ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: 1321.

(فما حرم عليه شيء) من محظورات الإحرام، لأنه لم يحرم بعد].

3- 106 - باب: قتل القلائد للبدن والبقر.

- 1610 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت:
قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: (إنني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج).
[ر:1491]
- 1611 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.
[ر:1609]
- 3- 107 - باب: إشعار البدن.
-وقال عروة، عن المسور رضي الله عنه: قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة.
[ر:1608]
- 1612 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها، أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل.
[ر:1609]
- [ش (كان له حل) حلال، أي قبل تقليد الهدى وإشعاره].
3- 108 - باب: من قلد القلائد بيده.
- 1613 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان: كتب إلى عائشة رضي الله عنها:
إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه؟ قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى.
[ر:1609]
- 3- 109 - باب: تقليد الغنم.
1614/1617 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما.
(1615) - حدثنا أبو النعمان: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقم في أهله حلالا.
(1616) حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد: حدثنا منصور بن المعتمر. وحدثنا محمد ابن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، يمكث حلالا.
(1617) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، تعني القلائد، قبل أن يحرم.
[ر:1609]
- 3- 110 - باب: القلائد من العهن.
1618 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:
فتلت قلائدها من عهن كان عندي.
[ر:1609]
- [ش (أم المؤمنين) عائشة رضي الله عنها. (عهن) صوف، أو المصبوغ منه].
3- 111 - باب: تقليد النعل.
- 1619/1620 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: فلقد رأيته راكبها، يساير النبي صلى الله عليه وسلم، والنعل في عنقها. تابعه محمد بن بشار.
(1620) - حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1604]

-3- 112 - باب: الجلال للبدن.

-وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

1621 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرته ويجلودها.
[1629 - 1631، 2177]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: 1317.
(بجلال البدن) جمع جل، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه].

-3- 113 - باب: من اشترى هدية من الطريق وقلده.

1622 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال:

أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج، عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. إذا أصنع كما أصنع، أشهدكم أنني أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة، وأهدي هديا مقلدا اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلقت ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه، الحج والعمرة، بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1558]

[ش (حجة الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الخوارج أول خروجهم، والمراد هنا: الحجة التي حج فيها الخوارج، أو التي حج فيها الحجاج ومن معه، والرواي أطلق عليهم ذلك بجامع ما بينهم وبين الخوارج من الظلم والخروج على أئمة الحق. (قضى طوافه) بعد الوقوف بعرفات. (الأول) الواحد للحج والعمرة].

-3- 114 - باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

1623 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخمسة بقين من ذي القعدة، لانرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

[ر:290]

-3- 115 - باب: النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى.

1624/1625 - حدثنا إسحق بن إبراهيم: سمع خالد بن الحارث: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع:

أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1625) - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم، مع حجاج، فيهم الحر والمملوك.

[ر:939]

-3- 116 - باب: من نحر بيده.

1626 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: وذكر الحديث، قال:

ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. مختصرا.

[ر:1039]

[ش (مختصرا) أي ذكره هنا مختصرا، وذكر في مواطن أخرى أطول].

-3- 117 - باب: نحر الإبل مقيدة.

1627 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال:

رأيت ابن عمر رضي الله عنهما: أتى على رجل قد أتاخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياما مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال شعبة: عن يونس: أخبرني زياد.

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: نحر البدن قياما مقيدة، رقم: 1320.

(ابعتها) أثرها حتى تقوم. (قياما) قائمة. (مقيدة) معقولة اليد اليسرى، مربوطة بالعقال وهو الحبل].

-3- 118 - باب: نحر البدن قائمة.

-وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

[ر:1627]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صواف} /الحج: 36/: قياما.
1628 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لى بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذى الحليفة ركعتين. وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البيداء، أهل بعمره وحجة.

[ر:1039]

[ش (رجل) قيل: هو أبو قلابة رضي الله عنه].
3- 119 - باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئا.
1629 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.

قال سفيان: وحدثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها.

[ر:1621]

[ش (ولا أعطي.. جزارتها) أن لا أعطي جزءا منها أجرة ذبحها].

120 - باب: يتصدق بجلود الهدى.

1630 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري: أن مجاهدا أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن عليا رضي الله عنه أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا.

[ر:1621]

3- 121 - باب: يتصدق بجلال البدن.

1631 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني ابن أبي ليلى: أن عليا رضي الله عنه حدثه قال:

أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، بجلودها فقسمتها.

[ر:1621]

3- 122 - باب:

{وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذن بالناس في الحج يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم لقضوا فتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه} /الحج: 26 - 30/.

[ش (بوأنا) هيأنا وأعدنا وبيننا. (طهر بيتي) أزل عنه الأذى المادي كالنجاسات، والمعنوي كالوثنية والشرك. (القائمين) المعتكفين. (الركع السجود) جمع راع وساجد، والمراد المصلون. (أذن) ناد وأعلم. (رجالا) مشاة، جمع راجل. (ضامر) بعير مهزول من بعد السفر. (فج عميق) طريق واسع وبعيد. (أيام معلومات) العشر الأول من ذي الحجة، أو: يوم النحر وأيام التشريق. (بهيمة الأنعام) الإبل والبقر والغنم التي تذبح يوم العيد وبعده في منى. (البائس) شديد الفقر. (لقضوا فتهم) يزيلوا أوساخهم، بالحلق وقص الظفر، وبتف الإبط والعانة، ثم الاغتسال والتطيب. (العتيق) القديم. (يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه وتعظيم بيته ومراعاة مناسك الحج].

3-123 - باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

- وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

[ش (لا يؤكل..) لا يأكل من جزاء الصيد من وجب عليه وأخرجه، وكذلك لا يأكل الناذر من نذره، بل يتصدق بهما على الفقراء. (سوى ذلك) كدم وجب عليه غيرهما والأضحية ونحو ذلك. (المتعة) أي الدم الواجب بالتمتع، وهو الإتيان بالعمرة قبل الحج في أشهره ثم الإتيان بالحج دون الخروج إلى الميقات].

1632 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج: حدثنا عطاء: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا). فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا. [5247, 5108, 2818]

[ش أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، رقم: 1972. (فوق ثلاث منى) بعد أيام التشريق التي يقام فيها بمنى].

1633 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى قال: حدثني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

قال: يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. [ر: 290]

-3- 124 - باب: الذبح قبل الحلق.

1634/1636 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح، ونحوه، فقال: (لا حرج، لا حرج). (1635) - حدثنا أحمد بن يونس: أخبرنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (لا حرج). قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج).

وقال عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم: أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عفان، أراه، عن وهيب: حدثنا ابن خثيم، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: 1307.

(زرت) طفت طواف الزيارة، وهو طواف الركن وطواف الإفاضة].

(1636) - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج).

[ر: 84]

1637 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهللت). قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أحسنت، انطلق، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس، حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

[ر: 1484]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في نسخ التحلل من الإجماع والأمر بالتمام، رقم: 1221.

(أحججت) أي أحرمت بالنسك، الحج أو العمرة. (أفتي به) أي بالتمتع].

-3- 125 - باب: من لبأ رأسه عند الإجماع وحلق.

1638 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من

عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

[ر:1491]

3- 126 - باب: الحلق والتقشير عند الإحلال.
1639/1640 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته.
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم: 1304].
(1640) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين). وقال الليث: حدثني نافع: (رحم الله المحلقين). مرة أو مرتين.
قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: (والمقصرين).
[4149، 4148، 1642]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم: 1301].
(المحلقين) الذين يحلقون جميع شعرهم. (المقصرين) الذين يقصون أطراف شعرهم].
1641 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: (وللمقصرين).
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم: 1302].
1642 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع: أن عبد الله قال: حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.
[ر: 1639]

1643 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص.
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: التقشير في العمرة، رقم: 1246].
(عن رسول الله) أخذت من شعر رأسه. (بمشقص) سهم فيه نصل عريض].
3- 127 - باب: تقشير المتمتع بعد العمرة.
1644 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلوا أو يقصروا.
[ر: 1470]

3- 128 - باب: الزيارة يوم النحر.
وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم:
آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى.
[ش (الزيارة) أي طواف الزيارة وهو طواف الركن وطواف الإفاضة يوم النحر].
1645 - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله.
[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: 1308].
(طوافا واحدا) للإفاضة. (يقبل) أي بمكة، من القبلولة، وهي النوم وقت الظهيرة].
1646 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت:
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفصنا يوم النحر، فحاضت صفيه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: (حابستنا هي). قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: (أخرجوا).
ويذكر عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صفيه يوم النحر.
[ر: 322]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 1211].
(فأفصنا يوم النحر) طفنا طواف الإفاضة. (ما يريد الرجل من أهله) كناية عن أنه أراد منها الجماع].
3- 129 - باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا.

1647/1648 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: (لا حرج). (1648) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر يمني، فيقول: (لا حرج). فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج). [ر:84]

3- 130 - باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.

1649/1651 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج). فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج). [ش (وقف) أي وهو قاعد على ناقته، ليراه الناس ويسألوه].

(1650) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج: حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه:

أن شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج). لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج).

(1651) - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فذكر الحديث. تابعه معمر عن الزهري.

[ر:83]

3- 131 - باب: الخطبة أيام منى.

1652 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثني يحيى بن سعيد: حدثنا فضيل بن غزوان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا). قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا). قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا). قالوا: شهر حرام، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا). فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت). قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض).

[6668]

[ش (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة في منى، وهي من الحرم المكي. (حرام) ذو حرمة، يحرم القتال فيه. وكذلك الدماء والأموال والأعراض ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها].

1653 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: سمعت جابر ابن زيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات. تابعه ابن عيينة عن عمرو.

[1744, 1746, 5467, 5515]

1654 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا قره، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر رضي الله عنه قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: (أتدرون أي يوم هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (أي شهر هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة). قلنا: بلى، قال: (أي بلد هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليست بالبلدة الحرام). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت). قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض).

[ر:67]

[ش (أليس ذو الحجة) ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. (كفاراً) تفعلون ما يفعل الكفار في ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضاً فيستبيح قتله].
1655 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى: (أتدرون أي يوم هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: (فإن هذا يوم حرام، أفْتَدْرُونَ أي بلد هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج، بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم اشهد). وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.
[4141، 5696، 5814، 6403، 6474، 6666]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم: 66.

(بهذا) الحديث. (يوم الحج الأكبر) يوم النحر، لكثرة ما فيه من المناسك، وقيل غير ذلك].

-3- 132 - باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.

1656/1658 - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: رخص النبي صلى الله عليه وسلم.

(1657) - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن.

(1658) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة.

[ر: 1553]

-3- 133 - باب: رمي الجمار.

-وقال جابر: رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.
[ش (بعد ذلك) أي في أيام التشريق. انظر مسلم: الحج، باب: استحباب كون عصى الجمار بقدر حصى الخذف، وباب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: 1299].

1659 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن وبرة قال:
سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

[ش (نتحين) نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن. (زالت الشمس) مالت إلى جهة الغرب].

-3- 134 - باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

1660 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:
رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم.
وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش: بهذا.

[1661 - 1663]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: 1296.

(سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج مذكورة فيها].

-3- 135 - باب: رمي الجمار بسبع حصيات.

-ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1664]

1661 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه:

أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1660]

-3- 136 - باب: من رمى جمرة العقبة، فجعل البيت عن يساره.

1662 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
[ر:1660]

3- 137 - باب: يكبر مع كل حصة.
-قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1664]

1663 - حدثنا مسدد: عن عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة، ثم قال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم.
[ر:1660]

[ش (السورة التي يذكر) أي ولم يقل سورة البقرة، وهكذا. (اعترضها) أتاها من عرضها].
3- 138 - باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف.
-قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1664]

3- 139 - باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة.
1664 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا طلحة بن يحيى: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
[1665، 1666]

[ش (الجمرة الدنيا) الصغرى، وهي أول الجمرات التي ترمى أيام التشريق، وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة. (يسهل) ينزل إلى السهل من بطن الوادي، حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى].

3- 140 - باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.
1665 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.
[ر:1664]

3- 141 - باب: الدعاء عند الجمرتين.

1666 - وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عمر يفعله.

[ر:1664]

3- 142 - باب: الطيب عند رمي الجمار، والحلق قبل الإفافة.

1667 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع أباة، وكان أفضل أهل زمانه، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها.

[ر:1465]

-3- 143 - باب: طواف الوداع.

1668 - حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

[ر:323]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: 1328. (آخر عهدهم بالبيت) آخر ما يفعلونه - في آخر وقت من أوقات مجيئهم - أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع، قبل مغادرتهم مكة إلى أوطانهم].

1669 - حدثنا أصيبغ بن الفرغ: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

تابعه الليث: حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[1675]

[ش (رقد) نام. (بالمحصب) مكان متسع بين مكة ومنى، بين الجبلين إلى المقابر].

-3- 144 - باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

1670 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحباستنا هي). قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذا).

[ر:322]

1671/1672 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة:

أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما، عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفروا، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.

رواه خالد وقتادة، عن عكرمة.

[ش (طافت) طواف الإفاضة. (تنفروا) تذهب من مكة دون طواف وداع].

(1672) - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

رخص للحائض أن تنفروا إذا أفاضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفروا، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن.

[ر:323]

[ش (قال) أي طاوس].

1673 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصى، ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري، قال: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا).

قالت: لا، قال: (فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا). فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عقري حلقي، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر).

قالت: بلى، قال: (فلا بأس، انفري). فلقيته مصعدة على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو مصعدة وهو منهبط.

وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير، عن منصور، في قوله: لا.

[ر:290، 322]

-3- 145 - باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

1674 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا إسحق بن يوسف: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال:

سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

[ر:1570]

1675 - حدثنا عبد المتعال بن طالب: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن قتادة حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وورق رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. [ر:1669]

3- 146 - باب: المحصب.

1676 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح. [ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: 1311. (إنما كان منزلا ينزله) أي محصب موضع ينزل فيه، ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة].

1677 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ش أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: 1312. (ليس التحصيب بشيء) أي النزول في المحصب ليس من مناسك الحج المطلوب فعلها بشيء].

3- 146 - باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة.

1678 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يبيت بذي طوى، بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة، حاجا أو معتمرا، لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدا به، ثم يطوف سبعا: ثلاثا سعيًا وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف، فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء، التي بذي الحليفة، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينخ بها. [ش (بذي طوى) موضع بأسفل مكة. (الثنيتين) ثنية ثنية، وهي الطريق إلى الجبل. (سجدتين) ركعتين سنة الطواف. (صدر) رجع متوجها إلى المدينة].

1679 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال:

نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر، وابن عمر. وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا شك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ش (عن المحصب) أي عن النزول به. (يهجع هجعة) ينام نومة، من الهجوع وهو النوم. (لا أشك في العشاء) أي إنما حصل شك في ذكر المغرب لا في العشاء].

3- 148 - باب: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة.

1680 - وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. [ر:1498]

3- 149 - باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

1681 - حدثنا عثمان بن الهيثم: أخبرنا ابن جريح: قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}. في مواسم الحج. [1946، 1992، 4247]

[ش (ذو المجاز) اسم سوق للعرب في الجاهلية، كان إلى جانب عرفة، وقيل في منى. (عكاظ) اسم سوق كان بناحية مكة. (متجر) مكان تجارتهم. (جناح) إثم. (تبتغوا) تطلبوا. (فضلا) رزقا منه وعطاء وربحا في التجارة. /البقرة: 198/. (في مواسم الحج) هذه الجملة ليست من القراءة المتواترة، بل هي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تفسير منه للآية على ما يبدو].

3- 150 - باب: الإدلاج من المحصب.

1682 - حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عقري حلقي، أطافت يوم النحر). قيل: نعم، قال: (فانفري).

قال أبو عبد الله: وزادني محمد: حدثنا محاضر: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا، أمرنا أن نحل، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حلقي عقري، ما أراها إلا حابستكم). ثم قال: (كنت طفت يوم النحر). قالت: نعم، قال: (فانفري). قلت: يا رسول الله، إنني لم أكن أحللت، قال: (فاعتمري من التنعيم). فخرج معها أخوها، فلقيناه مدلجا، فقال: (موعدك مكان كذا وكذا). [ر:322]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: 1211. (لم أكن أحللت) أي حين قدمت مكة لأني متمتعة بل كنت قارئة، أي ولم أعتمر عمرة مستقلة. (مدلجا) سائرا من آخر الليل، من الإدلاج: وهو السير في آخر الليل، والإدلاج: السير في أول الليل.]
بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 33 - أبواب العمرة.
3- 1 - باب: وجوب العمرة وفضلها.

- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقربنتها في كتاب الله: {وأتموا الحج والعمرة لله} . /البقرة: 196.
[ش (لقربنتها) أي إن العمرة ذكرت مقرونة بالحج في القرآن، في الآية المذكورة، مع الأمر بإتمامهما، والأمر للوجوب، فدل على أن العمرة واجبة كالحجة].

1683 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349. (العمرة) هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. (كفارة) ماحية، مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر. (لما بينهما) لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة. (المبرور) المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الإحسان].

3- 2 - باب: من أعتمر قبل الحج.
1684 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن جريح:

أن عكرمة ابن خالد، سأل ابن عمر رضي الله عنهما، عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر: مثله. حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريح: قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: مثله.
[ش (لا بأس) ليس عليه شيء إذا أعتمر قبل أن يحج، ولكن لا على وجه التمتع كما مر].

3- 3 - باب: كم أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.
1685/1686 - حدثنا قتيبة: حدثنا جريز، عن منصور، عن مجاهد قال:

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أربعا: إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه.

قال: وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما أعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما أعتمر في رجب قط.

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم: 1255. (حجرة) غرفة، وهي في الأصل ما يحجر عليه من الأرض بحائط ونحوه. (المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. (بدعة) البدعة هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومراد ابن عمر رضي الله عنه: أن اجتماع الناس في المسجد على صلاة الضحى بدعة، لا صلاة الضحى نفسها، فإنها سنة. (استئنان عائشة) أي صوت سواكها وهي تتسوك به. (يا أمه) سماها أمه، وهي في الحقيقة خالته، لأن الخالة بمنزلة الأم، أو باعتبارها أم المؤمنين. (شاهده) حاضر معه، تعني في ذلك المبالغة في نسبة النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما].

(1686) - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب.

[4007]

1687/1688 - حدثنا حسان بن حسان: حدثنا همام، عن قتادة:

سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم: 1253. (الحديبية) هي قرية كبيرة على مرحلة من مكة مما يلي المدينة، سميت بيئر هناك. (صده المشركون) منعه من دخول مكة في ذي القعدة عام ست من الهجرة، وجرى بينه وبينهم هدنة سميت صلح الحديبية، وسمي العام عام الحديبية. (الجعرانة) مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. (أراه) أظنه، وهو كلام معترض بين المضاف والمضاف إليه، وكان الراوي طراً عليه شك، فأدخل لفظ (أراه) بينهما. (حنين) غزوة حنين، وحنين واد بين مكة والطائف، وقعت فيه الغزوة في الخامس من شوال، سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة. (كم حج) أي بعد فرض الحج. (واحدة) هي حجة الوداع، واعتمر معها العمرة الرابعة التي لم تذكر في هذه الرواية وذكرت فيما بعدها].
(1688) - حدثنا أبو الوليد: هشام بن عبد الملك: حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنسا رضي الله عنه، فقال:

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجه.

حدثنا هبة: حدثنا همام قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجه: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجه.
[3917, 2901]

1689 - حدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً، فقالوا:

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.
[1747, 2551 - 2553, 3013, 4005]

3- 4 - باب: عمرة في رمضان.
1690 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يخبرنا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: (ما منعك أن تحجي معنا). قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً تنضح عليه، قال: (فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة). أو نحو مما قال.
[1764]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، رقم: 1256. (لامرأة من الأنصار) قيل: هي أم سنان الأنصارية. (ناضح) البعير الذي يستقى عليه. (لزوجها وابنها) أي ذكرت زوجها وابنها. (حجة) من حيث الثواب، لأنها تنوب مناب حج الفريضة].
3- 5 - باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها.

1691 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: (من أحب منكم أن يهمل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهمل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة). قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج). فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي.
[ر: 290]

[ش (موافين لهلال ذي الحجة) مكملين لشهر ذي القعدة، مستقبليين لهلال ذي الحجة. (يهل) يرفع صوته بالتلبية عند النية بحج أو عمرة. (أهديت) سقت الهدى، وهو ما يقدم من الأنعام هدية للبيت الحرام. (أظنني يوم عرفة) دنا منها، كأنه ألقى ظله عليها. (ارفضي عمرتك) أتركي عمرتك وتحليلي منها. (انقضي رأسك) حلي شعرك. (ليلة الحصة) هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير من منى، بعد آخر أيام التشريق، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. والمحصب: موضع الجمار بمنى. (التنعيم) موضع خارج مكة، وهو أقرب مواضع الحل إليها، وهو من مواقيت العمرة].
3- 6 - باب: عمرة التنعيم.

1692 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة: سمعت عمراً، كم سمعته من عمرو.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: 1212.
(يردف عائشة) يركبها وراءه على ناقته. (سمعت عمرا) أي بدل: عن عمرو، والمراد به: عمرو بن دينار.
(كم سمعته) أي ما أكثر ما سمعت هذا الحديث].

1693 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت). وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنتلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: (لا، بل للأبد).

[ر: 1482]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: 1216.

(طلحة) بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة. (أهلت بما أهل به رسول الله) أي قال: لبيك بما أهل به رسول الله، وكان علي رضي الله عنه لا يعلم: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبج أم بعمره؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهل بحج، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى. (أن يجعلوها عمرة) أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة. (يطوفوا) بدل من يجعلوا، ولذلك حذف نونه على النصب. (وذكر أحدنا يقطر) أي بالمنى. (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر. (ما أهديت) ما سقت الهدى، ولأحللت وتمتعت. (فنسكت المناسك) أدت أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت، لأنه تشترط له الطهارة. (وهو بالعقبة) عند جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر، صبيحة العاشر من ذي الحجة. (ألكم هذه خاصة) أي جعل الحج عمرة، أو أداء العمرة في أشهر الحج، مخصوصة بكم في هذه السنة، أو لكم ولغيركم أبدا. (للأبد) هي مشروعة لكل الناس أبد الدهر].

3-7 - باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

1694 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهلت بعمره). فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج). ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهلت بعمره مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم.

[ر: 290]

[ش (ولم يكن في شيء من ذلك) أي في تركها العمرة التي أحرمت بها أولا، وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي أعتمرت بها بدلها بعد الحج. (هدى ولا صدقة ولا صوم) أي لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بفعل شيء من ذلك].

3-8 - باب: أجر العمرة على قدر النصب.

1695 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقبل لها: (انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اثبتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك).

[ر: 390]

[ش (أصدر الناس بنسكين) أيرجعون بعبادتين: حج وعمرة. (بمكان كذا وكذا) والمكان الذي عينه لها المحصب بمنى. (ولكنها) أي ثواب عمرتك. (نصبك) تعبك].

3-9 - باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع.

1696 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مهلين بالحج، في أشهر الحج، وحرّم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا). وكان النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدى، فلم تكن لهم عمرة، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، قال: (وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها). قالت: فكننت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: (اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا). فأتينا في جوف الليل فقال: (فرغتما). قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهًا إلى المدينة.

[ر:290]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: 1211. (حرم الحج) الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. (سرف) مكان بقرب مكة. (اخرج بأختك الحرم) أي من الحرم إلى الحل. (فلتهل بعمرة) فلتحرم بعمرة. (أنتظركما ها هنا) أي في المحصب].

3- 10 - باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.
1697 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية - يعني - عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم، فستر بثوب، ووددت أنني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: (أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك).

[ر:1463]

[ش (الجعرانة) مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. (جبة) ثوب واسع يلبس فوق الثياب. (الخلق) نوع من الطيب. (صفرة) من أثر الطيب. (فأنزل الله على النبي) أي جاءه الوحي بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} /البقرة: 196/. (غطيط) صوت فيه بحوحة. (وأحسبه) أظنه. (البكر) الفتى من الإبل. (سري عنه) كشف عنه وذهب عنه الوحي. (أنق) من الإنقاء وهو التطهير].

1698 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، ما لم يطف بين الصفا والمروة.

[ر:1561]

[ش (الصفا) موضع بمكة قرب البيت معروف، والصفا في اللغة صخرة ملساء. (المروة) واحدة المرو، وهي الحجارة البيض البراقة، والمروة مكان قرب البيت مقابل الصفا. (شعائر الله) علائم عبادته وتعظيمه، والمراد: مناسك الحج. (جناح) حرج وإثم. (يطوف بهما) يسعى بينهما. /البقرة: 158/. (كلا) كلمة ردع، أي ليس الأمر كما تقول. (مناة) اسم صنم. (كما تقول) من عدم وجوب السعي. (حذو) محاذي. (قديد) موضع بين مكة والمدينة. (يتخرجون) يحترزون من الإثم بالسعي بينهما حسب اعتقادهم. (زاد) أي في الرواية عن عائشة رضي الله عنها].

3- 11 - باب: متى يحل المعتمر.
- وقال عطاء، عن جابر رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

[ر:1568، 1693]

1699 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة؟ قال: (بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب).

[ر:1523]

[ش (قصب) أنابيب من جوهر. (صخب) صياح وأصوات مختلطة. (نصب) تعب].

1700 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة. [ر:387]

1701 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء، وهو منبخ، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهللت). قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أحسننت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل). فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله.

[ر:1484]

[ش (وهو منبخ) راحلته، وهو كناية عن النزول بها. (أحججت) أي هل أحرمت بالحج. (ففلت رأسي) فتشته واستخرجت ما فيه من قمل أو غيره. (فقال..) أي عمر رضي الله عنه، منكر المتعة، قال القسطلاني: والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، كما قال النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة].

1702 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن أبي الأسود: أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه:

أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: 1237.

(بالحجون) موضع بمكة، يقال: هو مقبرة أهل مكة. (خفاف) متاعنا قليل. (ظهرانا) مراكبنا. (فلان وفلان) تعني بهم جماعة عرفتهم ممن لم يسبق الهدى وتمتع. (مسحنا البيت) طفنا بالبيت].

3- 12 - باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

1703 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

[2833، 2918، 3890، 6022]

[ش (قفل) رجع. (شرف) مكان مرتفع. (أيون) راجعون إلى الله تعالى، أو: راجعون إلى الأهل والوطن. (عبده) رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. (الأحزاب) القبائل العربية التي اجتمعت على قتاله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فهزمهم الله تعالى بدون قتال. ويشمل أيضا: الفرق الضالة المعادية للإسلام والمسلمين، في جميع الأزمنة والأمكنة].

3- 13 - باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.

1704 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه.

[5620]

[ش (أغيلمة) صبيانهم، تصغير غلمة على غير قياس، وهي جمع غلام. (بين يديه) أركبه أمامه على ناقته].

3- 14 - باب: القدوم بالغداة.

1705 - حدثنا أحمد بن الحجاج: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

[ر:1460]

[ش (مسجد الشجرة) موضع معروف على طريق الذهاب من المدينة إلى مكة. (بذي الحليفة) موضع يحرم منه أهل المدينة].

- 3- 15 - باب: الدخول بالعشي.
- 1706 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال:
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.
- [ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً..، رقم: 1928.
- (لا يطرق أهله) من الطروق، وهو الإتيان بالليل، يعني أنه لا يدخل على أهله ليلاً إذا قدم من سفر.
- (غدوة) من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. (عشية) من زوال الشمس إلى غروبها، ويطلق أيضاً على ما بعد الغروب إلى العتمة، والمراد هنا الأول].
- 3- 16 - باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.
- 1707 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه قال:
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً.
- [4945، 4946]
- [ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً..، رقم: 715].
- 3- 17 - باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.
- 1708 - حدثنا سعيد بن أبي مریم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول:
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها.
- قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها.
- حدثنا قنينة: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس قال: جدرات. تابعه الحارث بن عمير.
- [1787]
- [ش (درجات المدينة) طرقها المرتفعة، جمع درجة. (أوضع) أسرع السير. (حركها من حبها) حثها على الإسراع لجهة المدينة والدخول إليها، لكثرة حبه لها. (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار].
- 3- 18 - باب: قول الله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها}.
- 1709 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال:
- سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: {وليس البر بان أتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها}.
- [4242]
- [ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب التفسير، رقم: 3026.
- (فجاؤوا) إلى منازلهم. (غير) من التغيير وهو التعيب. (البر) اسم جامع لوجوه الخير والطاعة. (ظهورها) سقوفها، ويكون ذلك بنقبيها وإحداث فتحة فيها، أو غير ذلك. (اتقى) بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه في شرع الله عز وجل. /البقرة: 189/].
- 3- 19 - باب: السفر قطعة من العذاب.
- 1710 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله).
- [5113، 2839]
- [ش أخرجه مسلم في الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب..، رقم: 1927.
- (قطعة من العذاب) جزء ونوع من العذاب، لما فيه من الألم الناشئ عن المشقة بسبب. (يمنع..الخ) يؤخره عن وقته المألوف، ولا يحصل له منه القدر الكافي، أو اللذة المعتادة. (قضى نهمته) أنهى حاجته التي سافر من أجلها].
- 3- 20 - باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.
- 1711 - حدثنا سعيد بن أبي مریم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال:
- كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة الوجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.
- [ر: 1041]
- [ش (الشفق) بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل. (العتمة) العشاء. (جد به السير) اهتم به وأسرع].
- بسم الله الرحمن الرحيم.
- 2- 34 - أبواب الإحصار وجزاء الصيد.

3-1 - باب: المحصر وجزاء الصيد.

-وقوله تعالى: {فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله}.
/البقرة: 196/.

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحسبه.

قال أبو عبد الله: {حصورا} /أل عمران: 39/ لا يأتي النساء.

[ش (أحصرتهم) منعتهم عن إتمام الحج أو العمرة، والإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده.
(استيسر) تيسر. (الهدى) ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام، مفردة هدية. (حتى يبلغ الهدى محله)
مكان حل ذبحة، وهو مكان الإحصار - عند الشافعي رحمه الله تعالى - ولو في غير الحرم، وقال غيره:
محله الحرم. (يحسبه) يمنعه من إتمام الحج أو العمرة، من عدو أو مرض أو غيرهما. (لا يأتي النساء)
عفة وزهدا وحصرا لنفسه ومنعا لها عن الم لذات، لا عجزا عن إتيانها لعلة فيه].

3-2 - باب: إذا أحصر المعتمر.

1712/1713 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع:

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، قال: إن صدت عن البيت
صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية.

[ش (في الفتنة) أي فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه].

(1713) - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية، عن نافع: أن عبيد الله ابن عبد الله، وسالم
بن عبد الله أخبراه:

أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ليالي نزل الجيش بآب الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج
العام، وإنما نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال
كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت
العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد،
أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة.

حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع: أن بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت، بهذا.
[ر: 1558]

[ش (شأنهما واحد) أي إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار، ثم إنه أدخل الحج
على العمرة فصار قارنا، وشرط ذلك عند الجمهور: أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وعند
الحنفية: قبل مضي أكثر طوافها، وعند المالكية: يصح بعد تمام الطواف. (يقول) أي ابن عمر رضي الله
عنهما. (طوافا واحدا) للحج والعمرة، وهو طواف الإفاضة. (بهذا) أي المكان، أو بهذا العام].

1714 - حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن
عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما
قابلا.

[ش (أحصر) عام صلح الحديبية. (جامع نساءه) أي حل له جماعهن، أو باشر ذلك فعلا. (حتى اعتمر) في
نسخة (ثم اعتمر)].

3-3 - باب: الإحصار في الحج.

1715 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

وعن عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم، عن ابن عمر: نحوه.

[ش (أليس حسبكم سنة رسول الله) أليس يكفيكم متابعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حبس)
أحدكم عن الحج) لم يتمكن من أداء ركنه الأساسي وهو الوقوف في عرفة. (فيهدي) يذبح شاة، وهو دم
الإحصار. (يصوم) أياما مقابل قيمة الهدى].

3-4 - باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

1716 - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله
عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.
[ر: 1608]

1717 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع: أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه.
[ر:1558]

[ش (بدنه) جمع بدنة، وهي ما يهدى للحرم من الإبل، وقيل: من الإبل والبقر].
3-5 - باب: من قال ليس علي المحصر بدل.
- وقال روح: عن شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان يستطيع أن يبعث به، وإن استنطاق أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله.
وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم.

[ش (البدل) القضاء. (بالتلذذ) بالجماع. (ولا يرجع) لا يجب عليه القضاء، قال العيني: وهذا في النفل، إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت، وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى. (أن يبعث) به إلى الحرم ليذبح هناك. (محله) مكان ذبحه وهو الحرم. (غيره) قيل: هو الشافعي رحمه الله تعالى].
1718 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمره من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجزيا عنه، وأهدى.
[ر:1558]

3-6 - باب: قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}. /البقرة: 196/.
- وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام.
[ش (أو به أذى من رأسه) بسبب قمل أو جراحة تحوجه إلى الحلق. (نسك) جمع نسيكة وهي الذبيحة، وأغلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة. (وهو مخير) أي بين أن يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، أو يذبح].

1719 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعلك آذاك هوامك). قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة).
[1720، 1722، 3927، 3954، 3955، 4245، 5341، 5376، 6330]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى... رقم: 1201.
(هوامك) جمع هامة، وهي ما يدب من الأحناس، والمراد هنا القمل وما شابهه، مما يلزم جسد الإنسان غالبا، إذا ترك التنظيف زمنا طويلا. (انسك بشاة) تقرب بشاة، أي اذبحها قربة لله تعالى].
3-7 - باب: قول الله تعالى: {أو صدقة}. وهي إطعام ستة مساكين.

1720 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن كعب بن عجرة حدثه قال:

وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسني يتهافت قملا، فقال: (يؤذيك هوامك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال: في نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر).
[ر:1719]

[ش (يتهافت قملا) يتساقط منه القمل شيئا فشيئا. (بفرق) مكيال كان معروفا في المدينة، ويساوي تسعة أثار تقريبا. (انسك بما تيسر) اذبح ما تيسر لك من أنواع الهدى].
3-8 - باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

1721 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك

ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة). فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم سنة مساكين، لكل مسكين نصف صاع).

[ر:1719]

[ش (الوجع) المتسبب عن كثرة القمل. (الجهد) المشقة].

3- 9 - باب: النسك شاة.

1722 - حدثنا إسحاق: حدثنا روح: حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: (أيؤذيك هوامك). قال: نعم، فأمره أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين سنة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

وعن محمد بن يوسف: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه: مثله.

[ر:1719]

3- 10 - باب: قول الله تعالى: {فلا رفت}. /البقرة: 197/.

1723 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه).

[ر:1449]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1350.

(يرفث) من الرفث، ويطلق على الجماع، وعلى ذكر الجماع وخاصة مع وجود النساء، وعلى الفحش في القول. (يفسق) من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة من قول أو فعل. (كما ولدته.. أي نقيا من الذنوب).

3- 11 - باب: قول الله عز وجل: {ولا فسوق ولا جدال في الحج}. /البقرة: 197/.

1724 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه).

[ر:1449]

3- 12 - باب: قول الله تعالى:

{ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيام ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون}. /المائدة: 95، 96/.

[ش (لا تقتلوا) لا تصطادوا. (الصيد) الحيوان البري المتوحش الذي يحل أكل لحمه. (حرم) جمع حرام، وهو من أحرم بحج أو عمرة. (جزاء) فعلية جزاء. (مثل ما قتل) شبيه بما قتله من حيث الكبير والصغر. (النعم) هي الإبل والبقر والغنم. (ذوا عدل) حكمان عادلان من المسلمين. (هديا) حال كون المحكوم به هديا يقدم ليذبح في الحرم. (بالغ الكعبة) يبلغ به الحرم ليذبح فيه. (طعام مساكين) بمقابل قيمة الهدى، يطعم مساكين من غالب قوت البلد، لكل مسكين مد. (عدل ذلك) مقابل الإطعام يصوم عن كل مد يوم. (وبال أمره) ثقل جزاء فعله. (سلف) من قتل الصيد قبل تحريمه. (صيد البحر) هو ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك، والمراد ما أخذ منه طريا. (طعامه) ما يقذفه ميتا، أو ما يتزود منه يابسا. (متاعا) تمتيعا وتنعيما. (السيارة) المسافرين].

3- 13 - باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

-ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل.

يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك.

{قياما} /المائدة: 97/؛ قواما. {يعدلون} /الأنعام: 1/؛ يجعلون عدلا.

[ش (يقال عدل..) تفسير لقوله تعالى: {عدل ذلك قياما}. (زنة) أي موازنة في القدر. (قياما) اللفظ من قوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس}: أي سببا لاستقامة أمرهم وحالهم. (يعدلون) من قوله تعالى: {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}: أي يجعلون غير الله تعالى نظيرا له].

1725 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم على بعض، فنظرت فإذا

أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم، أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟ فقال للقوم: (كلوا). وهم محرمون.

[1726 - 1728, 2431, 2699, 2757, 3918, 5090, 5091, 5172, 5173]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1196.

(عام الحديبية) العام الذي حصل فيه صلح الحديبية. (بغيقة) موضع بين مكة والمدينة. (فبينما أنا) المتكلم هو أبو قتادة رضي الله عنه. (تضحك) ضحك تعجبا لما رأى. (فأثبته) جعلته ثابتا في مكانه لا يتحرك منه، أي قتلته. (نقتطع) يقطعنا العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحول بيننا وبينه. (فطلبت) خرجت أطلبه وأسعى وراءه. (أرفع فرسي) أجريه وأسرعه في السير. (شأوا) تارة، والنشأو الغاية. (بتعهن) اسم لعين ماء في طريق مكة. (قائل السقيا) عازم أن يقيل في السقيا، من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة، والسقيا قرية بين مكة والمدينة. (أهلك) أصحابك. (فاضلة) قطعة قد فضلت منه وبقيت معي].

3- 14 - باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، ففطن الحلال.

1726 - حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة: أن أباه حدثه قال:

انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيت، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخشينا أن نقتطع، أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أثبته، فقلت: يا رسول الله، إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله، إنا اصدنا حمار وحش، وإن عندنا منه فاضلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (كلوا). وهم محرمون.

[ر: 1725]

[ش (فانظرهم) انتظرهم حتى يلحقوا بك. (اصدنا) أصله: اصتدنا، فقلبت التاء صادًا وأدغمت في الصاد، بمعنى اصطدنا].

3- 15 - باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

1727 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة: سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه، من المدينة على ثلاث (ح).

وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحش - يعني فوق سوطه - فقالوا: لا نعيناك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأثبت أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمامنا، فسألته فقال: (كلوه، حلال).

قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره، وقدم علينا ها هنا.

[ر: 1725]

[ش (بالقاحه) اسم موضع بين مكة والمدينة. (يتراءون شيئا) ينظرون شيئا يعرض لهم، من الرؤية. (أكمة) تل من حجر واحد. (فعقرته) جرحته ونحرته. (قدم علينا ها هنا) أي جاء إلى مكة، قال العيني: ومراده أن صالح بن كيسان مدني قدم مكة، فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه، ليسمعوا منه هذا وغيره].

3- 16 - باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

1728 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان، وهو ابن موهب، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي). فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسبرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها). قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها).

[ر:1725]

[ش (أتانا) الأتان أثى الحمار].

3- 17 - باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل.

1729 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

[2434، 2456]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 1193.

(الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة، سميت بذلك لتبوء السيول بها. (بودان) موضع بين الأبواء والجحفة. (ما في وجهه) أي من الكراهية والحزن. (حرم) محرمون، ويمتنع علينا أخذ الصيد].

3- 18 - باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

1730/1731 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح). وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتل المحرم).

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..، رقم: 1199، 1200.

(جناح) إثم وجرح، ولا جزء في قتلها].

(1731) - حدثنا أصيبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب لا حرج على من قتلها: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور).

[3123، 3134، 3135، 3137، 3792]

[ش (الغراب) وهو طائر أسود في ظهره وبطنه بياض. (الحدأة) وهي نوع من الطيور، وهي أخسها. (العقور) الجراح الذي يتعرض للناس ويعضهم، وأذن يقتل هذه الدواب لضررها وإيذائها للناس].

1732 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور).

[3136]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..، رقم: 1198.

(فاسق) من الفسق وهو الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع].

1733 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه: { والمرسلات } وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقتلوها).

فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وقيت شركم، كما وقيت شرها).

[3139، 4646، 4647، 4650]

[ش (المرسلات) أي سورة والمرسلات. (لرطب بها) لم يجف ريقه من قراءتها. (فابتدرناها) أسرنا إلى أخذها وقتلها].

1734 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: (فويسق). ولم أسمع أمر بقتله.

[3130]

[ش أخرج مسلم في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم: 2239.

(الوزغ) دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: هي سام أبرص، التي تكون في الجدران والسقوف. (فويسق) تصغير فاسق، وهو تصغير للتحقير].

3- 19 - باب: لا يعضد شجر الحرم.

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعضد شوكة).

[ر:1737]

1735 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي:

أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب).

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة. خربة: بلية.

[ر:104]

3- 20 - باب: لا ينفر صيد الحرم.

1736 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتتنا وقيورنا؟ فقال: (إلا الإذخر).

وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تدري ما: لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.

[ر:1284]

3- 21 - باب: لا يحل القتال بمكة.

- وقال أبو شريح رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يسفك بها دماً).

[ر:1735]

1737 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها).

قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقيتهم وبيوتهم، قال: قال: (إلا الإذخر).

[ر:1510]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. وفي الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام...، رقم: 1353]

3- 22 - باب: الحجامة للمحرم.

- وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

1738 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما.

[1836، 1837، 5369، 5370، 5373، 5374]

[ش (احتجم) من الحجامة، وهي شق العرق ومص الدم منه].

1739 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة رضي الله عنه قال:

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.

[5373]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: 1203.

(بلحي جمل) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب].

3- 23 - باب: تزويج المحرم.

1740 - حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: حدثنا الأوزاعي: حدثني عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.
[4824, 4011]

[ش أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: 1410]
3- 24 - باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه.

-وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران.

1741 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان
فيلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعيبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة
المحرمه، ولا تلبس القفازين).

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحق: في النقاب والقفازين.
وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمه ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن
ابن عمر: لا تنتقب المحرمه. وتابعه ليث بن أبي سليم.
[ر: 134]

[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها. (القفازين) ثنية قفاز، وهو شيء يلبس في اليدين ويبرز على الساعدين،
اتقاء من البرد، أو سترا للكفين].

1742 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال:

وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اغسلوه وكفونوه، ولا
تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل).

[ر: 1206]

[ش (وقصت) كسرت رقبته. (يهل) يرفع صوته بالتلبية على الحالة التي مات عليها].
3- 25 - باب: الاغتسال للمحرم.

-وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام. ولم ير ابن عثمان وعائشة بالحك بأسا.

1743 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن
أبيه:

أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم
رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري،
فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن
حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه
وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه:
اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم: 1205.

(الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة. (القرنين) هما جانبان البناء الذي على رأس البئر، وتوضع خشبة
البكرة عليهما. (فطأطأه) خفضه وأزال عن رأسه].

3- 26 - باب: ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

1744 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد: سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد
إزارا فليلبس سراويل للمحرم).

[ر: 1653]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 1178.

(الخفين) مقطوعين من الأسفل. (سراويل للمحرم) اشترط الجمهور فتح السراويل حتى يجوز لبسها
للمحرم، وأجاز أحمد رحمه الله تعالى لبسها بدون فتح إذا لم يجد إزارا، وهو الأصح عند الشافعية، ومنعه
الحنفية والمالكية مطلقا، فإن لبسه لزمته الفدية].

1745 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله رضي
الله عنه:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين). [ر:134]

3- 27 - باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.
1746 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين). [ر:1653]

3- 28 - باب: لبس السلاح للمحرم.
- وقال عكرمة: إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى. ولم يتابع عليه في الفدية.
[ش (افتدى) أعطى الفدية. (لم يتابع) أي: لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه].
1747 - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي الله عنه:
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب. [ر:1689]

[ش (قاضاهم) من القضاء، وهو الفصل والحكم، أي عاهدهم واتفق معهم على ذلك. (القراب) شيء يشبه الجراب، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه، وقد يضع فيه زاده].
3- 29 - باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم.

[ش (الإهلال) الإحرام ورفع الصوت بالتلبية عنده. (وغيرهم) ممن يكثر دخولهم إلى مكة وخروجهم منها. واستدل لقوله هذا بمفهوم ما جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: (ممن أراد الحج والعمرة)].
1748 - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولكل أت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [ر:1452]

1749 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه). [5471, 4035, 2879]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: 1357.
(المغفر) زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس، أو ما غطي الرأس من السلاح، وقيل: حلق يتقنع بها المتسلح ويستتر بها وجهه غير عينيه. (رجل) هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه. (ابن خطل) واسمه عبد الله، أمر بقتله، لأنه أسلم فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلا من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركا، واتخذ قينتين، أي مغنيتين، تغنيان له بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم].

3- 30 - باب: إذا أحرم جاهلا وعليه قميص.
- وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه.
1750 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأناه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه ثم سري عنه، فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في ححك). وعض رجل يد رجل، يعني فاتتزع ثيبتة، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1463]

[ش (ثيبتة) وهي إحدى السنين اللذين في وسط الأسنان من فوق ومن أسفل].
3- 31 - باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج.
1751/1752 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بيننا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).
(1752) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بيننا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا).
[ر:1206]

-3- 32 - باب: سنة المحرم إذا مات.

1753 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا).
[ر:1206]

-3- 33 - باب: الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

1754 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟). اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).
[6885, 6321]

[ش (أكنت..). أي هذا الحج المنذور دين لله تعالى، فيقضي وهو أحق بالقضاء].

-3- 34 - باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

1755 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم: أن امرأة (ح).
حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم).
[ر:1442]

[ش أخرج مسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما، رقم: 1335]

-3- 35 - باب: حج المرأة عن الرجل.

1756 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع.
[ر:1442]

-3- 36 - باب: حج الصبيان.

1757 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بعثني، أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل.

[ر:1593]

[ش (الثقل) أتباع المسافر وحشمه، وآلات السفر وأمتعة المسافرين. (جمع) المزلفة].

1758 - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير على أتان لي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصفت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال يونس، عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع.

[76:ر]

1759/1760 - حدثنا عبد الرحمن بن يونس: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال:

حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.
(1760) - حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن زيد، وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (حج به في ثقل) أي قدم مع من قدم المزدلفة بسبب صغر سنه].

-3- 37 - باب: حج النساء.

1761 - وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده:
أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف.

[ش (فبعث..)] كانا يقومان بشؤونهن دون مخالطة، بل ثبت أنهن نزلن في الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان في آخره. وجاز لهن السفر بدون محرم لوجود نسوة ثقات، وقيل: لأن جميع المسلمين محارم لهن، إذ لا يجوز لأحد أن يتزوج إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم].

1762 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور). فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر:1448]

[ش (نغزو) نخرج للجهاد ونقاتل معكم الكفار].

1763 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: (أخرج معها).

[2844, 2896, 4935]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1341.
(ذي محرم) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة، وكره مالك رحمه الله تعالى سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأييد، لفساد الناس].

1764 - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: (ما منعك من الحج). قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضنا لنا. قال: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي).

رواه ابن جريج، عن عطاء: سمعت ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1690]

[ش (تقضي حجة معي) أي يعدل ثوابها ثواب حجة معي].

1765 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة، قال:

أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبنني وأنقنني: (أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى).

[ر:1139]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1340]

-3- 38 - باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

1766 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل قال: حدثني ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، قال: (ما بال هذا). قالوا: نذر أن يمشي. قال:

(إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني). وأمره أن يركب.

[6323]

[ش أخرجه مسلم في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: 1642.

(يهادى) يمشي بينهما معتمدا عليهما. (ما بال هذا) ما شأنه يمشي هكذا].
1767 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب: أن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال:
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: (لتمش ولتركب). قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.
حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة... فذكر الحديث.
[ش أخرجه مسلم في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: 1644.
(أختي) هي أم حبان بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها].

بسم الله الرحمن الرحيم.
-2- 35 - أبواب فضائل المدينة.

-3- 1 - باب: حرم المدينة.

1768 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).
[6876]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: 1366.

(حرم) محرمة. (من كذا إلى كذا) من غير إلى أحد، وغير جبل بقرب المدينة. (حدث) عمل مخالف للكتاب والسنة].

1769 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني). فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد.
[ر: 418]

1770 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرم ما بين لابتي المدينة على لساني). قال: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة، فقال: (أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم). ثم التفت فقال: (بل أنتم فيه).
[1774]

[ش (لابتي) تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء. (بني حارثة) بطن من الأوس، كانوا يسكنون غربية مشهد حمزة رضي الله عنه].

1771 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال:

ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).
[3001، 3008، 6374، 6870]

[ش (عائر) هو غير. (أوى محدثا) أجاز جانبا وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية، أو نافلة ولا فريضة. (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق].

-3- 2 - باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس.

1772 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب، سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت بقريّة تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، رقم: 1382.

(أمرت بقريّة) أمرت بالهجرة إليها والنزول فيها وسكناها. (تأكل القرى) يغلب أهلها أهل سائر البلاد، وتكون مركز جيوش الإسلام، تنطلق منها كتائب الفتوح، وتجلب إليها الغنائم والأرزاق. (يقولون يثرب) يسميها المنافقون يثرب، واللائق بها أن تسمى المدينة، ويثرب اسمها في الجاهلية، من التثريب وهو

المامة والتوبيخ، ولذلك كرهه صلى الله عليه وسلم. (تنفي الناس) تخرج الأشرار من بينهم. (الكير) ما ينفخ به الحداد في النار. (خبث الحديد) وسخه وشوائبه].

3-3 - باب: المدينة طابة.
1773 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد رضي الله عنه:
أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: (هذه طابة). [ر:1411]

3-4 - باب: لايتي المدينة.
1774 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين لايتيها حرام). [ر:1770]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: 1372.
(الأطباء) جمع طبي وهو الغزال. (ترتع) ترعى وتنبسط. (ذعرتها) أخفتها ونفرتها].

3-5 - باب: من رغب عن المدينة.
1775 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطيور - وآخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها، رقم: 1389.
(على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر. (يغشاها) يسكنها ويأتي إليها. (العواف) جمع عافية، وهي التي تطلب القوت والرزق من الدواب والطيور. (ينعان) يصيحان. (وحشا) خالية ليس فيها أحد. (ثنية الوداع) عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها. (خرا على وجوههما) سقطا ميتين].

1776 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله ابن الزبير، عن سفيان بن زهير رضي الله عنه أنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، رقم: 1388.
(يبسون) يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين من المدينة].

3-6 - باب: الإيمان يارز إلى المدينة.
1777 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الإيمان ليارز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها). [ش أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم: 147.
(ليارز) لينضم أهله ويجمعون. (جحرها) مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر].

3-7 - باب: إثم من كاد أهل المدينة.
1778 - حدثنا حسين بن حريث: أخبرنا الفضل، عن جعيد، عن عائشة قالت: سمعت سعدا رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع، كما ينماع الملح في الماء). [ش أخرجه مسلم في الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم: 1387.
(يكيد) يدبر لهم ما فيه ضرر بغير حق. (انماع) ذاب، أي أهلكه الله تعالى ولم يمهلهم].

3-8 - باب: أطام المدينة.
1779 - حدثنا علي: حدثنا سفيان: حدثنا ابن شهاب قال: أخبرني عروة: سمعت أسامة رضي الله عنه قال:
أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آكام المدينة، فقال: (هل ترون ما أرى، إنني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر).

تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري.

[2335، 3402، 6651]

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: 2885. (أطم) الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. (مواقع الفتن) مواضع حصولها وسقوطها. (خلال بيوتكم) بينها ونواحيها، جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين. (كمواقع القطر) مثل سقوط المطر الكثير الذي يعم الأنحاء والأماكن].

3-9 - باب: لا يدخل الدجال المدينة.
1780 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكره رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان).

[6707]

[ش (رعب المسيح الدجال) الخوف والذعر الذي ينتشر في الآفاق بسبب فتنه].

1781 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).

[5399، 6714]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: 1379.

(أنقاب) جمع نقب، مداخلها والطرق المؤدية إليها. (الطاعون) الوباء الذي يكثر بسببه الموت].

1782 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمرو: حدثنا إسحق: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق).

[6706، 6715، 7035]

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم: 2943.

(سيطؤه) سيدخله. (ترجف) تزلزل].

1783 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: (يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال، الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: أرايت إن قتلت هذا ثم أحببه هل تشكون في الأمر؟. فيقولون: لا، فيقتله ثم يحببه، فيقول حين يحببه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا أسلط عليه).

[6713]

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم: 2938.

(السباخ) جمع سبخة، وهي الأرض التي لا تكاد تنبت لما يعلوها من الملوحة. (تشكون في الأمر) ترتابون في صدقي. (فيقولون) القائل أتباعه من اليهود وأهل الضلال، أو المراد جميع من حضر، يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا به. (أشد بصيرة) أقوى يقينا بأنك الدجال، لأنه من علامته أن يحيي المقتول. (فلا أسلط عليه) لا أستطيع قتله].

3-10 - باب: المدينة تنفي الخبيث.

1784 - حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه:

جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما، فقال: أقلني، فأبى، ثلاث مرات، فقال: (المدينة كالكير تنفي خبيثها، وينصع طيبها).

[6783، 6785، 6790، 6891]

[ش (محموما) من الحمي وهي المرض مع السخونة. (أقلني) من الإقالة وهي فسخ ما أبرم من عقد أو عهد. (تنفي خبيثها) تخرج أشرار الناس منها. (ينصع طيبها) من النصوع وهو الخلوص، والناصع الخالص، والمعنى: يطيب هواؤها وينظف لمن رغب بالسكنى فيها].

1785 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول:

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد).
[4313, 3824]

[ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2776.
(ناس) هم عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المنافقين وهو رأسهم. (نقتلهم) نقتل الذين رجعوا، لأن رجوعهم أثبت نفاقهم. (فئتين) تفرقتم إلى فرقتين. /النساء: 88/. (تنفي الرجال) تظهرهم وتميزهم وتخرج الأشرار من بينهم].

1786 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي: سمعت يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة).
تابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: 1369.

(البركة) كثرة الخير، والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناءة العيش].
1787 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدران المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها.

[ر: 1708]

-3- 11 - باب: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة.

1788 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال:
أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، وقال: (يا بني سلمة، ألا تحسبون أثاركم). فأقاموا.

[ر: 625]

1789 - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

[ر: 1138]

1790 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى

يقول:

كل امرئ مصبح في أهله - والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا ألق عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة - بوادٍ وحولي إذخر وجيل

وهل أردن يوماً مياه مجنة - وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال: اللهم العن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميمة بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة). قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا، تعني ماء أجنا.

[3711, 5330, 5353, 6011]

[ش أخرجه مسلم في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، رقم: 1376.

(وعك) أصابه الوعك وهو الحمى. (أخذته الحمى) اشتدت عليه. (أدنى) أقرب. (شراك نعله) سير النعل الذي يكون على وجهها. (ألق) كف. (عقيرته) رفع الصوت مع البكاء أو الغناء. (ليت شعري) ليتني أشعر. (إذخر) نوع من الحشيش. (جيل) نوع من النبات. (مياه مجنة) ماء عند عكاظ قريباً من مكة. (يبدون) يظهرن. (شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة، وقيل: هما عينا ماء، (وقال) بلال رضي الله عنه. (الوباء) المرض العام. (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن، وتسمى رابغ. (بطحان) واد في صحراء المدينة. (نجلا) هو ما يجري على وجه الأرض، وقيل: هو الذي لا يزال فيه الماء. (أجنا) متغير الطعم واللون].

1791 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: سمعت عمر: نحوه.
وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة: سمعت عمر رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم -2- 36 - كتاب الصوم

-3- 1 - باب: وجوب صوم رمضان.
-وقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }
/البقرة: 183/.

[ش (كتب) فرض. (الصيام) هو لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق بها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (كما كتب على الذين من قبلكم) كما فرض على الأمم السابقة من حيث الكيفية لا القدر].

1792 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله:

أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق).

[ر:46]

[ش (شرائع الإسلام) نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك من الأحكام الشرعية].
1793 - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

[1896، 4231]

[ش (عاشوراء) اليوم العاشر من المحرم. (أن يوافق صومه) الذي كان يعتاده، والمعنى: أنه كان لا يعتقد صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب].

1794 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك ابن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر).

[ر:1515]

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 1125]

-3- 2 - باب: فضل الصوم.

1795 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إنني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزى به، والحسنة بعشر أمثالها).

[1805، 5583، 7054، 7100]

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: 1151.
(جنة) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار، أو وقاية من دخول النار، لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها، وأيضا: الأعمال الصالحة تكفر الذنوب. (يرفث) من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء. (لا يجهل) لا يفعل شيئا من الجهالة كالعباط والسفه والسخرية. (مرتين) يكرر ذلك مرتين. (لخلوف) تغير طعم الفم وريحه. (يترك) أي يقول الله تعالى: يترك الخ. (شهوته) شهوة الجماع وغيرها. (الصيام لي) عمل خالص من أجلي ليس فيه رياء. (أجزى به) جزاء غير محدود، يتناسب مع كرم الله سبحانه وفضله].

-3- 3 - باب: الصوم كفارة.

1796 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال ذاك أجد أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة. [502:ر]

3-4 - باب: الريان للصائمين.

1797 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد). [3084]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: 1152. (الريان) صيغة مبالغة من الري وهو نقيض العطش].

1798 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة). فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم). [3466]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة، باب: من جمع صدقة وأعمال البر، رقم: 1027. (أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر. (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع، وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى، فالمراد: الملائمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات. (بأبي أنت وأمي) أنت مفدى بهما. (من ضرورة) من مضرة، أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعا، ودعوته منها جميعا أن يخير في الدخول من أيها شاء، وهذا مزيد تكريم وفضل].

3-5 - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان). [ر: 1802]

وقال: (لا تقدموا رمضان). [ر: 1815]

1799/1800 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة).

(1800) - حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس، مولى التيميين، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين). [3103]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: 1079. (فتحت) المراد حقيقة الفتح، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات. (أبواب السماء) المراد بالسماء الجنة، لأنها يصعد منها إلى الجنة، لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن. (سلسلت الشياطين) شددت بالسلاسل، ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان].

1801 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان. [1807 - 1809، 1814، 4996]

[ش (رأيتموه) رأيتهم هلال الشهر، رمضان أولا وشوال ثانيا. (غم عليكم) ستر وغطى بالغيم أو غيره. (فاقدروا له) قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما].

- 3-6 - باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية.
-وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يبعثون على نياتهم).
[ر:2021]
- 1802 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).
[ر:35]
- 3-7 - باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان.
1803 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن: فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.
[ر:6]
- [ش (ينسلخ) يمضي وينتهي].
- 3-8 - باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم.
1804 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).
[5710]
- [ش (الزور) الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. (العمل به) العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. (فليس لله حاجة) أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله].
- 3-9 - باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.
1805 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه).
[ر:1795]
- [ش أخرج مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: 1151.
(كل عمل ابن آدم له) أي يمكن أن يدخله حظ النفس. (يصخب) من الصخب وهو الخصام والصيح. (إذا أفطر فرح) بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا أمر طبيعي للإنسان الذي فطر على الحاجة للطعام والشراب، والسرور إذا حصلت له حاجته. وقيل: يفرح بإتمام صومه وعبادته. (فرح بصومه) بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه].
- 3-10 - باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.
1806 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال:
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).
[4778، 4779]
- [ش (العزوبة) العزب من لا زوج له، والعزبة من لا زوج لها، أي خاف أن يقع في الزنا، لعدم الزواج وبعده عنه. (الباءة) هي في اللغة الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. (أغض للبصر) أدعى إلى غض البصر. (أحصن للفرج) أدعى إلى إحصان الفرج، أي حفظه من الزنا. (وجاء) قاطع للشهوة].
- 3-11 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).
-وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
[ش (يوم الشك) هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته].
- 1807/1809 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080]
(1808) - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

[ش (تسع وعشرون) أي يكون هكذا أحيانا. (العدة) عدة أيام شعبان].
(1809) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا). وخنس الإبهام في الثالثة.
[ر: 1801]

[ش (هكذا وهكذا) أي أشار بيديه الكريميتين ناشرا أصابعه مرتين، فهي عشرون. (وخنس الإبهام في الثالثة) أي أشار في المرة الثالثة كما أشار قبلها ولكنه قبض الإبهام، فهي تسع، فيكون المجموع تسعا وعشرين].

1810 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1081.
(غبي) من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخباء الهلال].

1811 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).

[4906]

[ش (ألى من نسائه) حلف لا يدخل عليهن. (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار. (راح) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار، وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت. (فقيل له) القائل هي عائشة رضي الله عنها].

1812 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:
ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، أليت شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين).

[ر: 371]

[ش (انفكت رجله) من الانفكاك، وهو الخلع وانفتال بعضها عن بعض].
-3- 12 - باب: شهرا عيد لا ينقصان.

- قال أبو عبد الله: قال إسحق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.
[ش (لا يجتمعان..) أي لا يكون كل منهما ناقصا في سنة واحدة].

1813 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحق، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني مسدد: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيد لا ينقصان، رقم: 1089.

(لا ينقصان) قيل في معناه أقوال، ولعل أحسنها ما ذكره البخاري عن إسحق: أنهما تامان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد. (شهرا عيد) فرمضان يعقبه عيد الفطر، وذو الحجة يكون عيد الأضحى خلال أيامه].

-3- 13 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب).

1814 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا). يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

[ر: 1801]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080.

(أمة) جماعة العرب. (أمية) لا تقرأ ولا تكتب، نسبة إلى الأم، أي الحالة التي ولدتها عليها الأمهات. (لا نكتب) قليل فينا من يكتب. (ولا نحسب) لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في مواقيت عبادتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة].

3-14 - باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين.
1815 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم).

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1082.
(يصوم صومه) كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه].
3-15 - باب: قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} /البقرة: 187/.

-[ش (أحل) أبيع ورخص به. (الرفث إلى نسائكم) الإفشاء إليهن بالجماع. (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) كناية عن كون كل من الزوجين سكنا للآخر وسترا له، وأنه شديد الاحتياج إليه، يماسه ويباشره كما يبشر اللباس. (تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان يحرم عليكم ذلك. (فالآن باشروهن) بعد الحل لكم أن تجامعوهن. (ابتغوا) اطلبوا بمباشرتهن وجماعهن. (ما كتب الله لكم) ما أحله الله ورخص لكم به من التمتع بهن، أو ما قدره الله تعالى من الولد].

1816 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال:
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}.

[4238]

[ش (كان أصحاب محمد) أي وهو معهم، أول ما افترض الله تعالى الصيام. (فغلبته عيناه) كناية عن النوم. (خبية لك) حرمانا لك، يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه. (غشي عليه) من الغشيان، وهو تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة، لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط، وهو نوع من الإغماء. (ونزلت) أي تنمة الآية. (الخيط الأبيض) بياض الصبح الصادق، أول ما يبدو معترضا في الأفق كالخيط المدود، و(الخيط الأسود) ما يمتد معه من غيش الليل وسواده].

3-16 - باب: قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} /البقرة: 187/.

-فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1816]

1817 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

[4239، 4240]

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: 1090.
(عقال) الحبل الذي يعقل به البعير. (يستبين) يظهر. (فغدوت) ذهبت أول النهار. (ذلك) المذكور في الآية].

1818 - حدثنا سعيد بن أبي مریم: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد (ح). حدثني سعيد بن أبي مریم: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال:

أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

[4241]

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: 1091
3-17 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال).

[ر:596]-

1819 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:
أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).
قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

[ر:597]-

3- 18 - باب: تأخير السحور.

1820 - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:
كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر:552]-

[ش (أن أدرك السجود) أي صلاة الفجر، وعبر بالسجود عنها لأنه ركن أساسي منها].

3- 19 - باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
1821 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال:
قدر خمسين آية.

[ر:550]-

3- 20 - باب: بركة السحور من غير إيجاب.

-لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور.
[ش (السحور) بضم السين، هو تناول الطعام أو الشراب وقت السحر، وهو ما قبيل طلوع الفجر.
والسحور: بفتح السين، اسم لما يتناول في ذلك الوقت].

1822 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال:
(لست كهيتكم، إني أظل أطعم وأسقى).

[1861]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1102.
(واصل) تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل. (لست كهيتكم) ليس حالي مثل حالكم. (أظل) أبيت وأبقى].

1823 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استجابته، رقم: 1095.
(تسحروا) من السحور، والأمر للندب. (بركة) دنيوية في التقوى على صيام النهار، وأخروية بمزيد الأجر والثواب].

3- 21 - باب: إذا نوى بالنهار صوما.

-وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

1824 - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل).

[1903، 6837]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: 1135]

3- 22 - باب: الصائم يصبح جنباً.

1825 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرکه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض،

فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم. وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند.

[1829، 1830]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109. (وهو جنب من أهله) أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته. (لتقرعن بها) لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلاما صريحا. (على المدينة) حاكما عليها وأميرا من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. (فقال) أبو هريرة رضي الله عنه. (وهو أعلم) أي الفضل أعلم مني بما روى، والعهددة عليه في ذلك. (يأمر بالفطر) من أصبح جنبا. (والأول أسند) أي حديث أمهات المؤمنين أثبت، لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة عن الفضل رضي الله عنهم].

3- 23 - باب: المباشرة للصائم.

-وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

1826 - حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وقال: قال ابن عباس: {مأرب} حاجات. قال طاوس: {غير أولى الإربة} الأحمق لا حاجة له في النساء. [1827]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، رقم: 1106. (يباشر) من المباشرة، وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطاء في الفرج وخارجا منه، والمراد هنا غير الجماع. (أملككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه، والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال، أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب الحاجة، ويطلق على العضو. (مأرب) جمع مأرب وهو الحاجة. /طه: 18/. (أولي الإربة) أصحاب الحاجة. /النور: 31/].

3- 24 - باب: القبلة للصائم.

-وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

1827 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

[ر: 1826]

[ش (ضحكت) تنبيها إلى أنها صاحبة القضية، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها].

1828 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما قالت:

بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك أنفست). قلت: نعم، فدخلت معه في الخميعة، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.

[ر: 294]

3- 25 - باب: اغتسال الصائم.

-وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيئا مترجلا. وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.

[ش (يتطعم) أي يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع. (مترجلا) أي متمسحا بالدهن، مسرحا شعره نظيفا، حسن المظهر، لأنه في ضيافة الله تعالى. (أبزن) حوضا من فخار أو غيره. (أتقحم فيه) أدخل فيه لتحصيل البرودة. (ازدرد) ابتلع ريقه بعد التسوك].

1829 - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

[ر: 1825]

[ش (من غير حلم) أي جنبته ليست عن احتلام في المنام، بل من مجامعة أهله].
1830 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن:
كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت أشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.

[ر:1825]

3- 26 - باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
- وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه المذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

[ش (إن لم يملك) أي إن أدخل الماء في أنفه ليستنشق ويستنثر، فسبق شيء منه إلى حلقه ولم يستطع دفعه فبلعه لم يفطر، وإن استطاع دفعه قبل أن يصل إلى حلقه ولم يدفعه أفطراً].

1831 - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).
[6292]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: 1155.

(فليتم صومه) فليبق ممسكاً لأنه لم يفطر أصلاً. (أطعمه الله وسقاه) أي بغير قصد منه ولا حيلة].

3- 27 - باب: السواك الرطب واليابس للصائم.
- ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مطهرة للفم مرضاة للرب). وقال عطاء وقتادة: يتلغ ريقه.

[ش (أشق) أدخل عليهم المشقة والحر. (لأمرتهم) أمر إيجاب وإلزام، وهذا دليل الاستحباب المؤكد. (مطهرة..) أي إن السواك ينظف الفم وينقيه، فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية، فيرضى عنه ويقبل منه عبادته، ويكثر له الأجر والمثوبة].

1832 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه).

[ر:158]

3- 28 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء). ولم يميز بين الصائم وغيره.

- وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

[ش (بالسعوط) الدواء الذي يصب في الأنف. (يزدرد ريقه) يتلغعه. (لم يملك) انظر الباب: 26]
3- 29 - باب: إذا جامع في رمضان.

- ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

[ش (رفعه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. (لم يقضه صيام الدهر) لم يعوض عليه ما فاته من الأجر والفضيلة].

1833 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق. قال: (مالك). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق). قال: أنا، قال: (تصدق بهذا).

[6436]

[ش (رجلا) هو سلمة بن صخر البياضي. (احترق) ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق في النار. (أصبت أهلي) كناية عن جماعه لزوجته. (بمكتل) وعاء يحمل فيه، مثل القفة. (العرق) قيل: هو أكبر من المكتل].

3- 30 - باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.
1834 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك).

[1835، 2460، 5053، 5737، 5812، 6331، 6333، 6435]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، رقم: 1111.
(هلكت) فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة. (وقعت على امرأتي) جامعتها. (رقبة) عبد مملوك أو أمة. (تعتقها) تحررها من الرق. (فمكث) جلس ينتظر. (الحرتين) مثنى حرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. (أنياه) هي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهو علامة شدة ضحكه صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك منه تعجبا من حال الرجل، وسرورا من حسن توصله وتلطفه للوصول إلى مقصوده].

3- 31 - باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج.
1835 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك).

[ر: 1834]

[ش (الآخر) هو من يكون آخر القوم، وقيل معناه: الأبعد، على الذم. (الزبيل) وعاء يحمل فيه كالقفة].
3- 32 - باب: الحجامة والقيء للصائم.

- وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلا. ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياما. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن بن علي بن مرفوعا: فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن: مثله. قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟. قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

[ش (إنما..) أي القيء يخرج من جوفه ولا يدخل إليه، والصوم ينتقض ويفسد بما يدخل].
1836/1837 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
(1837) - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

[ر: 1738]

1838 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة قال:
سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شعبة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
[ش (من أجل الضعف) أي إن الحجامة تسبب ضعفا في الجسم فيؤدى ذلك إلى الفطر].
3- 33 - باب: الصوم في السفر والإفطار.

1839 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني: سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجدع لي). قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: (انزل فاجدع لي). قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: (انزل فاجدع لي). فنزل فجدع له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم). تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.

[1854, 1855, 1857, 4991]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: 1101. (لرجل) هو بلال رضي الله عنه. (فاجدع) اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحركه حتى أفطر عليه. (الشمس) انظر الشمس، أو: هذه الشمس، فإن ضوءها ما زال ساطعا. (رمى بيده ها هنا) أشار بيده إلى جهة المشرق. (أفطر الصائم) دخل وقت إفطاره].

1840/1841 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:

يا رسول الله، إني أسرد الصوم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: التخبير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 1121.

(أسرد الصوم) أتابع بين الأيام في الصوم].

(1841) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

-3- 34 - باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر.

1842 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

[1846, 2794, 4026, 4029]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1113.

(عسفان) قرية بين مكة والمدينة. (قديد) موضع قريب من مكة].

1843 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: التخبير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 1122.

(إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) أي ما وجد منهما، فإنهما كانا صائمين].

-3- 35 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر).

1844 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا). فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1115.

(زحاما) قوما مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضا في موضع. (رجلا) قيل: هو أبو إسرائيل العامري. (البر) الطاعة والعبادة والإحسان والخير. (الصوم في السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة].

-3- 36 - باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

1845 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

كنا نساقر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1118]

-3- 37 - باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

1846 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. [ر:1842]

[ش (رفعه إلى يديه) أي رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يده حتى يعلو ويظهر للناس].

3- 38 - باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} /البقرة: 184/.

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}. /البقرة: 185/.

[ش (وعلى الذين يطيقونه فدية) المعنى: الذين يستطيعون الصوم ويفطرون بدون عذر، عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً قدر ما يأكله من يومه، فدية عن الفطر، وكان هذا أول ما فرض الصوم، إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم والفدية، فلما نزل قوله تعالى: {شهر رمضان}. نسخ هذا الحكم وأصبح الصوم هو المحتم على المستطيع، وقال فريق من العلماء: إن الآية لم ينسخ حكمها، على أن المراد بـ {الذين يطيقونه} العجز الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض مرضاً مزمناً لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم، فإنهما تجب عليهما الفدية ولا يكلفان بالصوم، وعليه: فمعنى {يطيقونه} يتكلفونه بمشقة وجه، أصلها (بتطوقونه) من الطوق، إما بمعنى الطاقة وهي غاية الوسع، وإما بمعنى القلادة وهي ما يوضع في العنق، وكل منهما فيه معنى المشقة والعسر، والإسلام جاء برفعهما، فأباح لهؤلاء الفطر مع وجوب الفدية. (نسختها) أي نسخ حكم الآية السابقة الآية التالية. (هدى للناس) يخرجهم من الضلال في العقيدة والأخلاق والسلوك، إلى الحق والهداية والتوحيد والاستقامة. (بينات) آيات واضحة. (من الهدى) مما يرشد إلى الحق من الأحكام التشريعية. (الفرقان) ما يفرق به بين الحق والباطل من كل شيء. (فمن شهد منكم الشهر) فمن رأى منكم هلال رمضان أو أخبر برؤيته، وكان صحيحاً مقيماً. (العدة) عدد أيام صوم رمضان. (لتكبروا) لتعظموا الله سبحانه بالتكبير والتحميد].

1847 - وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم}. فأمرُوا بالصوم.

[ش (أصحاب محمد) أشار به إلى أنه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، ولا يقال لهذا رواية مجهول، لأن الصحابة كلهم عدول، لا تضر جهالة أسمائهم. (نزل رمضان) أي فرض صيامه. (فنسختها) أي نسخت الفدية بدل الصوم. (خير لكم) المراد بالخيرية على هذا القول الوجوب].

1848 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: {فدية طعام مسكين}. قال: هي منسوخة.

[4236]

3- 39 - باب: متى يقضى قضاء رمضان.

- وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر}.

وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ بـرمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان أخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: {فعدة من أيام أخر}.

[ش (يفرق) أي في قضاء رمضان. (فعدة..) أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر، وهذا يتحقق بصومها مفارقة. (العشر) أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء رمضان، والمراد بقوله: (لا يصلح) أن الأولى أن يبدأ بالقضاء، لأنه لا يصح صومه. (فرط) أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان. (طعاماً) أي فدية بسبب تأخيره].

1849 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم: 1146.

(الشغل من النبي) أي الشغل هو المانع لها من القضاء، والمراد من الشغل: أنها كانت مهتمة بنفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستمتاعه بها في جميع الأوقات، شأن جميع أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن، اللواتي كن حريصات على سروره وإرضائه، فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن، ويأذن لها تلبية لرغبتها، فتفوت عليه رغبتة صلى الله عليه وسلم وحاجته، وأما

في شعبان: فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها، أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها].

3- 40 - باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

- وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

[ش (السنن ووجوه الحق) أي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب أو السنة، من الأمور والأحكام الشرعية. (على خلاف الرأي) لا تنطبق على قواعد القياس وما يبدو للعقل. (بدا) امتناعا، أي يجب اتباعها والعمل بها، ولو لم يظهر على وجه الحكمة فيها. (من ذلك) أي من جملة ما ثبت مخالفا للقياس عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، مع أن القياس وجوبه كالصوم، لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر، ولكن ثبت الحكم على خلاف هذا القياس لحكمة يعلمها الله عز وجل، والمسلمة تلتزم ذلك تعبدا له سبحانه، وقد قيل في حكمة الفرق بينهما أقوال، لعل أقربها: أن الصوم لا يكون إلا في السنة مرة واحدة، فليس في قضاؤه كبير مشقة، وأما الصلاة فهي متكررة كل يوم فلو كلفت قضاءها لكان في ذلك حرج عظيم عليها، والله أعلم].

1850 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها). [ر: 298]

3- 41 - باب: من مات وعليه صوم.

- وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.

1851 - حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1147.

(عليه صيام) واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. (وليه) كل قريب له ولو كان غير وارث].

1852 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت.

وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وقال أبو جرير: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1148.

(فدين الله) حق الله تعالى. (أحق أن يقضى) أولى بالقضاء والوفاء].

3- 42 - باب: متى يحل فطر الصائم.

- وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

1853 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).

[ش أخرج مسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: 1100.

(ها هنا) جهة المشرق. (أدبر) ذهب. (ها هنا) جهة المغرب. (أفطر الصائم) دخل وقت فطره].

1854 - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: (يا فلان قم فاجدع لنا). فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدع لنا). قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدع لنا). قال: (انزل فاجدع لنا). فنزل فجدع لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). [1839:ر]

3- 43 - باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.
1855 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدع لنا). قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجدع لنا). قال: يا رسول الله، إن عليك نهارة، قال: (انزل فاجدع لنا). فنزل فجدع، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). وأشار بإصبعه قبل المشرق. [1839:ر]

[ش (إن عليك نهارة) أي ما زلت في النهار، لأن ضوءه لم يذهب بعد].
3- 44 - باب: تعجيل الإفطار.

1856 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه..، رقم: 1098. (لا يزال..) أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب، لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة، وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم].
1857 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: (انزل فاجدع لنا). قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: (انزل فاجدع لي، إذا رأيت الليل قد أقبل ها هنا، فقد أفطر الصائم). [1839:ر]

3- 45 - باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.
1858 - حدثني عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:
أفطرننا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمرنا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا.
[ش (لا بد من قضاء) أي لا يترك القضاء. (سمعت هشاماً) أي قال].
3- 46 - باب: صوم الصبيان.

- وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: وبلك، وصبياننا صيام، فضربه.
[ش (لنشوان) لرجل سكران، أتى به عمر رضي الله عنه، فوبخه بأن الصبيان صائمون، وهو يفطر في رمضان ويشرب الخمر، وأقام عليه الحد ثمانين جلدة ونفاه إلى الشام. - عيني -].
1859 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم). قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.
[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه، رقم: 1136. (غداة عاشوراء) صبيحة اليوم العاشر من محرم. (فليتم بقية يومه) فليمسك عن الفطر بقية يومه. (العهن) الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ].

3- 47 - باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام،
-لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. /البقرة: 187./
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.
[ش (إلى الليل) أي إن حد الصوم إلى الليل، وهو غروب الشمس، فلا يدخل في حكم ما قبله. (التعمق) هو تكلف ما لم يكلف به].

1860 - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة قال: حدثني قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى). [6814]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1104.

(لا تواصلوا) أي لا تتابعوا الصوم ليلا ونهارا دون أن تفطروا في الليل. (كأحد منكم) ليس حالي كحال أي أحد منكم].

1861 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).

[ر:1822]

1862 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).

[1866]

[ش (حتى السحر) قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. (كهيتكم) حالكم وصفتكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني].

1863 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقين).

قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: رحمة لهم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1105]

-3- 48 - باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

-رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:6814]

1864/1865 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال،

واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1103.

(أبوا) لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. (رأوا الهلال) الظاهر أنه هلال شوال. (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. (كالتنكيل لهم) أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم

والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى].

(1865) - حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والوصال). مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون).

[6815, 6459, 6869]

[ش (إياكم) أحذركم. (فاكفوا) تكلفوا. (ما تطيقون) ما تقدرتون عليه دون مشقة].

-3- 49 - باب: الوصال إلى السحر.

1866 - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).

[ر:1862]

-3- 50 - باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

1867 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له

طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن،

فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان).

[5788]

[ش (متبذلة) لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. (حاجة في الدنيا) أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يابه لذلك. (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات].

-3- 51 - باب: صوم شعبان.

1868 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان. [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، رقم: 1156. (نقول لا يفطر) تكثر متابعة صومه الأيام بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر، وكذلك متابعتة الفطر. (استكمل صيام شهر) صامه كاملا أو أكثره].

1869 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عائشة رضي الله عنها حدثتني قالت:

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

[ر:43]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، رقم: 782. (يصوم شعبان كله) أي كان يصوم أكثره، والعرب تطلق الكل على الأكثر. (تطيقون) تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر. (لا يمل حتى تملوا) لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح].

-3- 52 - باب: ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره.

1870 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، رقم: 1157] 1871/1872 - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيت، ولا نائما إلا رأيت.

وقال سليمان، عن حميد: أنه سأل أنسا في الصوم.

[ر:1090]

(1872) - حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال:

سألت أنسا رضي الله عنه، عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيت، ولا مفطرا إلا رأيت، ولا من الليل قائما إلا رأيت، ولا نائما إلا رأيت، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر:1090]

[ش (خزة) واحدة الخز وهو في الأصل اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك، وهو المقصود هنا. (عبيرة) نوع جيد من أخلاط الطيب].

-3- 53 - باب: حق الضيف في الصوم.

1873 - حدثنا إسحاق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال:

حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث - يعني: (إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا). - فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر).

[ر:1079]

[ش (لزورك) لضيفك ولمن يضيفك. (نصف الدهر) أي صوم يوم وفطر يوم].

-3- 54 - باب: حق الجسم في الصوم.

1874 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: (نصف الدهر). فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1079]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم: 1159. (بحسبك) كافيك. (قبلت رخصة النبي) أي وأخذت بالأخف من أول الأمر].

-3- 55 - باب: صوم الدهر.

1875 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلتها بأبي أنت وأمي، قال: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك).

[ر:1079]

-3- 56 - باب: حق الأهل في الصوم.

-رواه أبو جحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1867]

1876 - حدثنا عمرو بن علي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريح: سمعت عطاء: أن أبا العباس الشاعر أخبره: أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا). قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟ قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد). مرتين.

[ر:1079]

[ش (حظا) نصيبا وحقا. (لاقى) العدو. (لا صام) لم يكتب له ثواب الصيام. (الأبد) الدهر، والمراد هنا: تابع الصيام مدة عمره، ولم يفطر إلا الأيام التي يحرم صومها، كالعيدين وأيام التشريق].

-3- 57 - باب: صوم يوم وإفطار يوم.

1877 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صم من الشهر ثلاثة أيام). قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: (صم يوما وأفطر يوما). فقال: (اقرأ القرآن في كل شهر). قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: (في ثلاث).

[ر:1079]

[ش (في ثلاث) ليال، أي مع أيامها].

-3- 58 - باب: صوم داود عليه السلام.

1878/1879 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله). قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى). [ش (هجمت) غارت ودخلت. (نفثت) تعبت وكلت].

(1879) - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو، فحدثنا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: (أما يكفيك كل شهر ثلاثة أيام). قال: قلت: يا رسول الله، قال: (خمسا). قلت: يا رسول الله، قال: (سبعا). قلت: يا رسول الله، قال: (تسعا). قلت:

يا رسول الله، قال: (إحدى عشرة). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما).

[ر:1079]

[ش (أدم) جلد. (يا رسول الله) أي زدني على ذلك. (شطر الدهر) نصفه].

3- 59 - باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

1880 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).

[ر:1124]

3- 60 - باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم.

1881 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد هو ابن الحارث: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأنته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم). ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: (ما هي). قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: (اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له). فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال: حدثني حميد: سمع أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5975, 5984, 6017, 6018]

[ش (سقائه) وعاء من جلد يوضع فيه الماء، وربما وضع فيه غيره. (ناحية) جانب. (خويصة) تصغير خاصة، ومعناه: الذي يختص بخدمتك، وصغرته لصغر سنه. (لصلبي) أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي، والحفيد ولد الابن، والسبب ولد البنت. (مقدم الحجاج) بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان عمر أنس رضي الله عنه عندها أكثر من ثمانين سنة، وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب المائة سنة، رضي الله عنه وأرضاه. (بضع) ما بين ثلاث إلى تسع].

3- 61 - باب: الصوم آخر الشهر.

1882 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي، عن غيلان. وحدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - سأله، أو - سأله رجلا، وعمران يسمع، فقال: (يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر). قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عم عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من سرر شعبان).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..، رقم: 1161.

(سرر) آخر الشهر، سمي بذلك لاستمرار القمر فيه، أي استتاره. وقيل: هو وسط الشهر، وسرر كل شيء وسطه، والمراد الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر].

3- 62 - باب: صوم يوم الجمعة.

- فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

1883 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: 1143].

1884 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: 1144.

(إلا يوما قبله أو بعده) أي إلا أن يصوم معه يوما قبله أو يوما بعده].

1885 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح). وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس). قالت: لا، قال: (تريدين أن تصومي غدا). قالت: لا، قال: (فأفطري).

وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

- 3- 63 - باب: هل يخص شيئاً من الأيام.
 1886 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:
 قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئاً؟ قالت:
 لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق.
 [6101، وانظر: 1869]
 [ش (ديمة) دائماً لا ينقطع. (يطيق) يستطيع ويقدر عليه].
- 3- 64 - باب: صوم يوم عرفة.
 1887 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني سالم قال: حدثني عمير، مولى أم الفضل: أن
 أم الفضل حدثته (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن
 عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:
 أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال
 بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.
 [ر: 1575]
 [ش (تماروا) اختلفوا وتجادلوا. (قدح) إناء يشرب فيه].
- 1888 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن
 كريب، عن ميمونة رضي الله عنها:
 أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في
 الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.
 [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: 1124.
 (بحلاب) الإناء الذي يحلب فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب. (الموقف) في عرفة].
- 3- 65 - باب: صوم يوم الفطر.
 1889 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن زهر، قال:
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم.
 [5251]
 [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: 1137.
 (نسكکم) أضحيتکم].
- 1890 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي
 الله عنه قال:
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب
 واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.
 [ر: 360]
 [ش (صلاة) نافلة. (بعد الصبح والعصر) بعد أداء صلاة الصبح وصلاة العصر].
- 3- 66 - باب: الصوم يوم النحر.
 1891 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن
 ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والمامسة والمنابذة.
 [ر: 361]
 [ش أخرجه مسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511].
- 1892 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال:
 جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق
 يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.
 [6327، 6328]
- [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: 1139.
 (أمر الله بوفاء النذر) أي بقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم}. /الحج: 29/. فيجب الوفاء به، ويمكن أن
 يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه، عملاً بقاعدة: (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع) فيقدم
 المانع من الصوم وهو كون اليوم عيداً، على المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم].
- 1893 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت
 أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، قال:
 سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني، قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها
 زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا

بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

[ر:1139]

3- 67 - باب: صيام أيام التشريق.

- قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي:

كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.

[ش (أبوها) أبو بكر رضي الله عنه. وفي رواية (أبوه) أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير. (يصومها) أي أيام التشريق].

1894/1895 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت عبد الله ابن عيسى، عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال:

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى.

[ش (لم يجد الهدى) لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع].

(1895) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى.

وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

[ش (تمتع) دخل الحرم محرما بعمرة ثم تحلل بأعمالها، وأحرم بالحج يوم التروية من مكة].

3- 68 - باب: صيام يوم عاشوراء.

1896 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: (إن شاء صام).

[ر:1793]

1897/1898 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة

رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام

ومن شاء أفطر.

(1898) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت:

كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم

المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

[ر:1515]

1899 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام الحج، على المنبر يقول: يا أهل

المدينة، أين علماءكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب

عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 1129.

(أين علماءكم) سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم يوم عاشوراء خلاف ما علمه. (يكتب)

يفرض. (وأنا صائم) تطوعا].

1900 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا

يوم صالح، هذا يوم نجى الله نبي إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (فأنا أحق بموسى منكم).

فصامه وأمر بصيامه.

[4460, 4403, 3727, 3216]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 1130.

(يوم صالح) وقع فيه خير وصلاح. (أحق بموسى) أولى بالفرح والابتهاج بنجاته].

1901 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فصوموه أنتم).

[3726]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 1131.

(فصوموه أنتم) معلنين أنكم تخالفونهم في اعتباره عيداً، لأنكم لا تصومون يوم العيد].

1902 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
 ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.
 [ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 1132].
 1903 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم: (أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء).
 [ر: 1824]

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 37 - كتاب صلاة التراويح.

3- 1 - باب: فضل من قام رمضان.
 1904/1905 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن
 أبا هريرة رضي الله عنه قال:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من
 ذنبه).
 (1905) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي
 هريرة رضي الله عنه:
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه).
 قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في
 خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.
 [ر: 37]

[ش (الأمر على ذلك) استمر الحال على ترك الجماعة في قيام رمضان].
 1906 - وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:
 خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون،
 يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على
 قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون
 بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل،
 وكان الناس يقومون أوله.
 [ش (أوزاع) جماعات. (الرهط) من ثلاثة إلى عشرة. (أرى) واجتهاده هذا من إقراره صلى الله عليه
 وسلم للذين صلوا خلفه، ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم، (أمثل) أفضل. (فجمعهم على
 أبي) جعله إماما لهم. (البدعة) سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: نعم
 البدعة هذه، ليدل على فضلها، وأن من البدع ما هو مستحسن ومقبول، إن كان يندرج تحت مستحسن
 في الشرع. (ينامون عنها) أي إذا ناموا ولم يصلوا التراويح، ثم قاموا آخر الليل فصلوا، فهو أفضل].
 1907/1908 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة
 رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، وذلك في رمضان.

(1908) - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة رضي
 الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته،
 فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثير أهل المسجد من
 الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز
 المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد،
 فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والأمر على ذلك.
 [ر: 696]

1909 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:
 أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟
 فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن

وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي).

[ر:1096]

[ش (ولا ينام قلبي) أي هو حاضر مع الله تعالى، يقظ للقيام للعبادة، ينتبه للقيام دون منه].
3-2 - باب: فضل ليلة القدر.

-وقول الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر}.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.

[ش (أنزلناه) القرآن، جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا. (القدر) الشرف العظيم، أو التقدير. (وما أدراك ما ليلة القدر) لم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهاى علو قدرها. (الروح) جبريل عليه السلام. (أمر) قضاه الله تعالى في تلك الليلة. (سلام) كلها خير وسلامة للمؤمنين الصادقين، لا يقدر عليهم فيها بلاء ولا مصيبة. (ما أدراك) أي ما ذكر في القرآن بلفظ (ما أدراك). فقد أخبره الله تعالى به، كهذه الآية. وكل ما ورد فيه بلفظ (وما يدريك). فإنه تعالى لم يخبره به صلى الله عليه وسلم.

1910 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

[ر:35]

3-3 - باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

1911 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).

[6590]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: 1165.

(السبع الأواخر) أي من رمضان. (توأطأت) توافقت. (متحريها) قاصدها وطالبتها].

1912 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقاً، فقال:

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: (إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو: نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

[ر:638]

[ش (أريت) أعلمت بوقتها المحدد. (نسيتها) أنساني الله تعالى علم تحديدها. (فالتمسوها) اطلبوها وتحروها. (الوتر) أوتار الليالي، وهي المفردة منها. (قزعة) قطعة رقيقة من السحاب].

3-4 - باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

-فيه عن عبادة. [ر:1919]

1913 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).

[1915، 1916]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: 1169]

1914 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدروردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: (كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين). فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى

الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.

[ر:638]

[ش أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: 1167. (يجاور) يعتكف. (هذه الليلة) ليلة القدر. (فابتغوها) اطلبوها. (فاستهلت) أمطرت بشدة وصوت، من الاستهلال وهو رفع الصوت. (فوكف) تقاطر من سقفه الماء].

1915/1916 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا).

(1916) - حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان).

[ر:1913]

1917/1918 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى).

[ش (تاسعة تبقى) وهي ليلة الحادي والعشرين، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما].

(1918) - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة: قال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني ليلة القدر.

قال عبد الوهاب: عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

[ش (تسع يمضين) أي ليلة التاسع والعشرين. (سبع يبقين) وتكون في ليلة الثالث والعشرين، وفي نسخة: (يمضين) فتكون ليلة السابع والعشرين].

3- 5 - باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

1919 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

[ر:49]

3- 6 - باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

1920 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

[ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: 1174.

(شد مئزره) هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد، وقيل: هو من أطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع. والمئزر الإزار، وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن. (أيقظ أهله) نبههن للعبادة وحثهن عليها].

بسم الله الرحمن الرحيم.

2- 38 - كتاب الاعتكاف.

3- 1 - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

-لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}. /البقرة: 187/.

[ش (تباشروهن) لا تقربوهن بالجماع. (وأنتم عاكفون في المساجد) ما دتم معتكفين يحرم عليكم مباشرة النساء ولو في غير المسجد. (حدود الله) أوامره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها. (فلا تقربوها) تجاوزوها أو تعتدوها].

1921 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
[ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: 1171.
(العشر الأواخر) ما بعد العشرين من أيامه].

1922 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

[ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: 1172.

(أزواجه من بعده) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهو دليل استمرار محك الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخيتهن على المصلين، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذة في بيتها خاصة لصلاتها].

1923 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[ر: 638]

[ش (عريش) هو ما يستظل به، أي مبني سقفه من جريد النخل].

3- 2 - باب: الحائض ترحل المعتكف.

1924 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض.
[ر: 291، 292]

[ش أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: 297.

(يصغي) يذني ويميل رأسه. (مجاور) معتكف. (فأرجله) فأسرحه].

3- 3 - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.

1925 - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.

[ر: 292، 292]

3- 4 - باب: غسل المعتكف.

1926 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[ر: 291، 292]

3- 5 - باب: الاعتكاف ليلا.

1927 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (فاوف بندرك).

[1937، 1938، 2975، 4065، 6319]

3- 6 - باب: اعتكاف النساء.

1928 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت

جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال. [1929، 1936، 1940]

[ش أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: 1173. (أضرب له خباء) أنصبه له، والخباء خيمة من وبر أو صوف، تنصب على عمودين أو ثلاثة. (فاستأذنت حفصة عائشة) طلبت منها أن تستأذن لها. (ألبر ترون بهن) أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير، وكذلك قوله في الحديث الأتي: (ألبر تقولون) أي تظنون. وفي بعض النسخ: (ألبر ترون) وستأتي.]

3-7 - باب: الأخبية في المسجد. 1929 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (ألبر تقولون بهن). ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرة من شوال.

[ر: 1928]

3-8 - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

1930 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر جلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي). فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا).

[1933، 1934، 2934، 3107، 5865، 6750]

[ش أخرجه مسلم في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة...، رقم: 2175.

(ساعة) فترة من الزمن. (تنقلب) ترجع وترد إلى منزلها. (على رسلكما) أتتدا ولا تعجلا. (كبر عليهما) وشق عليهما ما قاله صلى الله عليه وسلم. (مبلغ الدم) كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. (يقذف) يلقي ويرمي. (شيئا) من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ: (شرا)].

3-9 - باب: الاعتكاف، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين.

1931 - حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: (إني أريت ليلة القدر، وإني نسيته، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبتة وجهته.

[ر: 638]

[ش (أرنبتة) طرف أنفه].

3-10 - باب: اعتكاف المستحاضة.

1932 - حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

[ر: 303]

3-11 - باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

1933 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن

علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. (ح) حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: (لا تعجلي حتى أنصرف معك). وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه جلان من الأنصار، فنظروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازوا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاليا،

إنها صفة بنت حيي). قال: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا).

[ر:1930]

[ش (فرحن) أي أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. (أجازا) مضيا].
3- 12 - باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

1934 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفة أخبرته. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين:

أن صفة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: (تعال، هي صفة). وربما قال سفيان: (هذه صفة، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). قلت لسفيان: أته ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليل.

[ر:1930]

[ش (يدرأ) يدفع عن نفسه ما يوجه إليه من سوء، بالقول أو الفعل. (وهل هو إلا ليل) فهل الإتيان منها في وقت إلا في الليل، لأنهن ما كن يخرجن في النهار].

3- 13 - باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.

1935 - حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي ليلى حدثنا، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين، نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين). فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عربشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

[ر:638]

3- 14 - باب: الاعتكاف في شوال.

1936 - حدثنا محمد: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا). فأخبر خبرهن، فقال: (ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها). فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

[ر:1928]

3- 15 - باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف.

1937 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف نذرك). فاعتكف ليلة.

[ر:1927]

3- 16 - باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

1938 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك).

[ر:1927]

3- 17 - باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

1939 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

[4712]

3- 18 - باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج.

1940 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: (ما هذا). قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف). فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

[ر: 1928]

-3- 19 - باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

1941 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه.

[ر: 291، 292].